الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران
كلية الحقوق

الجنح المتعلقة بالجمعيات العامة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة

مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال

من إعداد:
فاطيمة حميدي جيلالي

تحت إشراف:
الأستاذة فرحة زراوي صالح

لجنة المناقشة

الأستاذ صالح محمد : أستاذ التعليم العالي.....رئيسا
الأستاذة فرحة زراوي صالح: أستاذة التعليم العالي.....مشرفا مقررا
الأستاذ مروان محمد : أستاذ التعليم العالي.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2009 -2008

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبّئكم بما كنتم تعملون"

صدق الله العظيم

الآية 104 من سورة التوبة

PRINCIPALES ABRÉVIATIONS UTILISÉES

En langue française

-al.(als)……alinéa (alinéas)
-art.(arts)…….article (articles)
-Bull.civ. ……Bulletin des arrêts de la chambre civile de la Cour française de cassation
-Bull.crim. ……..Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la Cour française de cassation
-Bull.Joly soc. ……Bulletin mensuel Joly d'information des sociétés-
C.alg. com. ……..Code algérien de commerce
- C.com.fr. ……Code de commerce français
- Com. ……Chambre commerciale de la Cour française de cassation
- C.pén. fr. ……..Code pénal français
- Crim …….Chambre criminelle de la Cour française
- D. ……..Recueil Dalloz
- déc. ……Décret
- Dr. sociétés. ……..Revue droit des sociétés
- éd. ……..…édition
- Gaz.Pal. ……Gazette du Palais
- Juriscl.soc. ……Juris- Classeur des sociétés
- Juriscl.pén. ……Juris- Classeur pénal
- J.C.P. éd. E. ……..Juris-Classeur périodique, édition entreprise
- J.C.P. éd. G. …….Juris- Classeur périodique, édition générale
- J.O.R.F. ……Journal officiel de la République française
- Journ. soc. ……Journal des sociétés
- L.G.D.J. ……Librairie générale de droit et de Jurisprudence
- n°(n^{os}) ……..numéro (numéros)
- obs. ……observations
- op.cit. ……option citée
- O.P.U. ……...Office des Publications Universitaires
- Ord. ……...Ordonnance.
- p. (pp.)…….... page (s)
- Pan……..Panorama
- préc. ……...précité
- Rev. ……...Revue
- Rev.fid…….....Revue fiduciaire
- R.D.bancaire et bourse……...Revue de droit bancaire et de bourse
- R.J.D.A…….. Revue de jurisprudence de droit des affaires
- R.T.D.com……. Revue trimestrielle de droit Commercial.
- Rev. soc. ……Revue des sociétés
- somm. ……Sommaire
- T. ……tome

- Tb……....tribunal
- Tb.civ. …….. tribunal civil
- Tb.com. ……..tribunal de commerce
- V. ; v. ……... voir

En langue arabe

د.ج..... دينار جزائري
ف..... فقرة
ق.أسرة.ج..... قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.م.ج..... قانون الإجراءات المدنية الجزائري
ق.إ.ج.ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ت. أ..... القانون التجاري الأردني
ق.ت.ج..... القانون التجاري الجزائري
ق.ت. مغربي..... القانون التجاري المغربي
ق.ت. مصري..... القانون التجاري المصري
ق.ع.ج..... قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري
ق.ش.أ.....قانون الشركات الأردني
ق.ش.م.....قانون الشركات المصري
ص.....صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله جل جلاله:

"... قل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم "

صدق الله العظيم

الآية 169 من سورة التوبة

إهداء

إلى روح جدي الشهيد مسعودي ميلود

قاضي وإمام جليل أثناء الثورة التحريرية

رحمه الله تعالى وأدخله فسيح جنانه

كما أهدي ثمرة جهدي لوالدي ووالدتي الذين أسهمت رعايتهما بي

على إختيار درب المعرفة والمثابرة على البحث العلمي للوصول إلى

الهدف المنشود.أطال الله عزّ وجلّ عمرهما.

شكر

قال الشاعر

"كاد المعلم أن يكون رسولا"

أشكر بكل فخر الأستاذة الفاضلة فرحة زراوي صالح على الجهد الذي بذلته ومازالت تبذله معي في مساري العلمي، بل أنا أعتبرها أمي الثانية التي تسهر على تزويدي بالمعلومات الكافية في مجال دراستي القانونية. أطال الله عزل وجل في عمرها وجزاها خيرا وجعلها ذخرا لي.

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

"وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبّئكم بما كنتم تعملون"

صدق الله العظيم

الآية 104 من سورة التوبة

الفصل الأول: الجنح المتعلقة بالإستدعاء

تعد الجمعيات العامة الهيئات السيدة والهامة في شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة بإعتبارها المكان الوحيد الذي تمارس فيه السلطات العليا[1]. وعليه من واجب الهيئة الإدارية إستدعاءها سنويا وإستدعاء المساهمين ومحافظي الحسابات لحضور إجتماعاتها، إذ أن إمتناعها عن القيام بذلك إعتبره المشرع الجزائري جرائم يعاقب عليها القانون التجاري جزائيا وتتمثل أساسا في الجنح المتعلقة بعدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية وعدم إستدعاء المساهمين ومحافظي الحسابات.[2]

---

[1]- V. Ph. MERLE, *Droit commercial, sociétés commerciales* , Dalloz , 6 éme éd., n° 456, p.487 Y.GUYON, *Droit des affaires, droit commercial général et sociétés*, T.1, Economica , 9 éme éd., n° 289, p .283 J. HEMARD , F.TERRÉ et P. MABILAT, *Société anonyme*, Dalloz , 1974 , p.2 n° 1 ; F. GUIRAMAND et A. HERAUD, *Droit des sociétés*, Dunod , 11éme éd. , 2004 , p. 210 et Ph .MERLE , *Droit commercial des sociétés*, Dalloz, 8éme éd., n° 465, p.497 : « *l'assemblée générale demeure le lieu d'exercice du pouvoir suprême* ».

أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثالثة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة وهران، 1999 ; أحمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1970، ص.298 ; عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ف.361، ص.293 ; كمال مصطفى طه، الشركات التجارية، أحكام عامة، دار الجامعة الجديدة، 1997 ، ف.319، ص.292 ; نعيم مغبغب، قانون الأعمال، دراسة في القانون المقارن، لبنان، 2000، ص. 481 ; أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، 2004، ص.550 ; فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص. 483 وعزيز عكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص.315 .

[2]- المواد 815 و816 و 828 ق.ت.ج.

[3]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر; محمد صالح، محاضرات نظام المؤسسات، السابقة الذكر; بوجلال مفتاح، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير قانون الأعمال، 2004-2005 ، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص.15 و شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والقانون المقارن، الجزء الثاني في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، 1980، ص.445 .

المبحث الأول: الجنح المتعلقة بعدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية

سكت المشرع الجزائري على تصنيف الجمعيات العامة العادية ولكن سكت المشرع الجزائري على تصنيف الجمعيات العامة العادية ولكن جانب من الفقه الجزائري[1] على مثال نظيره الفرنسي[2] يرى أن الجمعيات العامة العادية تنقسم إلى جمعية عامة عادية سنوية وجمعية عامة عادية منعقدة بطريقة غير عادية، تتولى الأولى المصادقة على الحسابات السنوية، وتتخذ الثانية باقي القرارات الهامة التي تشهدها الشركة طوال حياتها، غير أن فريق آخر لا يفرق بينهما [3].

ونظرا لإجبارية إنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية قانونيا ينفرد مدير شركة مساهمة ذات النظام القديم بإستدعاءها في المدة القانونية المحددة كما قد يستطيع عند الضرورة طلب تمديدها قضائيا مع تقديم المستندات الخاصة به[4].

ولكن إذا أحجم هذا الأخير عن تنفيذ هذه الإلتزامات عد قانونا مسؤولا جزائيا عن إرتكاب الأفعال الإجرامية التالية، والمتمثلة في جنحة عدم استدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القانوني وجنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القضائي وجنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بها [5].

المطلب الأول: جنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القانوني

يشترط القانون الجنائي[6] في أي جريمة شروط لوجودها، وفي هذا الصدد فإن جنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية تتطلب توافر، المادي، أي النشاط الاجرامي والذي يتجسد في إمتناع الممثل القانوني لشركة المساهمة عن

---

[1]- V. A. JAUFFRET, *Droit commercial*, 19 ème éd, 1989, pp. 376 et 377 ; Lamy *Sociétés commerciales, convocation des assemblées*, n° 3512, p.1565 ; Juriscl.soc., *Les assemblées d'actionnaires*, n° 11, p.5 ; Rev. fid., *Le mémento de la société anonyme régime juridique, fiscal et social*, 2003 , n° 817, p.335 ; D. GIBIRILA , *Droit des sociétés* , Ellipses , 2 ème éd., 2003, n° 695, p.331.

[2]- V. M. LACHEB, *Droit des affaires*, O.P.U., 2005, n° 3, p.113 et T. BELLOULA, *Droit pénal des sociétés commerciales*, DAHLEB, 1995, p.74.

[3]- أنظر دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير قانون الأعمال، 2006-2007 ، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص.7 وحميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير قانون الأعمال، 2006-2007 ، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص.191 و192.

[4]- المادة 676 ق.ت.ج.

[5]- المادة 817 ق.ت.ج.

[6]- أنظر عمر قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1994، ص. 139 إلى165.

إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الميعاد القانوني، وثانيا، الركن المعنوي أي مدى توافر القصد الجنائي لدى الجاني وثالثا، معرفة الفاعل وعقوبته.

أولا: الإمتناع عن إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القانوني

إن الحديث عن إحجام مسير شركة المساهمة ذات النظام التقليدي عن إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية يتطلب معرفة شروط الإستدعاء، أي تسليط الضوء عن السلطة المختصة مبدئيا وإستثنائيا به، تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها للإستدعاء، ثم التطرق إلى عدم إحترام الهيئة الإدارية للميعاد القانوني.

1.شروط الإستدعاء

منح القانون التجاري لمجلس الإدارة كهيئة جماعية سلطة إتخاذ القرارات الهامة المطبقة للسياسة العامة للشركة من طرف جميع الأعضاء، بينما ينفرد الرئيس بمهمة تنفيذها. وعلى هذا الأساس، فإن سلطة إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية تؤول مبدئيا لمجلس الإدارة وإستثنائيا لهيئات أخرى تتمثل في محافظ الحسابات والمصفي، ولا يمكن لهذا الإستدعاء أن يكون صحيحا إلا إذا إتبعت إجراءات صارمة تتلخص في الإشعار بالإجتماع وإيداع المشاريع المقترحة.

أ) الهيئة المكلفة بالإستدعاء مبدئيا

يفرض النظام القانوني لأي شركة تجارية بما فيها شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة على الهيئة المكلفة بالتسيير إستدعاء الجمعيات العامة، وفي هذا الصدد كان قد أسند المشرع الجزائري [1] المهمة لمجلس الإدارة شأنه في ذلك شأن بعض تشريعات الدول العربية[2] والتشريع الفرنسي[3].

غير أن الأحكام القانونية الراهنة التي تنظم تسيير شركة المساهمة لا تنص صراحة على ذلك، ولكن يظهر من تمحيص البعض منها، أنه يقع على عاتق مجلس الإدارة إستدعاء الجمعية العامة العادية في حالة المصادقة على التعيينات

---

[1]- المادة 644 ق.ت.ج.

[2]- المادة 21 ق. ت. مصري و المادة 144 ق. ت.أردني.

[3]- V. art. L.225-103 C.com.fr.

المؤقتة، وهنا يدقق فريق من الفقه الجزائري[1] أن مهمة الجمعية العامة العادية هي تكملة النقص العددي لأعضاء المجلس إذا كان أقل من العدد المحدد قانونا، أو من العدد المحدد في القانون الأساسي، أو في حالة إستقالة أو وفاة أحد الأعضاء، أما الجمعية العامة الغير العادية فتستدعيها الهيئة الإدارية في حالة إنخفاض الأصل الصافي لرأسمال الشركة عن الربع[2] .

وعليه، يستنتج بطريقة غير مباشرة أن قرار الإستدعاء يعود مبدئيا لمجلس الإدارة هو بنفسه كجهاز تسيير وهيئة تداولية ولا يمكن للقائمين بالإدارة أو الرئيس القيام بذلك[3]، بل لهما تنفيذ الإجراءات المادية المتعلقة به[4]، وحتى يكون قرار الإستدعاء صحيحا لابد أن يكون قد إتخذ من مجلس مكون بطريقة قانونية[5]، ويلاحظ أن تشابه التشريعين الجزائري والفرنسي يفتح الأبواب بمصراعيها للرجوع إلى الإجتهاذ القضائي الفرنسي، نظرا لغياب نشر قرارات قضائية جزائرية توضح حالات عدم شرعية الإستدعاء وهي كالآتي:

- عندما يستقيل جميع أعضاء مجلس الإدارة لأنهم لا يملكون أسهم الضمان المحددة في القانون الأساسي [6] أو تنقضي سلطات المجلس[7].
- إذا إنعقد المجلس بعضو واحد[8]، أو لأن قراراته بنيت على غش[9].

ب) الهيئة المكلفة بالإستدعاء إستثنائيا

إن الطابع المفتوح لشركة مساهمة يفرض على الهيئة الإدارية الإلتزام بالشفافية في علاقتها مع الغير والمساهمين ضمانا لإستقرار علاقتها التجارية، ومن هذا المنطلق يولي المتعاملين معها إهتمامهم بإنعقاد الجمعية العامة العادية

---

[1] V. M. SALAH et F. ZÉRAOUI, *Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, E.D.I.K, éd. 2002, n° 24, p.67.

أنظر بوجلال مفتاح، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، المذكرة السالفة الذكر، ص.16 .

[2] المادة 715 مكرر20 ق. ت.ج.

[3] V. sur ce point, Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3517, p.1567 ; Juriscl. soc., *Les assemblées d'actionnaires*, op.cit., n° 17, p.6 : « *…la compétence appartient au conseil envisagé en tant que collège délibérant.»* ; B. MERCADAL et Ph. JANIN , *Droit des affaires, Sociétés commerciales*, Francis Lefebvre, Paris, 2004, n° 10045, p.557 ; Ph. MERLE par A. FAUCHAN , op.cit., n° 1577, p.358 ; G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN , *Les sociétés commerciales*, L.G.D.J , 18 éme éd., 2002, T.1, n° 1555, p. 336 ; D. GIBIRILA, op.cit., n° 554, p.264 ; F.CHEVALIER et C. LAVABRE et M. REVAH , *Droit*, BTS2 , Nathan, Paris, 1992, n° 2, p.79 et Rev.fid., *Le mémento de la société anonyme*, op.cit., n°s 641-642, p.193 *:* «*..le conseil est un organe collectif …».*

[4] V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, n°s 557-558, p.10045 et Juriscl.soc., n° 17, p.6 *: «…simplement, le président peut se voir confier l'exécution matérielle des formalités, une fois la décision de convocation arrêtée par le conseil tout entier ».*

[5] Com., 9 juillet 2002, n° 1421, R. J. D. A. 11/ 02, n° 1153 ; Juriscl. soc., op.cit., n°18, p.6 : «*..la convocation n'est donc valable que si elle émane d'un conseil qui a lui même délibéré valablement.».*

[6] Com. 6 mai 1974, D.1975, p.102.

[7] Com., 29 novembre 1976, Bull.civ. IV, n°302.

[8] Com., 30 avril 1968, D.1969, p.89, J.C.P. 1968, II, 15695, note N. Bernard, R.T.D com. 1969, p.104, obs. R. Houin.

[9] Com., 22 décembre 1969, Bull.civ.IV, n° 391 et R.T.D com. 1970, p. 435, obs. R. Houin.

السنوية لمعرفة وضعية الشركة المالية والحسابية، فإذا أغفل مجلس الإدارة عن إستدعاء هذا النوع من الجمعيات العامة، ترجع المهمة إستثنائيا إلى محافظ الحسابات أثناء حياة الشركة [1] والمصفي[2] عند نهايتها.

فأما محافظ الحسابات وإن تعددت تسميته[3]، فهو الشخص الذي يعول عليه في شركة المساهمة مراقبة حسابات الشركة وإنتظامها[4]، والأكيد أن مجلس الإدارة لا يمكنه في مثل هذا النوع من شركات الأموال أن يعقد إجتماع الجمعية العامة العادية السنوية بدون أن يخطره مسبقا ويضع تحت تصرفه خلال أربعة أشهر من قفل السنة المالية الوثائق اللازمة لتقديم تقريره المفصل[5].

ومن ثم إذا لاحظ هذا الأخير تقاعس الهيئة الإدارية عن إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية تولى بنفسه القيام بذلك، لأن المشرع لم يحدد على سبيل الحصر نوع الجمعية العامة الواجب عليه إستدعاءها[6]، ولا تتطلب دعوة محافظ الحسابات للجمعية العامة العادية السنوية توافر عنصر الإستعجال بل فقط تهاون

---

[1]- المادة 715 مكرر الفقرتين 6 و 4 ق.ت.ج.

[2]- المادة 773 ق.ت.ج.

[3]- أنظر سعيد بوقرور، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير قانون الأعمال، 2003-2004، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص. 3 :"...أما رقابة الحسابات أسندت إلى أهل الخبرة لأنها تتعلق بجانب تقني تتمثل هذه الهيئة في محافظ الحسابات أو مندوب الحسابات أو مدقق الحسابات أفضلها تسمية محافظ الحسابات .. فهو لايعدها وإنما هذه المهام مسندة للمسيرين بل يراقب صحتها ومدى إنتظامها."

[4]- V. M. SALAH, *Les sociétés commerciales*, T.1, *les règles communnes, la société en nom* collectif, *la société en commandite simple*, EDIK , éd. 2005 , nº 301, p.192 : « *…la loi considère commissaire aux comptes "toute personne qui en son nom propre et sous sa propre responsabilité, fait profession habituelle d'attester de la sincérité et de la régularité des comptes des sociétés … …*».

[5]- المادة 716 الفقرة الرابعة ق.ت.ج.

[6]- المادة 715 مكرر الفقرة السادسة ق.ت.ج.

المسير القانوني للشركة ومساس بمصالحها [1]، وحتى يثبت هذا الأخير شرعية تدخله من جهة وتقاعس المجلس من جهة أخرى، فلا بد أن يخطره مسبقا برسالة مسجلة بأسباب الإستدعاء والأسئلة التي يقدمها والوقت المحدد للإنعقاد[2].

ونظرا لغياب إجتهاذ قضائي جزائري يوضح الحالات المحددة لقانونية إستدعاء محافظ الحسابات، يمكن الرجوع إلى الإجتهاد القضائي الفرنسي بسبب توافق النصوص القانونية للبلدين والتي يفصلها كالآتي:

- إذا كانت سلطات مجلس الإدارة قد انقضت والجمعية العامة لم تنعقد خلال ست سنوات[3].
- إذا وجد نزاع بين القائمين بالإدارة أوعدم وجود مجلس الإدارة [4].
- إذا كانت مداولة مجلس الإدارة تؤدي إلى تنازع بين المساهمين[5] .

بينما المصفي، فهو الذي تحتاجه الشركة عند نهايتها، فقد يعينه الشركاء أو القضاء في حالة عدم إتفاقهم لمدة ثلاث سنوات يتولى طيلتها القيام بإجراءات التصفية[6]. وأثناء هذه الحقبة الزمنية يلتزم قانونا المصفي بإستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية خلال ست أشهر من قفل السنة المالية للمصادقة على الحسابات السنوية كما يدعو أيضا الشركاء عند إختتام التصفية للنظر في الحساب الختامي ولإبراء ذمته ولإعفاءه من الوكالة [7]، لقد إكتفى المشرع الجزائري بذكر محافظ الحسابات والمصفي كهيئات مختصة إحتياطيا في إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية على نقيض تشريعات بعض الدول العربية[8] والتشريع الفرنسي[9] التي قد أضافت أشخاص آخرين منحتهم هذا الحق وهم : الوكيل القضائي، القائم بالإدارة المؤقت، المساهم المالك للأغلبية.

---

[1]- V. Ph. MERLE, op.cit., n° 401, p.490 ; B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10052, p. 559 ; D. GIBIRILLA, op.cit., n° 679, p. 323 ; Paris, 22 février 1980, Rev. soc.1980, p. 489, note Y.Guyon, Gaz.Pal. 1980, I, 359, n° 24, p.6.

[2]- V. Rev. fid., op.cit., n° 821, p.334 ; Juriscl.soc., op.cit., n° 26, p.7 et Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3520, p.1568.

[3]- Civ., 29 juin 1925, D.H.1925, p.539.

[4]- Montpellier, 29 janvier 1937, Journ.soc. 1939, p.93.

[5]- Tb.com. Seine, 16 juillet 1927, Gaz.Pal. 1941, I, p.40.

[6]- المادتين 782 و783 ق.ت.ج.

[7]- المادتين 773 و787 ق.ت.ج.

[8]- المادة 33 ق.ت.مغربي والمادتين 61 و62 الفقرة الثالثة ق.ش. المصري.

[9]- V. art. L. 225-103, II -2° C. com .fr .

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[1] بأنه" إذا تقاعس مجلس الإدارة عن إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في ميعادها القانوني يمكن تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية لتعيين وكيل قضائي في ثلاث حالات:

- من طرف أي شخص له مصلحة مستعجلة كالدائن العادي، صاحب سند إستحقاق، ممثلي لجنة مشاركة العمال في المؤسسة.
- كما يمكن أيضا القيام بنفس الإجراء من قبل كل مساهم أو عدة مساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة.
- وكذلك جمعيات المساهمين في الشركات ذات أسهم مسعرة في البورصة."

ويوضح فريق أخر بأن" القاضي المختص له سلطة مراقبة مدى إحترام مصلحة الشركة من طرف الطالبين وليس مصالحهم الشخصية من جهة، ومن جهة أخرى يراقب توافر عنصر الإستعجال في الحالة الأولى[2]، ولقد وافق القضاء الفرنسي على الطلبات المقدمة بتعيين وكيل قضائي في الحالات الآتية:

- إذا أجل إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية عدة مرات للتأكد من ملكية أسهم و لكن الهيئة الإدارية تقاعست عن إستدعاءها بدون أسباب شرعية [3].
- تنازع بين مساهمين مالكين لأغلبية الأسهم حول تناسب في إحالتها [4].

بينما رفضها في الحالات التالية:

- إذا قدم الطلب بهدف إعطاء الفرصة لمجموعة من المساهمين مالكين الأغلبية لتغيير مجلس الإدارة بدون إنتظار إنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية [5].

---

[1] V. G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op.cit., n° 1577, p.358 ; D.GIBIRILA, op.cit., n° 679, p.323 ; B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10057, p.559 et Rev. fid., op.cit, n° 825, p.338.

[2] V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3521, p.1586 et D. SCHMIDT, *De l'intérêt social*, R.D.bancaire et bourse, 1995, n°50, p.130.

[3] Paris, 15 mars 1990, Dr. sociétés 1990, n°131, Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3523, p.1569.

[4] Paris, 15 septembre 1992, Dr. sociétés 1993, n° 98, p. 1184, R.J.D.A 1993, n°128.

[5] Douai, 11février 1972, D. 1972, p.279, note Schmidt.

- عندما يتعلق الأمر بملكية عدد معتبر من الأسهم أو التصويت لصالح الطالبين بالرغم من عدم إنجاز تقرير الحسابات[1].

ويمكن كذلك للقائم بالإدارة المؤقت أن يستدعي الجمعية العامة العادية السنوية في حالة إغفال هيئة التسيير القيام بمهمتها، وفي نفس المجال فإن للمساهمين الذين يملكون الأغلبية لرأسمال الشركة أو لحقوق التصويت نفس الإلتزام بعد عمليات الشراء أوالتبادل أوعند الإحالة للأسهم أو حين وقف المراقبة إذا كانت الأسهم مسعرة في البورصة [2] .

2.الإجراءات الشكلية للإستدعاء

سكت التشريع الجزائري[3] على تحديد الشروط المتعلقة بإستدعاء الجمعيات العامة على نقيض التشريع الفرنسي الذي فصلها تفصيلا كامل وهي تتعلق: بالإشعار بالإجتماع وإيداع المشاريع المقترحة[4].

أ) الإشعار بالإجتماع

يعرف فريق من الفقه الجزائري[5] على مثال نظيره الفرنسي[6] الإشعار بالإجتماع بأنه الوسيلة القانونية التي تسمح للمساهم بمعرفة وجود إجتماع لجمعية عامة عادية سنوية ويحضره لطرح المشاريع التي يقترحها حسب القانون الأساسي للشركة، كما يعد من الضوابط القانونية التي حددها المشرع الفرنسي لإستدعاء الجمعيات العامة، إذ يلتزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة العادية السنوية مهما كان النظام التأسيسي الذي تقوم عليه الشركة سواء فوريا أو متتابعا، وطريقة الإشعار تختلف بإختلافه.

---

[1] Colmard, 24 septembre 1975, D.1975, p.348, note Guyon.

[2] V. sur ce point D. GIBIRILA, op.cit., n°679, p.323 ; B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n^{os} 10063-10066, p.560 et Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n^{os} 3522-3523, p.1569.

[3] V. M. SALAH, *Les valeurs mobiliĕres émises par les sociétés par actions*, E D I K, 2001, n°56, p.70 *: «.. or aucune disposition légale ne fixe les conditions de forme et de délai de convocation de ces assemblées. Ni les formalités préalables à la tenue des assemblées d'actionnaires (-avis de réunion, dépôt de projets de résolution par les actionnaires). »*

[4] V. art. L.225-105 al.2 C.com.fr et arts. R.225-71 à R.225-73 C.com.fr (ancien arts 128 à 130 du déc.n^{o} 67-236 du 23 mars 1967)

[5] V. M. SALAH, op. .cit, n° 56, p.72.

[6] V.G.RIPERT et R.ROBLOT par M.GERMAIN, op.cit., n^{o}1578, p.359 ; Ph.MERLE, op.cit., n^{o} 463, p.491 ; J.HÉMARD, F.TERRÉ et P.MABILAT, op.cit., n^{o}36, p.30 et Y.GUYON, op.cit., n^{o} 632, p.193.

ففي طريقة التأسيس الأولى كان المدير[1] ينشر الإشعار بالإجتماع بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال ثلاثين يوما أما حاليا فلقد غيرها المشرع الفرنسي إلى خمسة وعشرين يوما وهو يحتوي على البيانات التالية: إسم الشركة، عنوانها، شكلها، مبلغ رأسمالها، عنوان مركز الشركة، جدول أعمال الجمعية، نص المشاريع التي ستقدم من طرف مجلس الإدارة، وفي حالة ما إذا أرسلت الشركة استمارة تصويت بالمراسلة يجب تحديد أماكن وشروط أخد هذه الإستمارة، تحديد عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالشركة إذا سمحت للمساهم التصويت بالوسائل الالكترونية والتكنلوجية وكذا البريد الإلكتروني المتعلق ببعث الأسئلة الكتابية، تحديد إلتزام وضع مشاريع القرارات المقترحة بالموافقة أو المصادقة حسب نوع القيم المنقولة التي تصدرها الشركة سواء تعلق الأمر بالأسهم ذات أرباح ممتازة بدون حق تصويت أو رأسمال [2].

أما في طريقة التأسيس الثانية،عدل أيضا المشرع الفرنسي طريقة وميعاد إرسال المساهم لطلبه، إذ كان في الماضي يبعث طلبه مسبقا للهيئة الإدارية قصد إخطاره بتاريخها وذلك برسالة عادية أو موصى عليها مع العلم بالوصول مع دفعه لنفقات الإرسال، وإذا سكت فإن الشركة مجبرة على إعلامه خلال خمسة وثلاثين يوما بإعذاره برسالة عادية أو موصى عليها بتاريخ الإجتماع ومكان إيداع شهادات تثبيت الأسهم للحامل لدى وسيط معتمد من أجل تمكين صاحبها من الحضوربها[3] بينما حديثا فعليه أن يستعمل رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول أو أي وسيلة إلكترونية تحددها الشركة، وعلى هذه الأخيرة اعذاره خلال خمسة وعشرين يوم من تاريخ عقد الجمعية العامة إذا دفع نفقات الإرسال[4].

ب) إيداع المشاريع المقترحة

كان المساهم في ظل التشريع الجزائري القديم يودع طلبه لدى مجلس الإدارة يشرح فيه نص المشروع الذي يقترحه، بينما إذا تعلق الأمر باختيار مترشحين جدد لابد عليه إضافة تقرير قصير يبين فيه الأسباب التي دفعته لتقديم طلبه[1]. و تختلف مدة إرسال المساهم لطلبه بالنظر إلى نظام تأسيس الشركة، فيتم

---

[1]- V. A. DALSACE, *La réforme des sociétés et les délais et formalités relatifs à la convocation et ă la tenue des assemblées générales des sociétés anonymes*, J.C.P éd.C.I 1967, n° 81500, p.681.

[2]- V. art. R.225-73 C.com.fr (ancien art.130 du déc. n° 67-236 du 23 mars 1967).

[3]- V. B. MERCADAL et Ph .JANIN, op.cit., n°10105, pp.563-564; F. CHEVALIER, C. LAVABRE et M. REVAH, op.cit., n°2, p.80 et Lamy. *Sociétés commerciales*, op.cit., n°[s] 3526-3527, p.3524.

[4]- V.art. R.225-72 C.com.fr (ancien art. 129 du déc.nº 67-236 du 23 mars 1967).

[1]- المادة 645 القديمة ق.ت.ج.

ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول خلال عشر أيام إذا كان النظام فوريا وخمسة وعشرين يوم إذا كان متتابعا، غير أن التشريع الراهن ألغى هذا الإجراء بدون أي تعديل.

أما التشريع الفرنسي[2] فيربط إمكانية طرح المساهم لهذا الطلب بحيازته لنسبة معينة من رأسمال الشركة تقدر بخمسة بالمائة[3]، يتم التأكد من توافرها بالقيد في سجلات الشركة إذا كانت الأسهم إسمية وبالشهادة التي يودعها الوكيل المعتمد بالمكان المحدد بالإشعار بالإجتماع إذا كانت الأسهم للحامل، كما يمكن لجمعيات المساهمين القيام بنفس الإجراء إذا كانت أسهم الشركة مسعرة بالبورصة[4].

ونظرا للتطور التكنلوجي لوسائل الاتصال، فإن القانون التجاري الفرنسي سمح للمساهم أن يقدم طلبه بالبريد الالكتروني أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول مصحوبا ببحث قصير، بينما إدا تعلق الأمر بتعيين أعضاء جدد لمجلس الإدارة لا بد ذكر المعلومات الخاصة بهم، وهذا في مدة ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإشعار بالإجتماع إذا لجأت الشركة علنيا للإدخار وخمسة وعشرين يوما إذا لم تلجأ علنيا للإدخار[5].

3.عدم إحترام ميعاد الإستدعاء القانوني

يحدد المساهمون أثناء إعداد القانون الأساسي للشركة بكل حرية تاريخ فتح وغلق السنة المالية بدون أن تتجاوز مدة إثنا عشر شهرا، على أساس ذلك تتولى الهيئة المكلفة بالتسيير سنويا غلق السنة المالية لإعداد الحسابات السنوية والتقارير الخاصة بها طيلة حياة الشركة لعرضها على الجمعية العامة العادية السنوية للمصادقة عليها.

---

[2] V. art.L. 225-105 al.2 C.com.fr. et arts. R.225-71 et R.225-72 C.com.fr (ancien arts.128 et 129 du déc. n° 67-236 du 23 mars 1967).

[3] V. A. DALSACE, op.cit., n° 81500, p.681

[4] V.art. L. 225-120 C.com.fr.

[5] V.art. R.225-71 C.com.fr (ancien art.128 du déc.nº 67-236 du 23 mars 1967).

ويرى جانب من الفقه الجزائري[1] أن المشرع يقصد في نص المادة 676 من القانون التجاري الجمعية العامة العادية السنوية وليس الجمعية العامة العادية التي لم يحدد لا فترة إنعقادها ولا نوع القرارات التي تتخذها وهذا على نقيض تشريعات بعض الدول العربية[2]. ولكن يلاحظ بالرجوع إلى صياغة المادة باللغة العربية وقارنتها بالصياغة الفرنسية يوجد فرقا واضحا بينهما، حيث تنص المادة باللغة العربية على أن « الجمعية العامة العادية تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية....» ، وهذا ما يتنافى مع أحكام المادة 716 من نفس القانون التي تلزم مجلس الإدارة بوضع تقريره عن حالة الشركة في السنة المالية المنصرمة وتقديم الوثائق الحسابية الضرورية تحت تصرف مندوب الحسابات في ظرف أربعة أشهر التي تلي قفل السنة المالية. وهكذا يتضح أن مصطلح "التي تسبق" جاء في غير محله لأن ذلك من شأنه أن يمس بحق المساهم في المراقبة الداخلية، بينما صياغتها باللغة الفرنسية تختلف، إذ تنص المادة 676 من نفس القانون على أن :« الجمعية العامة العادية تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية....» [3]هذا ما يتناسب مع نص المادة 716 المذكورة أعلاه من جهة، ومن جهة أخرى يسمح لباقي الهيئات القيام بالمهام المسندة إليها، فالخطاء الذي وقع فيه المشرع مادي في الترجمة من اللغة الفرنسية إلى العربية لأن النص باللغة الفرنسية هو الأصوب لمطابقته مع صياغة النص في التشريع الفرنسي[4] .

ويلتزم رئيس مجلس الإدارة حين تنفيذه لقرار إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية بإحترام مدة ستة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية، فإذا غلقت الشركة السنة المالية في 31 ديسمبر فلابد من عقد اجتماع الجمعية العامة قبل الفاتح جويلية ويجب القيام بإجراءات الإستدعاء قبل إنتهاء المدة بين شهر ديسمبر

---

[1]- أنظر صالح محمد، محاضرات نظام المؤسسات، السنة الأولى ماجستير، السابقة الذكر و حميدة نادية ، رسالة ماجستير السالفة الذكر، ص.206.

[2]- المادة 27 ق.ت. المغربي ; المادة 63 ق.ت.المصري و المادة 171 ق.ت.الأردني.

[3]- V. art. L. 225-100 al.1 C.com.fr : «*l'assemblée générale ordinaire est réunie au moins une fois par an, dans les six mois de la clôture de l'exercice, sous réserve de prolongation de ce délai par décision de justice* ».

[4]- V. art. L.225-100 al.1 C.com.fr.

وجوان[1]، لقد أجمع جانب من الفقه الجزائري[2] على مثال نظيره الفرنسي[3] على أن عدم إحترام المدير لميعاد إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية المحدد قانونا هو الفعل المادي الذي يتابع عنه جزائيا وليس إمتناعه عن عقد إجتماعها.

ثانيا: توافر القصد الجنائي

لاحظ بعض الفقه الجزائري أنه لا يشترط المشرع توافر النية السيئة الإجرامية في جنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في ميعادها القانوني[4]، لإنتفاء مصطلح عمدا في النص القانوني الذي ينظمها [5]، بل يكفي وجود إرادة المدير الأثمة في تماطله عن إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية، وعلمه بأن هذا الفعل الذي قام به مخالف للقانون ويمس بمصلحة الشركة والمساهمين[6].

---

[1]- V. D.GIBIRILA, op.cit., n° 695, p.331 et Ph. MERLE, op.cit., n° 461, p.500.

[2]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الأولى ماجستير، القانون الجنائي للأعمال، السابقة الذكر.

[3]- V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3636, p.1615 *:«…ce n'est pas le défaut de réunion de l'assemblée générale une fois par an qui est sanctionné pénalement, mais uniquement l'inobservation du délai de six mois dans lequel l'assemblée doit être réunie pour statuer sur les comptes de l'exercice écoulé»* ; P.-D. DELESTRAINT, *Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales*, Dalloz, 2éme éd., 1980, n° 393, p.276 ; J.- B. BOSQUET- DENIS, *Droit pénal des sociétés*, Économica, 1999, p.57 ; J. LARGUIER et Ph. CONTE , *Droit pénal des affaires*, Armand Colin, 10 éme éd., 2001, n° 389, p.356 ; M.VÉRON, *Droit pénal des affaires*, , Armand Colin, 9ĕme éd., 2001, p.138 et J. DIDIER , *Droit pénal des affaires*, Thémis, 4éme éd., 2000, n° 257, p.327 .

[4]- أنظر فرحة زراوي صالح، المحاضرة السالفة الذكر.

[5]- المادة 815 ق. ت.ج.

[6]- V. J.-B. BOSQUET-DENIS, op.cit., p.57 : *« le délit de non convocation de l'assemblée n'exige pas l'intention frauduleuse… »* ; M.VÉRON, op.cit., p.139 et J. DIDIER, op.cit., n° 275, p.328.

كما يعتبرها فريق من الفقه الفرنسي جريمة مادية، فمجرد إهمال المدير عن تنفيذ إلتزامه يقيم مسؤوليته الإجرامية[1].

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

يعد مرتكبا لجنحة عدم استدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في ميعادها القانوني رئيس شركة مساهمة أو القائمون بالإدارة[2]، غير أن تيار من الفقه الجزائري[3] يلاحظ وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة لإدارة شركة المساهمة وتسييرها عدم وجود مصطلح رئيس شركة مساهمة وإنما رئيس مجلس الإدارة باعتباره الشخص الذي يعين قانونيا من طرف المجلس لتولي أعلى منصب لإدارة الشركة وتسييرها اليومي وتمثيلها في علاقتها مع الغير[4]، سواء كان معينا بطريقة قانونية حسب ما ينص عليه القانون التجاري والقانون الأساسي للشركة أو معينا بطريقة فعلية [5].

أما فيما يخص القائمين بالإدارة، فقد توجه لهم التهمة لأن المشرع استعمل حرف "أو" في النص القانوني وليس حرف "الواو"[6]، وهذا ما قد تطرق إليه الفقه والقضاء الفرنسي[7] والذي أكد بأن توافر هذا المصطلح من شأنه إعطاء للقاضي الحرية التامة في تحديد المذنبين وإلقاء المسؤولية على عاتقهم، سواء أكان الرئيس أو كل القائمين بالإدارة بالنظر إلى قلة عددهم، وبإعتبارهم شركاء في التسيير الشيء الذي يمكنهم من طلب عقد الجمعية العامة العادية السنوية إذا تقاعس الرئيس عن استدعاءها قبل فوات ميقاتها.

---

[1]- V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3662, p.1615 : «.. *celui-ci peut donc être commis par une simple négligence.*» ; Crim., 11 mai 1981, Bull.crim., n° 152, p.432 ; Crim., 9 janvier1995, Bull.Joly soc. 1995, p. 677, note Barbieri et Gaz.Pal .1983, II , p.529, A..P.S.

[2]- المادة 815 ق.ت.ج .

[3]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات السنة الأولى ماجستير، القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[4]- V. Ph. COLIN, J-.P. ANTONA et F. LENGLART, *La responsabilité pénale des cadres dirigeants dans le monde des affaires*, Dalloz, 4ème éd., 1996, p.155.

[5]- المادتين 635 و638 ق.ت.ج.

[6]- المادة 834 ق.ت.ج.

[7]- أنظر فرحة زراوي صالح، المحاضرة السالفة الذكر.

[7]- V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 393, p.276.

Trib.corr. Le Havre, 23 juin 1975, Gaz.Pal. 1975, II , p.784, note A.P.S., Rev. sc. crim. 1976, p. 136, note P. Bouzat, Rev.soc. 1976, 150, note Bouloc.

كما أنه لا يستطيع أحد القائمين بالإدارة أن يستبعد مسؤوليته الجزائية بالنظر إلى التأخر في تعيينه إذا تم إثبات مساهمته في حياة الشركة، وتم شهر تعيينه المتأخر في السجل التجاري وكذا ظهور إمضاءه أمام البنك لتقديم كفالة[1].
وبالرغم من ذلك يمكن لأحد القائمين بالإدارة نفي مسؤوليته بعدم مشاركته في إجتماع مجلس الإدارة لسبب مشروع أو رفض القرار أو أنه قدم إستقالته لأنه لم تكن بحوزته الوسيلة التي يمنع بصددها تنفيذ القرار الضار[2].

ويعاقب القانون الفاعلين بعقوبة جسدية تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر ومادية تتمثل في غرامة مالية تتراوح ما بين 20 ألف دج و200 ألف دج، و يجوز للقاضي أن يقضي بهما معا أو بإحداهما فقط[3].

ويلاحظ على سبيل المقارنة بأن بعض التشريعات العربية[4] تتابع أعضاء الهيئة الإدارية أوممثليها في حالة عدم إستدعائهم لكل أنواع الجمعيات العامة وليس بعضها وذلك بعقوبة مالية فقط، بيد أنه لا يمكن ملاحقة رئيس مجلس الإدارة أوالقائمين بالإدارة إذا شرعوا في إرتكاب هذه الجنحة لإنعدام النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل.

لم ينص القانون التجاري الجزائري على مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القانوني وعليه يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الشريعة العامة[5] ، والذي بموجبه تتقادم هذه الأخيرة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية[6].

---

[1]- V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3635, p.1615.

[2]- V. J. BUSSY, *Droit des affaires*, Dalloz, 1998, pp., 193 à 197 et Ph. MERLE, op.cit., n° 406, pp., 439.
أنظر أحمد شكري السباعي، المرجع السالف الذكر، ص. 403 ;أحمد محرز، المؤلف السابق، ص.295 و مصطفى كمال طه، المرجع السالف، ص.274 و275.

[3]- المادة 815 ق.ت.ج.

[4]- المادة 276 ق.ت.أردني التي تنص على أنه: "كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد عن ألف دينار".
المادة 163 ق.ت.مصري التي تنص على أنه: " يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرة ألاف جنيه كل عضو من مجلس الإدارة تسبب عمدا في تعطيل دعوة الجمعية العمومية".

[5]- المادة 8 ق.إ.ج.ج.

[6]- V. J-. B. BOSQUET-DENIS, op.cit., p.58 *: « le délai de prescription de l'action publique est de trois ans, dans la mesure où il s'agit de délits. Ce délai ne commence à courir qu'à compter de l'expiration du délai de convocation, c'est –à- dire six mois ou la durée fixée par décision de justice à titre de prolongation. »* et P.- D. DELESTRAINT, op.cit., n° 393, p.276 *: « la prescription court du jour de l'expiration du délai fixé par la loi… ».*

المطلب الثاني: جنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القضائي

تتطلب جنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القضائي لتوافرها وجود الركن المادي، أي الإمتناع عن إستدعاءها، والركن المعنوي، أي تحديد القصد الجنائي، ثم معرفة مرتكب الجريمة وجزاءه[1].

أولا: الإمتناع عن إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القضائي

يمنح التشريع الجزائري[2] لمجلس الإدارة الحق في طلب تمديد التاريخ المحدد لعقد إجتماع الجمعية العامة العادية السنوية بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة مع بيان الأسباب التي دفعته لتقديم عريضته، وهذا قبل مرور مدة ستة أشهر من قفل السنة المالية لأن طرح الطلب بعد فوات هذه الحقبة الزمنية يؤدي إلى متابعة المديرعن التأخير، وبالتالي قيام جنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القانوني[3].

كما يمكن للمساهمين أصحاب الأقلية أن يتدخلوا لطلب تأجيل إجتماع الجمعية العامة لتاريخ أخر بصفة مستعجلة أمام القضاء إذا لم يرضخ المدير لصيحاتهم جراء عدم السماح لهم بممارسة حقهم في الإطلاع أو خرق إجراء من إجراءات الإستدعاء[4]، وللجمعية العامة من تلقاء نفسها إتخاذ هذا الإجراء إذا رأت

---

[1]- المادة 815 ق.ت.ج.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 676 ق.ت.ج.

V. art. L. 225-100 C.com.fr.

[3]- V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3634, p.1614 *:« la prolongation du délai de 6 mois prévu pour la réunion de l'assemblée annuelle doit être sollicitée avant que les 6 mois aient couru depuis la clôture de l'exercice..» ;* Rev.fid., op.cit., n° 952, p.377 *:« la requête en vue de la prolongation du délai de six mois doit être présentée avant l'expiration du délai de six mois à défaut, le délit de réunion tardive de l'assemblée annuelle est constituée , quand bien même l'autorisation de report aurait été accordée»* et Crim., 4 juillet 1995, JCP éd. E .1995, pan.1179.

[4]- V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10157, p.571.

ضرورة كأن يكون إعلام المساهمين ناقصا، أو أن المساهمين المالكين للأغلبية يرغبون في الإنسحاب ولكن الحسابات المنجزة غير كافية لتحديد إستمرار الشركة[1].

لقد قبل القضاء الفرنسي بعض من هذه الطلبات المطروحة أمامه في حالة عدم إحترام شروط الإستدعاء[2]، كإستدعاء الجمعية العامة من طرف الرئيس بدون موافقة المجلس[3]، عدم إنجاز الخبرة المطلوبة [4]، في حين رفضها إذا كانت غير مؤسسة بناء على أسباب جدية[5]، ويميز فريق من الفقه الفرنسي[6] بين مصطلح التمديد والغلق، إذ يقصد بالتمديد تأجيل تاريخ إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية إلى تاريخ أخر مما يؤدي إلى قفل الجلسة في الحين وإعادة إجراءات جديدة للإستدعاء، بينما يتمثل الغلق في وقف مؤقت للجلسة، ويتم فيما بعد استمرار الجمعية بعد تسوية العائق.

يحدد القاضي بكل حرية الميعاد الجديد لإستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية بدون تجاوز سنة[7]، وبموجبه يلتزم مجلس الإدارة بإحترامه أثناء مباشرة إجراءات الإستدعاء لأن إمتناعه يشكل جنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القضائي.

---

[1] V. Ph. MERLE, op.cit., n° 464, p.504 et Paris 2 août 2001, n° 12689, JCP. 2001, p.1604.

[2] Paris, 21 septembre 2000, R.J.D.A 2001, p.161, n°166, JCP éd.E 2000, p. 1806.

[3] Com., 12 août 1993, Bull Joly soc. 1994, p.169.

[4] Paris, 14 juin 1988, Bull Joly soc. 1988, p.672.

[5] Com., 5 juin 1989, RD bancaire et bourse 1989, n° 16, p.213, obs. Jeantin et Viandier.

[6] V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3541, p.1577 et B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10185, p.571 et Ph. MERLE, op.cit., n° 465, p.494 :« *l'ajournement implique le renvoi de la discussion à une date ultérieure, après clôture de la séance et renouvellement des formalités de convocation. En revanche, la suspension n'est qu'un arrêt momentané …à la reprise des délibérations c'est la même assemblée qui se poursuit.».*

[7] V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3653, p.1614 et G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op.cit., n° 1576, p.358 *:«… le président du tribunal peut accorder un délai supplémentaire de plus de six mois , bien que , par l' effet de ce délai, l'assemblée statue plus de douze mois après la clôture de l'exercice.».*

ثانيا: توافر القصد الجنائي

لا تشترط المادة 815 من القانون التجاري توافر النية الإجرامية السيئة للمجرم وهذا ما يؤكده إنعدام مصطلح "عمدا " في النص القانوني، ويرى بعض من الفقه الجزائري على مثال نظيره الفرنسي بأن تقاعس المدير عن إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الوقت المعين قضائيا يعد سببا كافيا لتوافر مسؤوليته الجزائية[1].

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

إستخلص جانب من الفقه الجزائري[2] من قراءة أحكام القانون التجاري أن المشرع الجزائري جمع بين ثلاث أفعال إجرامية في نص قانوني واحد تتمثل في جنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القانوني، وجنحة عدم إستدعاءها في الأجل القضائي، وجنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بها، وهذا واضح من خلال إستعماله لحرف" أو" ، جاعلا الفاعل واحدا قد يتمثل في رئيس مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة سواء أكان مديرا قانونيا أو فعليا، وعقوبة واحدة يترك بشأنها الأمر للسلطة التقديرية للقاضي في الحكم إما بالعقوبة الجسدية المتمثلة في الحبس من شهرين إلى ستة اشهر أو في عقوبة مالية تقدر ب 20000 دج إلى 200000 دج وله أن يقضي بهما معا.

ولا يتابع رئيس مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة إذا شرعوا في القيام بجنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في وقتها المحدد قضائيا لعدم النص عليها قانونا، وتتحدد مدة تقادمها بثلاث سنوات من تاريخ فوات الميعاد المحدد قضائيا[3].

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات السنة الأولى ماجستير، السالفة الذكر.

V. J.-B. BOSQUET-DENIS, op.cit., n°2.2.2, p.57; M.VÉRON, op.cit., p.139 ; J. DIDIER, op.cit., n° 275, p.328 et P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 393, p.276*: «aucun élément intentionnel n'est* exigé*: le délit est établi du seul fait que l'assemblée n'a pas été réunie dans le délai. ».*

[2]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات السنة الأولى ماجستير، السابقة الذكر.

[3]- انظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات السنة الأولى ماجستير ، السابقة الذكر.

المطلب الثالث: جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية

تتحقق جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية، أولا بتوافر الركن المادي، أي بإحجام ممثل الهيئة الإدارية عن تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية أثناء الإجتماع، ثانيا الركن المعنوي، أي مدى توافر القصد الجنائي، وثالثا تحديد المجرم وعقوبته[1].

أولا: الإمتناع عن تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية

يفرض إختصاص الجمعية العامة العادية السنوية على مجلس الإدارة أن يحضر وثائق حسابية [2] قبل عقد إجتماعها تتمثل في الميزانية، حساب النتائج بعد جرد أصول وخصوم الشركة، تقرير حول السنة المالية المنصرمة، والتي تسمى بالحسابات السنوية[3]. هذه الأخيرة يتم وضعها تحت تصرف محافظ الحسابات خلال مدة أربعة أشهر من قفل السنة المالية ليتسنى له إعداد تقريره العام بشأن صحتها وإنتظامه[4]، ويضيف ملاحظاته على تقرير التسيير المنجز من طرف مجلس الإدارة حول حالة الشركة المالية[5]. ويتابع المدير في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة في حالة إمتناعه عن تقديم هذه الوثائق المتعلقة بالجمعية العامة العادية السنوية، أي الحسابات السنوية: تقرير مجلس الإدارة عن حالة الشركة، تقرير محافظ الحسابات.

كما يلاحظ أن جانب من الفقه الجزائري [6] تارة ينكر هذه الجنحة وتارة أخرى يعترف بجريمة عدم استدعاء المساهمين لحضور الجمعيات العامة، والحقيقة أن هذا التناقض لا يمكن أن يحدث مادام نص المادة 815 من القانون التجاري واضح وصريح، فمن جهة المساهم لا يمكنه الحضور لجمعية عامة مهما

---

[1]- المادة 815 ق.ت.ج.

[2]- المادة 716 ق. ت.ج.

[3]- V. S.-D. DEMARI et Y. REINHARD, *Lexique de droit des sociétés et des groupements d'affaires*, Dalloz, 1993, p.24 *:« Comptes sociaux annuels : ensembles de trois documents indissociables établis en écritures comptables, et de l'inventaire, qui regroupe le bilan, le compte de résultat et l'annexe».*

[4]- أنظر بوقرور سعيد، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، السابقة الذكر ودحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، ص. 11و93 ، السالفة الذكر.

[5]- V. art.120 de la loi n° 2003-706 du 1 août 2003 relative à la sécurité financière, J.O.R.F., 2 août 2003, p.13220.

[6]- V. T. BELLOULA, op.cit., p.74 : *« convocation des actionnaires: ……le délit est constitué dès la constatation du défaut de convocation dans les délais fixés par les statuts pour adresser les convocations, en rappelant que l'assemblée ordinaire annuelle doit avoir lieu dans les six mois de la clôture de l'exercice.».*

كان نوعها إن لم يتم استدعاءها قانونا، ومن جهة أخرى فالمشرع قد فصل بين هاتين الجنحتين بنصين مختلفين.

ثانيا : توافر القصد الجنائي

يرى فريق من الفقه الجزائري أن جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية لا تتطلب وجود النية السيئة للفاعل حسب النص القانوني الذي ينظمها[1]، وإنما يكفي مجرد إهمال المدير عن وضعها أثناء الإجتماع للمصادقة عليها في الأجل المحدد سواء أكان قضائيا أو قانونيا [2] .

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

يعتبر رئيس مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة مرتكبي لجنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية مهما كانت طريقة تعيينه، إذا أحجموا عن تقديم الوثائق الحسابية وتقرير التسيير وكذا تقرير محافظ الحسابات أثناء عقد إجتماع الجمعية العامة العادية السنوية، وللقاضي الحرية التامة في إلقاء عبء المسؤولية الجزائية عليهما معا أوإحدهما وهذا نظرا لتوافر حرف" أو" في النص القانوني كما سبق القول في الجريمتين المذكورتين أعلاه[3].

ويمكن أن يعاقب الفاعلين بعقوبة مالية أو مقيدة للحرية، فالعقوبة المالية تتمثل في غرامة مالية تقدر بـ20000 دج إلى 200000 دج، بينما العقوبة المقيدة للحرية، فتتعلق بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وتتقادم هذه الجنحة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ عقد إجتماع الجمعية العامة العادية السنوية[4].

المبحث الثاني: الجنح المتعلقة بعدم إستدعاء المساهمين ومحافظي الحسابات لحضور الجمعيات العامة

يلتزم مدير شركة مساهمة ذات مجلس الإدارة بدعوة المساهمين ومحافظي الحسابات لحضور مختلف الجمعيات العامة[1]، لأن تقاعسه عن تنفيذ هذا الإلتزام

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[2]- V. Juriscl.pén., op.cit., n° 268, p.20 ; Gaz.Pal. 8 juin 1983, n° 2, p.529, A.P.S et P.-D.DELESTRAINT, op.cit., n° 394, p.276 :*« aucune élément intentionnel n'est exigé : le délit est établi du seul fait que les documents prévus n'ont pas été soumis à l'approbation de l'assemblée générale, même s'il ne s'agit que d'une omission involontaire de soumettre l'un quelconque des documents.*

[3]- المادة 815 ق.ت.ج.

[4]- V. P.-D.DELESTRAINT, op.cit., n° 394, p.276 *: « la prescription court du jour de la tenue de l'assemblée.».*

[1]- V. A. DALSACE , op.cit., n° 81500, pp.683 et 682 .

يشكل جنحتي عدم إستدعاء المساهمين ومحافظي الحسابات لحضور الجمعيات العامة.

المطلب الأول : جنحة عدم إستدعاء المساهمين لحضور الجمعيات العامة

تقوم جنحة عدم إستدعاء المساهمين لحضور الجمعيات العامة العادية[2] والغير العادية بتوافر الركن المادي، أي الإحجام عن إستدعاء المساهمين لحضور الجمعيات العامة، والركن المعنوي، أي معرفة وجود القصد الجنائي من عدمه، ثم تحديد الفاعل وعقوبته.

أولا : الإمتناع عن إستدعاء المساهمين لحضور الجمعيات العامة

إن التطرق لإحجام مدير شركة المساهمة عن إستدعاء المساهمين لحضور الجمعيات العامة، يتطلب تحديد المساهمين أصحاب هذا الحق، ومدى إحترام الهيئة الادارية لشروط إستدعاءهم.

1.أصحاب الحق في الإستدعاء

يراقب المساهمون تسيير الشركة بإستدعائهم لحضور الجمعيات العامة، ولكن الأحكام الراهنة لم تنظم حقهم في الإستدعاء وإنما نصت على حقهم في الإطلاع والتصويت[3]، وهذا على نقيض التشريع الفرنسي[4] الذي ألزم مجلس الإدارة بإستدعاء المساهم المالك للأسهم مهما كان شكلها إسمية أوللحامل لحضور الجمعيات العامة، وكذا المساهم صاحب السهم المرهون ولممثل مالكي السهم المشاع، بينما السهم المفككة حقوقه، فالمنتفع هو الذي توجه له دعوة لحضور الجمعيات العامة العادية فقط ومالك الرقبة يستدعى للجمعيات العامة الغير عادية[1].

---

[2]- المادة 816 ق.ت.ج.

[3]- القسم الرابع من الفصل الثالث المتعلق بجمعيات المساهمين، المواد من 674 إلى 687 ق.ت.ج.

[4]- V. art. R.225.68 C.com.fr.(ancien art.125 du déc. n° 67-236 du 23 mars 1967).

[1]- V. A. DALSACE , op.cit., n° 81500, p.683 : *« L'article 125 du décret ordonne que la convocation soit adressée à tous les propriétaires indivis et, en ce qui concerne les actions frappées d' usufruit, que l' usufruitier ou le nu- propriétaire soit convoqué suivant qu'il s'agit d'une assemblée ordinaire ou extraordinaire ».*

2.شروط الإستدعاء

يلتزم مجلس الإدارة بنشر الإشعار بالإستدعاء وتوجيه رسالة الإستدعاء للمساهمين قبل الميعاد المحدد لعقد الجمعيات العامة على النحو التالي:

1. الإشعار بالإستدعاء

يرى فريق من الفقه الجزائري[2]على مثال نظيره الفرنسي أن الإشعار بإستدعاء المساهمين يختلف عن الإشعار بإجتماع الجمعيات العامة، فالأول يحتوي على بيانات جد هامة تحضره وتجعله على بينة ويقين للمشاركة في إتخاذ القرارات الهامة، وتتعلق أساسا بعنوان الشركة، مركزها، شكلها، مبلغ رأسمالها، رقم قيدها بالسجل التجاري، يوم وساعة ومكان الإجتماع[3]، جدول أعمال الجمعية العامة حسب نوعها، المكان الذي يودع به الوسيط شهادات وجود الأسهم لحامله، ويجب على مجلس الإدارة نشر الإشعار بالإستدعاء بجريدة مكلفة بالإعلانات القانونية توجد بمركز الشركة مهما كانت طريقة تأسيسها، والثاني يمنح للمساهم الحق في تسجيل المشاريع التي يقترحها.

غير أن الشركة التي تلجأ علنيا للإدخار يتوجب عليها أن تضيف نشرا أخرا بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الإجتماع الأول وستة أيام من تاريخ الإجتماع الثاني حتى يتسنى للمساهم مالك للأسهم لحامله أن يعلم بميعاد إنعقاد الجمعيات العامة[4]، وهذا على مثال التشريع المصري الذي يتفق مع التشريع الفرنسي في المبدأ ويختلف عنه في الكيفية، إذ ينص على ضرورة نشر الإخطار بالإستدعاء في صحفيتين يوميتين في مهلة

---

[2] V. M. SALAH, op.cit, n° 56, p.72 : « *…..l'avis de réunion ouvre la possibilité à l'obligataire de demander l'inscription de projets de résolution à l'ordre du jour de l'assemblée …..l'avis de convocation devra, afin de permettre à l'actionnaire de préparer sa participation à l'assemblée, mentionner la forme de la société, sa dénomination, le montant du capital, l'adresse du siège social, et notamment les jour, heure et lieu de l'assemblée ainsi que l'ordre du jour…. ».*

[3] V. art. R.225-66 C.com.fr (ancien art 123 du déc. n° 67-236 du 23mars1967).

[4] V. art. R.225-69 C.com.fr (ancien art 126 du déc. n° 67-236 du 23mars1967).

عشرة أيام للإجتماع الأول، وخمسة أيام للإجتماع الثاني[1]، بيد أن المشرع الفرنسي ألغى حاليا هذه المدة.

2. رسالة الإستدعاء

لم ينظم التشريع الجزائري هذا الإجراء على نقيض التشريع الفرنسي الحديث الذي مكن المساهمين بكل حرية ضمن القانون الأساسي من إستبدال عملية نشر الإشعار بالإستدعاء برسائل تبعثها الشركة على حسابها إذا كانت كافة الأسهم إسمية [2].

كما يبقى لهم أيضا إختيار نوع الرسالة التي يشعرون بها إما عادية أو موصى عليها مع العلم بالوصول، ولهم الحق في طلب إرسالها بالبريد الإلكتروني على عنوانيهم المسجلة مسبقا لديها بعد دفع النفقات ولكن بدون أن يحدد المشرع مدة معينة لذلك.غير أن التشريع المصري[3] إشترط على المساهمين أن يدفعوا نفقات الإرسال إذا كانت رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ، أما إذا سكتوا فعلى الشركة أن تبادر بإستدعاءهم برسالة عادية خلال مدة خمسة عشر يوما في الإجتماع الأول وسبعة أيام في الإجتماع الثاني على نقيض التشريع الفرنسي القديم[4] الذي حدد المدة بستة أيام في الإجتماع الثاني.

ويلاحظ على سبيل المقارنة أن المشرع الأردني فرض على الهيئة الإدارية أن تبعث بريدا عاديا إلى كل مساهم قبل أربعة عشر يوم في الإجتماع الأول من تاريخ الإجتماع مرفقا بجميع الوثائق، مع إعلانه في جريدتين يوميتين مرة واحدة بوسائل الإعلام السمعية والبصرية ثلاثة أيام قبل انعقاد الجمعية[5]. أما التشريع السوري، فيشترط نشر إعلان الدعوة في الصحف اليومية المخصصة لإعلانات القانونية أو البريد المضمون في ظرف عشرة أيام على الأقل[6]، ويمكن القول أن سكوت القانون التجاري الجزائري عن تنظيم هذه الإجراءات هو تركه للشركاء حرية تحديدها على ضوء القانون الأساسي.

---

[1]- المادة 302 ق. ت. مصري

[2]- V.arts R.225-67 et R.225-68 C.com.fr.

[3]- المادة 302 ق.ت.مصري.

[4]- V. anciens arts. 124 et 125, déc.n° 67-236, préc.

[5]- أنظر محمد فوزي سامي، المرجع السالف الذكر، ص. 483 وعزيز عكيلي، المؤلف السابق، ص.317 .

[6]- أنظر شكري أحمد سباعي، المرجع السابق ، ص.447 .

ويرى جانب من الفقه الجزائري[1] أن المادة 816[2] من القانون التجاري تختلف عن نظيرتها في القانون الفرنسي القديم بإنتفاء مصطلح "نشر"، مما يؤدي إلى طرح تساؤلات، هل يعني غياب هذا المصطلح سوء ترجمة للمواد القانونية أم يدل عن عدم توافر هذه الإجراءات في الأحكام العامة[3]؟ كما يلاحظ أن المشرع الجزائري يتابع أعضاء الهيئة الإدارية في حالة عدم استدعاءهم للمساهمين الجدد الذين تحصلوا على الأسهم الإسمية فقط خلال شهر من تاريخ عقد إجتماع، وهذا بواسطة رسالة عادية أو رسالة موصى عليها حسب ما حدده القانون الأساسي أو بطلب منهم قبل فوات الأجل القانوني[4]، ويتعلق الأمر بكل الجمعيات العامة مهما كان نوعها[3]، أي بمفهوم المخالفة فإن المساهمين القدامى والمالكين للأسهم لحامله ليس لهم الحق في رفع شكوى جزائية بناء على نص هذه المادة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[5] .

ثانيا: توافر القصد الجنائي

يرى جانب من الفقه الجزائري[6] أن جنحة عدم إستدعاء المساهمين أصحاب الأسهم الإسمية لا تتطلب توافر القصد الجنائي لقيامها وهذا لإنعدام مصطلح

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[2]- V. ancien art. L. 242-11 C.com.fr : « *seront punis d'une amende de 60 000 f, le président ou les administrateurs d'une société anonyme qui n'auront pas convoqué, à toute assemblée dans le délai légal, les actionnaires titulaires depuis un mois au moins de titres nominatifs, soit par lettre ordinaire, soit par lettre recommandée si les statuts le prévoient ou si les intéressés en ont fait la demande à leurs frais.* »,cependant, cet article a été abrogé par la loi n° 2003-706 sur la sécurité financiére, préc.

[3]- أنظر القسم الرابع من الفصل الثالث المتعلق بجمعيات المساهمين، المواد من 674 إلى 687 ق.ت.ج.

[4]- V. Rev.fid, op.cit., n° 840, p.328 *: « les actionnaires nouveaux titulaires de titres nominatifs depuis un mois au moins peuvent demander à être convoqués à leurs frais par lettre recommandée ».*

[3]- V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10154, p.571 *: « … ces délais sont applicables quelle que soit la nature de l'assemblée (ordinaire, extraordinaire, spéciale) ».*

[5]- المادة الأولى ق.ع.ج التي تنص على أنه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ".

[6]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السابقة الذكر.

"عمدا"[1]، بل تقاعس المدير عن توجيه الدعوة في الميعاد القانوني المحدد لدليل كافي لمتابعته جزائيا[2] .

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

لم يبين المشرع الجزائري الفاعل الأصلي في ارتكاب هذه الجنحة، وهذا لأنه استعمل حرف "أو" في النص القانوني، وإنما ترك العنان للقاضي في توجيه التهمة إما لرئيس مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة، أوقد يلقي المسؤولية الجزائية على عاتيقهما معا حسب الأدلة المتاحة أمامه. ووقائع القضية، وقد يشاركهما في القيام بهذه الجريمة أحد أعضاء من قسم الموظفين الذين أمروا بعدم إستدعاء مساهم أو بإستدعاءه في تاريخ متأخر[3].

ويتابع المدير في الشركة مهما كانت كيفية تعيينه قانونية أو فعلية[4]، وفي هذا الشأن فالمساهم المتضرر يستطيع رفع دعوى جزائية أمام القضاء بإثبات صفته خلال شهر قبل عقد إجتماع الجمعيات العامة متى كان البيع كاملا، فإنتقال الأسهم لا يتم بالطرق العادية وإنما بنقلها في سجلات الشركة حتى يمكن الإحتجاج بها أمام الشركة والغير[5].

ولقد حدد المشرع الجزائري [6]على غرار نظيره الأردني[7] وعلى نقيض بعض التشريعات العربية عقوبة مادية للقائمين بجنحة عدم إستدعاء المساهمين لحضور الجمعيات العامة تتمثل في غرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج، كما أنه لا يتابع الفاعلين في حالة شروعهم في إرتكاب هذه الأخيرة لإنتفاء النص

---

[1]- المادة 816 ق.ت.ج.

[2]- V. J. DIDIER, op. cit., n° 275, p. 328 ; J.-B. BOSQUET-DENIS, op.cit., p.60 et P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 395, p.277 *: « aucun élément intentionnel n'est exigé : le délit est établi du seul fait que la convocation n'a pas été envoyée dans le délai. ».*

[3]- V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 359, p. 277 *: « peuvent être poursuivis comme complices, par exemple ceux qui ont donné des instructions à un membre du personnel pour ne pas convoquer ou convoquer en retard un actionnaire. ».*

[4]- المادة 834 ق.ت.ج.

[5]- V. Juriscl. pén. n° 270, p.20 ; Crim. 10 janvier 1976, Bull. crim. n° 167, D. 1967, somm., p. 27, Rev.sc.crim.1967, p. 771, obs. Bouzat.

[6]- المادة 816 ق.ت.ج.

[7]- أنظر أحمد السباعي، المرجع السالف الذكر، ص.413 ; عباس مصطفى المصري، المؤلف الأنف الذكر، ص.290 ; مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، ص. 297 نعيم مغبب ، المرجع السابق الذكر، ص. 486 ومحمد أحمد محرز، المرجع الانف الذكر، ص. 550 .

القانوني الذي يعاقبهم عن ذلك، بيد أن التشريع الفرنسي الراهن[1] ألغى هذه الجريمة بذاتها وإستبقى الجزاءات المدنية فقط.

وأخيرا، تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ فوات الأجل القانوني المحدد لتوجيه الدعوة قبل ميعاد عقد الجمعيات العامة[2]، وعلى العكس فإن الفقه الفرنسي كان يرتكز في تقديرها على إنتهاء تاريخ نشر الإشعار بالإستدعاء أو توجيه رسالة الإستدعاء حسب ما إختاره الطالب[3].

المطلب الثاني: جنحة عدم إستدعاء محافظي الحسابات لحضور الجمعيات العامة

تتركز جنحة عدم إستدعاء محافظي الحسابات لحضور الجمعيات العامة لوجودها على توافر العناصر التالية، ويتجسد عنصر الركن المادي في الإمتناع عن دعوة محافظي الحسابات لحضور الجمعيات العامة، وعنصر الركن المعنوي، أي معرفة وجود القصد الجنائي من عدمه، ثم تحديد الفاعل وعقوبته.

أولا: الإمتناع عن دعوة محافظي الحسابات لحضور الجمعيات العامة

تتطلب شركة المساهمة توافر أشخاص تقنيين لمراقبة وضعيتها المالية والحسابية قصد ضمان الثقة والإئتمان في معاملاتها التجارية مع الغير[4]، لهذا السبب فرض القانون التجاري على المساهمين في مرحلة تأسيسها تعيين محافظي الحسابات من خلال الجمعية العامة التأسيسية، وأثناء حياتها من طرف الجمعية

---

[1]- V. B. BOULOC, *La dépénalisation dans le droit pénal des affaires*, Dalloz, 2003, n° 36, p. 2492 : *« s'agissant de la protection des actionnaires, la loi du 1er août 2003 supprime tout d'abord…, de même la non convocation d'un actionnaire titulaire d'un titre nominatif, selon la forme prévue par les statuts ou par lettre simple, ne constitue plus une infraction »* et J.- H. ROBERT, *Tableau récapitulatif des dépénalisations depuis 2003 dans le droit des sociétés par actions*, Dr. sociétés mars 2005, n° 3, pp.7 et s., spéc. p.9 : *« la règle n'a pas disparu mais son inobservation n'est plus sanctionnée par l'article L.242-11, abrogé par la loi n° 2003-706, ni d'ailleurs par aucune sanction de substitution »* .

[2]- أنظر فرحة زراوي صالح، السنة الثانية ماجستير، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[3]- V. J.-B. BOSQUET- DENIS, op.cit., p.60 et P.- D. DELESTRAINT, op.cit., n° 395, p.277.

[4]- أنظر فرحة زراوي صالح، السنة الثانية ماجستير، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر ; صالح محمد، السنة الأولى ماجستير، نظام المؤسسات، المحاضرات السالفة الذكر ; أحمد محرز، المرجع السالف الذكر، ص.311 ; عباس مصطفى المصري، المؤلف الأنف الذكر، ص.305 ; مصطفى كمال طه، المرجع السابق الذكر، ص.284 ; نعيم مغبغب، المرجع السالف الذكر، ص.481 ; عزيز عكيلي، المؤلف السابق الذكر، ص.335 ;أحمد أبو الروس، المرجع السالف الذكر، ص.493 ;أحمد محمد محرز، المرجع السابق الذكر، ص.576 ومحمد فوزي، المرجع الأنف الذكر، ص.487 .

العامة العادية[1]. ولمحافظ الحسابات ثلاث سلطات تمكنه من أداء مهامه هي[2]:

1.سلطة المراقبة

"يراجع محافظ الحسابات إنتظام وصحة الحسابات بصفة دائمة[3] وكذا الدفاتر التجارية والأوراق المالية والتدقيق في صحة المعلومات وملائمتها مع تقارير المسيرين والوثائق المرسلة للمساهمين كما يحقق في مدى إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين أثناء مختلف عمليات الشركة ويصادق على إنتظام الجرد والموازنة [4]، لا يفرض عليه إعداد الحسابات وإنما المصادقة عليها إما بتحفظ أو بدون بتحفظ أو رفضها مع التبرير[5] ".

2.سلطة الإعلام

يتوجب على محافظ الحسابات أن يطلع مجلس الإدارة عن عمليات المراقبة والتحقيق التي قام بها ومختلف عمليات الصبر، ومناصب الموازنة والوثائق المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل

---

[1]- المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج و دحو مختار، المذكرة السالفة الذكر، ص. 112 و137 .

[2]- أنظر بوقرور سعيد، المذكرة السابقة الذكر، ص.5 .

V. M. SALAH, *Les sociétés commerciales, les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandité simple*, op.cit., n° 327, p.206 *: « ...dans ses missions de contrôle, le commissaire aux comptes est tenu :-de certifier la régularité et la sincérité des comptes annuels,-certifier également que les comptes annuels donnent une image fidèle des résultats des opérations de l'exercice écoulé ainsi que de la situation financière et du patrimoine de la société.. ».*

[3]- V. G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op.cit., n° 1736, p. 491 ; Rev. fid., op.cit., n° 1093, p. 430 ; F. GUIRMAND et A. HERAUD, op.cit., p.227 ; Ph. MERLE, op.cit., n° 511, p. 543 et Y.GUYON, op.cit., n° 380, p. 388 : « … *en premier lieu, il doit contrôler de manière permanente les principaux documents comptables dressés par les dirigeants en fin d'exercice, notamment le bilan , le compte des résultats et leurs annexes. »*

[4]- أنظر بوقرور سعيد، المذكرة السالفة الذكر، ص. 21 .

[5]- أنظر بوقرور سعيد ، المذكرة السابقة الذكر، ص.36.

V. M .SALAH, op.cit., n° 330, p.207 : *« à l'issue de sa mission de contrôle, le commissaire aux comptes est tenu d'établir un rapport. Dans ce dernier, il devra soit certifier sans réserve la régularité et la sincérité des documents annuels, soit délivrer une certification avec réserve. Il pourra également tout simplement refuser la certification ; ce refus doit cependant être dûment motivé. ».*

الملاحظات حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد الوثائق[1].كما يطلع المساهمون على النتائج التي توصل إليها حول الوضعية الحسابية والمالية للشركة من خلال تقريره العام الذي يقدمه قبل خمس عشرة يوم من إجتماع الجمعية العامة العادية السنوية[2]، ويبدي ملاحظاته حول المشاريع التي ستبرمها الشركة في تقريره الخاص سواء تعلق الأمر بالإتفاقيات التي تعقدها الشركة مع المديرين أو الغير، تعديل القانون الأساسي، إلغاء الحق التفاضلي، التصفية، التسوية القضائية وطرح أوراق مالية[3].

3. سلطة الإنذار

يتولى محافظ الحسابات مهمة نبيلة، إذ تمكنه عملية التحري والبحث والتحقيق التي أجراها طوال السنة من كشف الأخطاء والمخالفات التي لاحظها للهيئة الإدارية، وإذا إمتنعت عن أداء مقترحاته منحه القانون الحق في إستدعاء أقرب جمعية لإتخاذ القرار المناسب، كما يلتزم بإطلاع وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي وجدها[4].

---

[1]- المادة 715 مكرر 12 ق.ت.ج.

V. M. SALAH, op.cit., n° 331, p.307 *: « ….le commissaire aux comptes signale aux dirigeants des sociétés commerciales et à l'assemblée générale des associés toute insuffisance de nature à compromettre la continuité de l'exploitation de l'entreprise… ».*

V. T. BELLOULA, op.cit., p.125.

[2]- V. G.RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op.cit., n°1736, p.491 ; F. GUIRMAND et A. HÉRAUD, p.228 ; Y. GUYON, op.cit., n° 383, p.288 ; Ph. MERLE, op.cit., n° 512, p. 544 et Rev.fid., n°[s] 1089-1101, pp. 432 et 433 *: «…les commissaires doivent porter à la connaissance du conseil d'administration ou du directoire et du conseil de surveillance selon le cas les contrôles et vérifications auxquels ils ont procédé et les différents sondages…le rapport général doit être déposé au siége social quinze jours au moins avant la date de l'assemblée. »*

V. art.L.823-16 C.com.fr.(ancien art.L.225-237 abrogé par ord. n° 2005-1126 du 8 septembre 2005, art.20-III).

[3]- V. F. GUIRMAND et A. HERAUD, op.cit., pp. 228 et 229 *: « le commissaire aux comptes met l'accent sur certaines opérations qui pourraient s'avérer préjudiciables pour les actionnaires,….il s'agit de rapports spéciaux sur : les conventions réglementées conclues entre la société et ses dirigeants, la renonciation des actionnaires à leur droit préférentiel de souscription lors d'une augmentation de capital, les opérations financières aux diverses formes de valeurs mobilières. »*

[4]- المادتين 715 مكرر 11 و 751 مكرر 13 ق. ت.ج.

منح التشريع الفرنسي الراهن[1] لمحافظ الحسابات وسيلة أخرى تمكنه من القيام بمهامه على أكمل وجه وذلك بتقديمه ملاحظاته في تقرير مفصل يتعلق بإجراءات الرقابة الداخلية بمناسبة تحرير ومعالجته المعلومات المالية والحسابية للشركة، أي تحقيق أكثر لصحة الحسابات، الصورة الصادقة، والإنتظام في مهمته، وضمان أكبر لمصلحة المساهمين والصالح العام[2].

إن وجود محافظ الحسابات يعتبر أحسن ضمان للمساهمين لأنه يساعدهم على معرفة أسرار هيئة التسيير ويسهل لهم التدخل في شؤون الشركة، لكن غيابه عن ساحة إجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية يؤدي إلى بطلانها، ويفتح أبواب المتابعة الجزائية لأعضاء الهيئة الإدارية من خلال توافر الركن المادي لجنحة عدم إستدعاء محافظ الحسابات لحضور الجمعيات العامة[3].

ثانيا: توافر القصد الجنائي

لا تستلزم جريمة عدم إستدعاء محافظي الحسابات لحضور مختلف الجمعيات العامة توافر القصد الجنائي نظرا لإنتفاء مصطلح عمدا في النص القانوني الذي ينظمها[4]، وهذا ما يجعل ملاحقة المذنب قائمة بمجرد إهماله عن تنفيذ إلتزامه القانوني[5].

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

يعتبر مقترفا لجنحة عدم إستدعاء محافظي الحسابات لحضور الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو القائمين بإدارتها، حيث أن المشرع الجزائري[6] وعلى مثال نظيره الفرنسي[7] لم يحدد كما هو الأمر بالنسبة لباقي الجرائم السالفة الذكر المجرم بل ترك للمحكمة السلطة التقديرية في إلقاء التهمة إلى رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو القائمين بالإدارة لوحدهم أو بإمكانه توجيهها لهما معا باعتبارهما أعضاء في هيئة واحدة.

---

[1]- V. art. 120 de la loi n ° 2003-706, préc.

[2]- أنظر بوقرور سعيد، المذكرة السابقة الذكر، ص. 36 إ لى 44.

[3]- المادة 828 ق.ت.ج.

[4]- المادة 828 ق.ت.ج ; فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثانية ماجستير، السالفة الذكر.

[5]- V. J. LARGUIER et Ph. CONTE, op.cit., p.343 ; J.-B. BOSQUET-DENIS, op.cit., p.86 ; J. DIDIER, op.cit., n° 275, p.345 et M. VÉRON, op.cit., p.154 *: « … le délit de défaut de convocation aux assemblées ne suppose pas d'intention coupable. Il sanctionne les dirigeants sociaux qui négligent de respecter leurs obligations… ».*

[6]- المادة 828 السالفة الذكر ق.ت.ج.

[7]- V. art. L.823-17 C.com.fr.(ancien art. L.225-238 abrogé par ord. n° 2005-1126 préc.).

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنه يمكن ملاحقة رئيس مجلس الإدارة الذي باشر مهامه خلال مدة خمسة عشر يوم من إنعقاد الجمعية العامة العادية ولم يقم بدعوة محافظ الحسابات لإجتماعها بحجة أنه يملك الوقت الكافي للقيام بواجبه القانوني[1].

ويجدر القول في هذا الصدد، بأن المذنب يقاضى، سواء تم تعيينه قانونيا أو فعليا، ولكنه لا يتابع عن الشروع في إرتكاب الجنحة لإنعدام التطرق إليها في النص القانوني. كما منح القانون للقاضي الحرية التامة في تسليط العقوبة المناسبة للمجرم، فقد تكون مقيدة للحرية فقط وتتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أو مادية تتعلق بغرامة مقدارها من 20000 دج إلى 200000 دج، ومن حقه القضاء بهما معا. غير أن التشريع الجزائري يختلف عن التشريع الفرنسي فيما يخص حدود العقوبة، فمدة الحبس تقدر بسنتين والغرامة 30000 أورو[2].

وأخيرا تتقادم الدعوى العمومية[3] في جنحة عدم إستدعاء محافظي الحسابات لحضور الجمعيات العامة بفوات ثلاث سنوات من تاريخ إنقضاء الأجل القانوني لتوجيه الدعوة.

الفصل الثاني: الجنح المتعلقة بالإعلام

يحتاج المساهم إلى معلومات كافية تساعده على إتخاذ القرار المناسب أثناء إجتماعات الجمعيات العامة، ولذلك قد يطلب بنفسه من الشركة عند مباشرة إجراءات إستدعاءها أن تخطره مسبقا بتاريخها إذا أراد الحضور شخصيا، أو إرسال نموذج وكالة إليه مرفقا بالوثائق اللازمة إذا رغب في أن ينيب شخصا غيره. كما ألزم القانون التجاري الهيئة الإدارية أن تيسر له الإطلاع على مستندات الشركة طوال السنة ومؤقتا قبل عقد الجمعيات العامة.

غير أن إغفال مجلس الإدارة عن تنفيذ هذه الإلتزامات، يعتبره المشرع الجزائري أفعال إجرامية تتمثل في الجنح المتعلقة بعدم تقديم معلومات مرتبطة بإستدعاء الجمعيات العامة، وكذا الجنح الخاصة بعدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعيات العامة دائما أو مؤقتا.

---

[1] V. B. Bouloc note sous Crim., 11 mai 1982, D. 1982, p.653 ; Rev. soc. 1982 note Sibon.

[2] V. art. L. 820-4 1° C.com.fr.

[3] V. T. BELLOULA, op.cit., p.128 : *« la prescription est de trois ans... pour la convocation aux assemblées, le délai court à compter de leur tenue qui doit être prise en considération ».*

المبحث الأول : الجنح المتعلقة بعدم تقديم معلومات مرتبطة بإستدعاء الجمعيات العامة

يجب على مدير شركة المساهمة أن يعلم المساهمين بميقات مختلف الجمعيات العامة التي تعرفها طوال حياتها حتى يتمكنوا من الحضور، بينما إذا طلبوا نموذج وكالة، فلا بد أن تبعث لهم مع جميع الوثائق التي يحتاجونها لضمان مشاركة فعالة في الإجتماع[1]، ولكنه إذا امتنع عن القيام بها، فتعتبر سلوكات إجرامية تتعلق بجنحة عدم إخطار المساهمين بتاريخ الجمعيات العامة[2] وجنحة عدم إرسال وكالة للمساهمين مرفقة بالوثائق[3].

المطلب الأول: جنحة عدم إخطار المساهمين بتاريخ الجمعيات العامة

ترتكز جنحة عدم إخطار المساهمين بتاريخ الجمعيات العامة لتوافرها على الركن المادي، أي إمتناع المدير عن إخطار المساهمين عن تاريخ الجمعيات العامة، والركن المعنوي، أي معرفة توافر القصد الجنائي من عدمه وأخيرا معرفة مرتكب الجريمة وعقوبته.

أولا : الإمتناع عن إخطار المساهمين بتاريخ الجمعيات العامة

يعتبر المساهم العمود الفقري في شركة المساهمة بإعتباره صاحب المال، وحتى يتمكن من معرفة سير أعمال الشركة وأسرارها، يجب أن يشارك في إجتماعات الجمعيات العامة العادية سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر ; محمد صالح، محاضرات السنة الأولى ماجستير، السالفة الذكر ; بوجلال مفتاح، المذكرة السابقة الذكر، ص.25 و27 وحميدة نادية، المذكرة السالفة الذكر، ص.165 .

V. A. DALSACE, op.cit, n° 81500, p.683.

[2]- المادة 817 ق.ت.ج.

[3]- المادة 818 ق.ت.ج.

السنوية أو المنعقدة بطريقة غير عادية، ولهذا السبب كان المشرع قد منحه الحق في أن يطلب من الشركة أن تعلمه بتاريخ إجتماعاتها مسبقا، قصد ضمان إيداعه للمشاريع التي يقترحها، بشرط أن يدفع نفقات الإرسال.

بينما في التشريع الفرنسي القديم، فإن أجل الإرسال يختلف بإختلاف طريقة التأسيس، فإذا لجاءت الشركة علنيا للإذخار[1] فإنها ملزمة أن تنشر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية إشعار به بيانات معينة من بينها تاريخ ومكان الإجتماع خلال ميعاد ثلاثين يوم على الأقل قبل اجتماع الجمعية العامة، وأما إذا لم تلجاء الشركة علنيا للإذخار[2] فهي غير مجبرة على القيام بذلك إلا إذا دفع المساهم تكاليفه خلال مدة خمس و ثلاثين يوم قبل الإجتماع برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

غير أن التشريع الجزائري الراهن ألغى هذه الأحكام واستبقى الأحكام الجزائية مع بعض التعديلات في العقوبة، على نقيض نظيره الفرنسي[3] الذي غير مؤخرا ميعاد الإرسال إلى خمسة وعشرين سواء كان تأسيس الشركة متتابعا أو فوريا مع تمكين المساهمين من إستخدام البريد الإلكتروني إذا دفعوا نفقاته، على أن لا يتعدى عقد إجتماع الجمعية العامة مدة خمسة وثلاثين يوما من تاريخ نشر الإشعار، الشيء الذي يدل على أن النصوص القانونية الحالية تعطي للمساهمين حرية تحديد هذا الإجراء في القانون الأساسي للشركة، ومن هذا المنطلق إذا إمتنع رئيس مجلس الإدارة عن تنفيذ هذا الإلتزام خلال خمس ثلاثين يوم، فإنه يتابع جزائيا عن جنحة عدم إخطار المساهمين بتاريخ الجمعيات العامة بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول[4].

---

[1]- V ancien art. 129 du déc. n° 67-236, préc., et A . DALSACE, op.cit., n° 81500, p.685 *: « les demandes d'inscriptions à l'ordre du jour doivent être envoyées vingt-cinq jours au moins avant la date de l'assemblée » .*

[2]- V. ancien art. 130 du déc. n° 67-236, préc et A .DALSACE, op.cit., n° 81500, pp.681et 683.

[3]- V.art. R.225-72 et art. R.225-73 C.com.fr.

[4]- المادة 817 ق.ت.ج.

ويجدر القول وعلى سبيل المقارنة مع الجنحة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يفرق في هذه الجنحة بين المساهمين القدامى والجدد ولا بين نوع وشكل الأسهم التي يحوزها على عكس جنحة عدم إستدعاء المساهمين لحضور الجمعيات العامة[1]، ولقد تطرق فريق من الفقه الجزائري[2] إلى هذه الجنحة وفريق أخر[3] لم يشر إليها بالرغم من حديثه عن ضرورة إعلام المساهمين.

أما الفقه الفرنسي[4] فإنه يضيف أن هذه الجنحة تتطلب شروط بالنظر إلى نظام تأسيس الشركة . ففي النظام الفوري يتحقق وجودها كما يلي:

- إذا إجتمعت الجمعية بدون إشعار بالإجتماع منشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إذا لم يتضمن الإشعار بالإجتماع البيانات المنصوص عليها في المادة 130 المرسوم رقم 67-236 والتي أصبحت المادة R.225-73 من القانون التجاري الفرنسي.
- إذا إنعقدت الجمعية العامة قبل ثلاثين يوما من تاريخ النشر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

بينما في نظام التأسيس المتتابع، فهو يتطلب ما يلي:

- أن يثبت المساهمون بأنهم قدموا الطلب للشركة برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل خمسة وعشرين يوما من إجتماع الجمعيات العامة، أوفي مكان إيداع الأسهم لحامله.
- أن الشركة لم ترسل الطلب في الأجل المحدد.

---

[1]- المادة 816 ق.ت.ج.

[2]- أنظر فرحة زرواي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[3]- V. T. BELLOULA, op.cit, n° 1, p.69.

[4]- V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 396, p. 278 *: «.pour les sociétés faisant appel public à l'épargne : que l'assemblée ait été réunie sans que l'avis de convocation ait été publié au bulletin des annonces légales obligatoires ; ou que l'avis publié ne contienne pas toutes les mentions énumérées par l'article 130, notamment l'ordre du jour et le texte des projets de résolutions ou contienne des mentions inexactes ; que l'assemblée ait été tenue moins de trente jours après cette publication.. ».*

ثانيا: توافر القصد الجنائي

لا تستلزم جنحة عدم إخطار المساهمين بتاريخ الجمعيات العامة توافر النية الإجرامية في المجرم، بل تتطلب تقصير المدير على القيام بواجبه في الأجل القانوني المحدد بخمس وثلاثين يوما، وبالوسيلة المحددة المتمثلة في رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول[1].

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

يلاحق المشرع الجزائري رئيس مجلس الإدارة بمفرده إذا تقاعس عن إخطار المساهمين بتاريخ إجتماع الجمعيات العامة خلال خمس وثلاثين يوما بالرغم من إرسالهم الطلب قبل فوات الأجل القانوني من جهة، وبدفعهم نفقات الإرسال من جهة أخرى، وهذا بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول[2].

والقاضي ملزم أمام هذه الجريمة أن يوجه التهمة للمدير سواء أكان قد عين قانونيا أو فعليا، ولا يمكنه أن يقاضي القائمين بالإدارة على مثال الجرائم السالفة الذكر، لأن النص القانوني واضح، الشيء الذي يفسر خطورة الفعل الإجرامي، وفي هذا الشأن يعاقب رئيس مجلس الإدارة بعقوبة مالية فقط تقدر ب 20000 دج إلى 200000 دج، ولا يقاضى عن شروعه في إرتكابها.

وتتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ فوات خمس وثلاثين يوما قبل عقد إجتماع الجمعيات العامة سواء كانت عادية أو غير عادية[3].

---

[1]- V. M. VÉRON, op.cit., p.136 ; P.-D. DELESTRAINT, n° 396, p.279 : « … *aucun élément intentionnel n'est exigé : le délit est établi du seul fait de l'omission.* » et J. DIDIER, op.cit., n° 257, p. 328 : « … *l'infraction est ici également non intentionnelle*».

[2]- المادة 817 ق.ت.ج.

[3]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.
V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 397, p.279.

المطلب الثاني : جنحة عدم إرسال وكالة مرفقة بوثائق

تستند جنحة عدم إرسال وكالة مرفقة بوثائق إلى قيامها على وجود الركن المادي، أي إمتناع المدير عن إرسال وكالة للمساهمين مرفقة بوثائق، والركن المعنوي، أي تحديد القصد الجنائي، وأخيرا التطرق إلى مقترق الجريمة وعقوبته[1].

أولا : الإمتناع عن إرسال وكالة للمساهمين مرفقة بوثائق

يستطيع المساهمون الحضور شخصيا لإجتماعات الجمعيات العامة[2]، كما يمكنهم أن ينيبوا أشخاص آخرين إذا منعتهم ظروف قاهرة من المشاركة، في هذا المطاف لم ينظم التشريع القديم والراهن ضمن الأحكام العامة لشركة المساهمة حق المساهم في طلب من الشركة إرسال إليه نموذج وكالة مرفقة بوثائق[3]، بالرغم من أن الأحكام الجزائية تفتح أبواب المتابعة لأعضاء الهيئة الإدارية إذا إمتنعوا عن بعثها[4].

وأكثر من ذلك، فإن القانون التجاري يلزم مجلس الإدارة أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم المستندات الضرورية، وهذه الأخيرة مذكورة على سبيل الحصر ولم يعين ضمنها نموذج وكالة[5]. فهذا التناقض بين الأحكام العامة والجزائية له تفسير وحيد يدل على أن المشرع يريد فسح المجال للمساهمين لتقرير حقهم في تقديم طلب إرسال إليهم وكالة مع الوثائق ضمن القانون الأساسي.

---

[1]- المادة 818 ق.ت.ج.

[2]- V. G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op.cit., n° 1561, pp .341 et 342.

[3]- أنظر القسم الرابع من القانون التجاري الجزائري المتعلق بجمعيات المساهمين، السالف الذكر.

[4]- أنظرالقسم الثالث من الفصل الثاني من القانون التجاري الجزائري المتعلق بمخالفات تأسيس شركة مساهمة، السالف الذكر.

[5]- المادة 678 ق.ت.ج.وحميدة نادية، المذكرة السابقة الذكر،ص.170.

أما المشرع الفرنسي[1]، فلقد حث الشركة قديما على ضرورة بعث نموذج وكالة مع وثائق من تلقاء نفسها أو إذا طلبها المساهمون وتتلخص فيما يلي: جدول أعمال الجمعية المختصة، نص مشاريع المقترحة من طرف مجلس الإدارة والمساهمين، تقرير عام عن وضعية الشركة خلال السنة المالية الماضية، جدول حساب النتائج لخمس سنوات مالية وكل سنة من السنوات المنصرمة منذ تأسيس الشركة وإمتصاصها لشركة أخرى إذا كان عددهم أقل من خمسة، إستمارة طلب إرسال وكالة وتصويت عن بعد مع جميع المعلومات التي تجلب أنظار المساهمين لإختيار الوسيلة المناسبة[2]، بينما الأن[3] فعليها أن ترسلها بالبريد الإلكتروني، وأن تضيف وثائق أخرى تتعلق ب،إستمارة بطلب إرسال معلومات تخطر المساهمين أن لهم الحق في طلب الإستفادة من أحكام المادة R.225-88 ،إستمارة تصويت بالمراسلة، إظهار أحكام المادة R.225-106 ، التأكيد على أنه في حالة عدم حضور المساهم يمكنه الإختيار بين ثلاث طرق: إعطاء وكالة لمساهم أخر أو لزوجه، تصويت بالمراسلة، إرسال وكالة للشركة بدون ذكر اسم الوكيل، تحديد عدم إمكانية رجوع المساهم عن وكالته بعد إرسالها للشركة لأنه إذا رجع تؤخذ بعين الإعتبار على أساس تصويت بالمراسلة.

يرى جانب من الفقه الجزائري[4] على مثال نظيره الفرنسي[5] أن هذه الجريمة تتطلب لإثبات تهاون الهيئة الإدارية أن يبعث المساهم طلبه قبل أن تنتهي الحقبة الزمنية لإنعقاد الجمعية العامة مادام أن المشرع لم يحدد ميعاد الإرسال ولا الكيفية.

---

[1] V. ancien art.133 déc. n° 67-236, préc. et sur cette question, v. P. LE CANNU, *Le vote par correspondance dans les assemblées d'actionnaires, vote par procuration*, Bull.Joly. soc. 1986, n° IV , p.445.

[2] V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10230, p.574 ; Lamy, *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3558, p.1583 ; Juriscl.soc., op.cit., n°s 88 à 94, p.12 et Rev. fid., op.cit., n° 766, p.309.

أنظر سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة مساهمة، ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005، ص.26- 27 و دحو مختار، المذكرة الأنفة الذكر، ص.93 و 96 .

[3] V. art. R.225-81 C.com.fr.

[4] V. T. BELLOULA, op.cit., p.69 : *« … on notera qu'en l'absence de demande d'un actionnaire le délit n'est pas constitué. »*

[5] V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 398, p. 279 *: « … qu'une demande d'envoi de procuration et des documents prévus ait été adressée par l'actionnaire à la société… la loi n'a pas réglementé la forme de la demande, la preuve de son envoi pourra être faite par tous moyens, mais l'actionnaire aura intérêt à la faire par lettre recommandée avec accusé de réception. ».*

وفي هذا السياق، فإنه حر في إختيار أي وسيلة من الوسائل المعروفة من بريد عادي أو الكتروني أو رسالة مسجلة مع العلم بالوصول، وهذه الأخيرة تعد من أنجعها لأنه بواسطة رجوع الوصل يستدل المساهم بإستلام طلبه من عدمه.

كما يلاحظ على سبيل المقارنة أن الوثائق التي يلاحق بصددها مدير الشركة في التشريع الجزائري[1] هي تقريبا نفسها في التشريع الفرنسي[2] وتتعلق ب: قائمة القائمين بالإدارة، نص المشاريع المقترحة، وتقرير خاص بها، بيان خاص بالمترشحين لمجلس الإدارة، تقارير مجلس الإدارة، ومحافظي الحسابات التي تعرض للجمعية العامة والحسابات السنوية.

ثانيا: توافر القصد الجنائي

يرى فريق من الفقه الجزائري [3]على مثال نظيره الفرنسي[4] أن جنحة عدم إرسال وكالة مرفقة بوثائق لا تستدعي توافر النية السيئة للمدير، نظرا لعدم وجود مصطلح "عمدا "في النص القانوني، فمجرد إغفال الممثل القانوني للشركة عن أداء إلتزامه لحافز قوي لملاحقته جزائيا.

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

يلاحظ على سبيل المقارنة بين الجنح السابقة الذكر وهذه الجنحة أن المشرع الجزائري إلى جانب رئيس مجلس الإدارة والقائمين بإدارة شركة المساهمة، يمكن متابعته، وهو يتمثل في المدير العام[5].

---

[1]- المادة 818 ق.ت.ج.

[2]- V. art. L. 242-13 C.com.fr abrogé par ord.n° 2004-274 du 25 mars 2004, art. 21-I.

[3]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[4]- V. J. DIDIER, op.cit., n° 256, p.326 et P.-D. DELESTRAINT, p.280 : « *aucun élément intentionnel n'est exigé : le délit est établi du seul fait de la méconnaissance des prescriptions légales.* ».

[5]- المادة 818 ق.ت.ج.

هذا الأخير الذي يعين إختياريا في شركات المساهمة الضخمة لمساعدة رئيس مجلس الإدارة على إدارتها، ولما كان المدير العام وكيلا عن رئيس مجلس الإدارة، فيمكنه أن يمنحه تفويضات للقيام بمهام معينة بدون تجاوز موضوع الشركة، وهذا لا يعني بأنه مستقل بل يبقى تحت مراقبة رئيسه[1].

إن أهمية حق المساهم في الحصول على المعلومات الكافية التي تعين وكيله في إتخاذ القرار المناسب جعلت المشرع يضخم قائمة مرتكبي هذه الجنحة، إذ منح للقاضي الحرية في ربط المسؤولية الجزائية لرئيس مجلس الإدارة مع القائمين بالإدارة[2] بإستعماله حرف "الواو" أو إلقاءها على المديرين العامين في حالة إسناد هذه المهمة إليهم.

أما التشريع الفرنسي القديم، فهو كان يفتح أبواب المتابعة الجزائية ضد كل من رئيس مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة، ولكنه يعطي للقضاء إمكانية توجيه التهمة للمديرين المفوضين نظرا لتوافر حرف " أو" في النص القانوني[3]،وأما التشريع الفرنسي الحديث فلقد ألغى هذه الجريمة[4]. بيد أنه يتابع مدير الشركة مهما كانت طريقة تعيينه قانونية أو فعلية، ولا يقاضى في حالة شروعه في إرتكابها. يعاقب الفاعل بعقوبة مالية تتمثل في غرامة تقدر ب 20000 دج إلى 200000 دج بدون أي مقيدة للحرية[4]، ويتفق جانب من الفقه الجزائري[5] مع نظيره الفرنسي[6] على أن جنحة عدم إرسال للمساهم نموذج وكالة مرفقة بالوثائق تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ إجتماع الجمعيات العامة،

---

[1]- V. M. SALAH et F. ZÉRAOUI, *Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, op.cit., n°s 7-20-11, pp.13 et 18 *: « c'est uniquement l'importance des taches dévolues au président du conseil d'administration, et due le plus souvent à la dimension de la société, qui impose la désignation d'un ou de deux directeurs généraux … le directeur général est donc un organe auxiliaire, il est, sans doute , dans l'ordre interne, le mandataire du conseil d'administration…. Dans les rapports internes les directeurs généraux ne peuvent pas agir en dehors de l'objet social…le président ne peut se désintéresser de la conduite des affaires sociales ; il est tenu de contrôler l'activité des directeurs généraux. ».*

[2]- المادة 818 ق.ت.ج.

[3]- V. art. L. 242-13 C.com.fr. *: « seront punis d'une amende de 3750 E le président, les administrateurs, les directeurs généraux ou le directeur général délégué… » abrogé par ord.n° 2004-274 du 25 mars 2004, art.21-I.*

[4]- V. M.-HASCHKE-DOURNAUX, *L'accélération de la dépénalisation du droit des sociétés, Lamy Sociétés commerciales,* éd. 2004, n° 168, p.5 et J.-H.ROBERT, op.cit., n° 3, p.9 *: « L'abrogation par l'ordonnance du 25 mars 2004, des articles L. 242-12 et L. 242-13 est d'une importance pratique … … .Les incriminations sont remplacées par des injonctions judiciaires délivrées en exécution de l'article L. 238-1…».*

[4]- المادة 818 ق.ت.ج.

[5]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السابقة الذكر.

[6]- V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 399, p. 280 *: « la prescription court du jour de la tenue de l'assemblée. ».*

بينما فريق أخر[1] يقرر بأن مدة تقادم تحتسب من تاريخ إرسال الوثائق إلى المساهم، غير أن هذا الموفق غير منطقي لأن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد إرسال الوثائق ولذلك فإن رأي التيار الفقهي الأول هو الأصوب.

المبحث الثاني: الجنح المتعلقة بعدم تقديم المستندات المتعلقة بالجمعيات العامة بصفة مؤقتة أو دائمة

منح القانون التجاري لكل مساهم في شركة مساهمة ذات مجلس الإدارة الحق في أن يطلع على مستندات الشركة[2] بصفة مؤقتة قبل إجتماعات الجمعيات العامة أو طوال السنة لإعانته على أتخاذ القرارات المناسبة، وعلى أساس ذلك ألقيت المسؤولية على عاتق الهيئة الإدارية التي من واجبها تسهيل عملية فحص الوثائق، لأن إمتناعها يشكل جرائم يعاقب عليها. ولذا خصص المطلب الأول للجنح المتعلقة بعدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعيات العامة مؤقتا وهي: جنحة عدم تقديم المستندات المشتركة بين الجمعيات العامة، جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية وجنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة الغير العادية، أما المطلب الثاني فهو سيتضمن جنحة عدم تقديم المستندات المتعلقة بالجمعيات العامة دائما[3].

---

[1]- V.T. BELLOULA, op.cit., p.70 : « *l'action pénale se prescrit par l'écoulement d'un délai de trois années à compter de la date à laquelle les documents devaient être adressés à l'actionnaire qui a introduit la demande.* ».

[2]- المادة 677 ق.ت.ج.

انظر دحو مختار، المذكرة السالفة الذكر، ص.94 إلى 99 ; بوجلال مفتاح ، المذكرة السابقة الذكر، ص. 25 إلى 27 و حميدة نادية، المذكرة السالفة الذكر، ص.165 إلى 180 .

[3]- المادة 819 ق.ت.ج.

المطلب الأول: الجنح المتعلقة بعدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعيات العامة بصفة مؤقتة

يلتزم المدير على وضع تحت تصرف المساهمين وثائق مشتركة بين مختلف الجمعيات العامة و بعضها يخص صنفا معينا حتى يسهل عليه سير أعمال الشركة ووضعيتها المالية وهذا قبل عقد أي جمعية عامة[1]، فمخالفته لهذا الإلتزام يفتح أبواب المتابعة الجزائية لعدة أفعال إجرامية.

أولا: جنحة عدم تقديم المستندات المشتركة بين كل الجمعيات العامة

تتطلب جنحة عدم تقديم المستندات المشتركة بين الجمعيات العامة لوجودها الركن المادي، أي إمتناع عن وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق المشتركة بين الجمعيات العامة، والركن المعنوي، أي تحديد توافر القصد الجنائي من عدمه، وأخيرا معرفة الفاعل وعقوبته.

1. الإمتناع عن وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق المشتركة بين الجمعيات العامة إن التطرق إلى الفعل السلبي لممثل الهيئة الإدارية يوجب تحديد أصحاب الحق في الإطلاع على مستندات الشركة ثم حصر الوثائق الواجب فحصها.

أ) أصحاب الحق في الإطلاع

يحض التشريع الجزائري الراهن[2] على مثال التشريع الفرنسي[3] وتشريعات بعض الدول العربية[4]، مجلس الإدارة على تمكين المساهمين مهما كان عدد أو نوع أو شكل الأسهم التي يملكونها، من فحص الوثائق التي يرونها مهمة قصد تكوين

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات اليسانس، السالفة الذكر ; محمد صالح، نظام المؤسسات، محاضرات السنة الأولى ماجستير، السابقة الذكر ; سبع عائشة، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، ص.34 ; أحمد محرز، المؤلف السالف الذكر، ص.300 ; كمال مصطفى طه، المرجع الانف الذكر، ف. 324، ص.298 ; نعيم مغبغب، المؤلف السايق الذكر، ص.478 ; عزيز عكيلي، المرجع السابق، ص.300 و محمد سامي، المؤلف السالف الذكر، ص.464 .

[2]- المادة 677 ق. ت .ج.

[3]- V. arts. R.225-89 et R.225-90 C.com.fr (anciens arts. 139 et 140 du déc. n° 67-236 du 23 mars 1967) et art. L .225-116 C.com.fr.

[4]- المادة 35 ق. ت. مغربي ; المادة 88 المجلة التونسية ; المادة 157 ق. ت. مصري ; المادة 197 ق. ت. لبناني و المادة 143 ق. ت. أردني.

صورة واضحة و شفافة عن سير أعمال الشركة ووضعيتها المالية، بتواجدهم شخصيا أو بحضور وكلاءهم وهذا كله من أجل تحضير وتسهيل تدخلهم باجتماعات الجمعيات العامة العادية و الغير العادية[1].

وفي هذا الشأن يستطيع كل مساهم شريك في أسهم مشاعة الإنتقال إلى مركز إدارة الشركة أو مقرها للإطلاع على الوثائق و كذا مالك الرقبة والمنتفع[2]، ويضيف المشرع الفرنسي أنه يمكن للمساهمين الذين يحوزون على أسهم متجمعة ولممثلي لجنة المؤسسة تعيين ممثل عنهم لممارسة هذا الحق[3]. أما إذا كانت الشركة تصدر قيم منقولة، فإن جانب من الفقه الجزائري[4] يرى بأنه يحق لمالكي سندات الإستحقاق العادية، والمركبة[5]، وشهادات الإستثمار[6]، وشهادات الحق في التصويت وسندات المساهمة[7] أن يطلعوا بأنفسهم على الوثائق على مثال المساهمين.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين الوسيلة التي يمكن أن تساعد المساهمين على ممارسة حقهم، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي[8] الذي منحهم وسيلتين، تتمثل الأولى في الاستعانة بخبير أو محضر قضائي لتحرير محضر حول كل أو بعض الوثائق التي إطلع عليها، والثانية بأخذ النسخ على الوثائق ماعدا وثيقة الجرد كونها تتضمن أسرار الشركة، وتفاديا أيضا للمنافسة والقرصنة[9].

---

[1]- V. M. LACHEB, op.cit., p.114 *: « les actionnaires ont le droit de prendre connaissance de documents nécessaires afin de pouvoir se prononcer en connaissance de cause et porter un jugement informé sur la gestion et la marche des affaires de la société. »* ; A .BOQUET, *La minorité dans les sociétés de capitaux*, Journ. agréés 1983, p.121, spéc. p.127 *: « si l'information qui précède la tenue de l'assemblée est essentielle, elle reste un préalable ã l'assemblée générale en laquelle vont être débattues puis votées des résolutions »* et G. RIPERT et Ph. MERLE, op.cit., n° 475, p.516.

[2]- المادة 682 ق. ت. ج.

[3]- V. Lamy *Sociétés commerciales*, n° 3551, p. 1581 et B. MERCADAL et Ph. JANIN, op. cit., n° 10285, p. 583 et Rev. fid., op.cit., n° 775, p. 314.

[4]- V. art.715 bis 98 C. com.alg. et sur ce point, v. M. SALAH, *les valeurs mobilieres émises par les sociétés par actions* , op.cit., n° 64, p.81.

[5]- V. arts.715 bis 115 et 715 bis 131 C.com. alg., et M. SALAH, op.cit., n°[s] 84 et 107, pp.114 et 143.

[6]- V. art.715 bis 69 C.com.alg., et M. SALAH, op.cit., n°135, p. 176.

[7]- V. art. 715 bis 80 C. com.alg. ,et M. SALAH, op.cit., n°146-1, p.191.

[8]- V. art. R.225-94 C.com.fr. (ancien art. 144 du déc. 67-236 de 23 mars 1967).

[9]- V. Ph. MERLE par A. FAUCHAN, op.cit., n° 475, p. 516 *: « … afin d'éviter les fuites au profit des concurrents. »* et Y.GUYON, op.cit., n° 279, p.2 91 *: « sauf en ce qui concerne l'inventaire, exclu en raison de son volume et des risques d'espionnage, le droit de prendre connaissance comporte celui de prendre copie. ».*

راجع في هذا الشأن سبع عائشة، مذكرة الماجستير، السالفة الذكر، ص.37.

والجدير بالذكر أن التشريعين الجزائري والفرنسي سكتا عن تحديد مكان الإطلاع إذا إختلف مركز إدارة الشركة عن مقرها، بينما الفقه الفرنسي تعرض إلى هذه المسألة. فيرى تيار فقهي[1] بأنه يعود الحق في إختيار مكان الفحص إلى المساهم ضرء لمشقة إنتقاله وبعد المسافة، أما تيار آخر يرى بأن الشركة هي التي تعين مكان الإطلاع في هذه الحالة لأن ممثلها القانوني هو الذي يتابع جزائيا إذا لم يتمكن المساهم من ممارسة حقه. كما يرى فريق[2] بأن الهدف من هذه الأحكام القانونية القديمة والراهنة خاصة بعد إلغاء العقوبات الجزائية هو الرفع من إعلام المساهم ولذلك فالشركة مجبرة على إيداع الوثائق بمركز الشركة وبمركز إدارتها.

ب) تحديد الوثائق الواجب فحصها

حث المشرع الجزائري المدير على وجه عام في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة أن يودع الوثائق الضرورية بمركز إدارتها أو مقرها خلال ثلاثين يوما بموجب نص المادة 677 من القانون التجاري، ثم جاءت المادة من نفس القانون لتحدد على سبيل الحصر هذه المستندات. فمنها الخاصة بالجمعية العامة العادية وأخرى بالجمعية العامة الغير العادية، وبقيت قائمة بدون تحديد يمكن القول بأنها مشتركة بين كل الجمعيات العامة وتتمثل في :

– أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الإقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤولاء الأشخاص أعمال التسيير أو المديرية أو الإدارة.

---

[1]– V. Lamy *Sociétés commerciales*, n° 3556, p.1581 ; R .HOUIN et GORE, D. 1976, 1, n° 93, p.157 ; Rev.fid., op.cit., n° 778, p. 316 *: « le droit de communication peut être exercé au siège social ou au lieu de la direction administrative. La portée de cette dernière précision est incertaine on peut y voir la volonté du législateur de faciliter l'information des actionnaires en leur permettant de s'adresser au lieu de la direction administrative si cette dernière est la plus proche de leur domicile ; dans cette optique, c'est à l'actionnaire qu'appartient le choix du lieu oŭ il exercera son droit de communication et la société doit prendre ses dispositions en conséquence. ».*

[2]– V. Lamy *Sociétés commerciales*, n° 3553, p.1582 et B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10288, p.584 *: « à notre avis, compte tenu du souci du législateur de favoriser l'information des actionnaires, déjà présent dès la publication de la loi du 24 juillet 1966 et qui se trouve aujourd'hui renforcée par l'abrogation de la disposition pénale… il y a lieu de considérer que, dès lors qu'un actionnaire demande la communication des documents en l'un ou l'autre lieu prévu par la loi , la société doit accéder à sa demande. » et A.DALSACE , op.cit., n° 81500, p.683.*

- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وعند الإقتضاء نص مشاريع القرارات التي قدمها المساهمون و بيان أسبابها.
- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعو إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أواعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم:
- إسم ولقب وسن المترشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولاسيما منها الوظائف التي يمارسونها في شركات أخرى.
- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملوكنها أو يحملونها.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، فإنه يلاحظ ذكر وثيقة واحدة مشتركة بين الجمعيات العامة والتي يجب توافرها قبل إجتماعاتها بخمس عشرة يوما مهما كان تاريخ الإستدعاء تتمثل في قائمة المساهمين متضمنة مجموعة من البيانات، ويضيف جانب من الفقه الفرنسي بأنها تسمح للأقلية بالتجمع لممارسة حقوقها[1] ومعرفة إن كان للمدير أغلبية أولا [2]، كما تعطي للمساهمين الفرصة في التعارف والتحاور لأجل عمل مشترك[3] بيد أن بعض التشريعات العربية[4] حصرت إطلاع

---

[1]– V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3549, p.1580 ; Rev.fid., op.cit., n° 774, p.315 et Ph. MERLE par A. FAUCHON, op.cit., n° 475, p. 516.

[2]– V. Y. GUYON, op.cit., n° 297, p.291 *: « la liste des actionnaires est intéressante car elle permet de savoir si les dirigeants ont déjà une majorité. »*

[3]– أنظر سبع عائشة، مذكرة الماجستير ،السالفة الذكر، ص.34 و حميدة نادية، المذكرة السابقة الذكر، ص.171 .

[4]– المادة 35 ق. ت. المغربي التي تحدد قائمة الوثائق التالية: قائمة المساهمين، الإحصاء، نسخة من الميزانية، تقرير محافظ الحسابات خلال 15 يوم ; المادة 157 ق. ت. المصري التي تعدد الوثائق التالية: حساب الأرباح والخسائر، بيان مراقب الحسابات، كشف تفصيلي عن مكفأة أعضاء مجلس الإدارة الحالي أو السابق والتبرعات التي تبرعت بها الشركة والتصرفات التي يكون فيها لأحد الأعضاء مصلحة تتعارض مع الشركة وهذا في مدة سبعة أيام ; أنظر المادة 197 ق.ت. اللبناني التي عينت الوثائق الأتية: ميزانية، الجرد، تقرير الحسابات خلال 15 يوم و المادة 143 ق.ت. الأردني التي تنص على أنه: " يجب على مجلس الإدارة أن يضع بمركز إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام من إجتماع الهيئة العامة كشفا مفصلا لإطلاع المساهمين البيانات التالية: جميع المبالغ التي تحصل عليها رئيس مجلس الإدارة أو أعضاءه خلال السنة المالية المنصرمة من أجور وأتعاب و رواتب وعلاوات ومكافأت وغيرها ، المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس و أعضاء مجلس الإدارة،

المبلغ التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة كنفقات السفر وإنتقال داخل المملكة وخارجها " .

المساهم مؤقتا على بعض الوثائق مهما كانت الجمعية العامة، والبعض الأخر ترك له الحرية التامة في فحصها[1].

فبالرغم من أن الأحكام العامة المذكورة أعلاه في التشريع الجزائري تختلف عن الأحكام العامة في التشريع الفرنسي السابق من حيث عدد ونوع الوثائق ومدة الإطلاع، إلا أن الأحكام الجزائية في التشريعين متطابقة[2]، إذ يتابع المدير جزائيا عن عدم وضعه تحت تصرف المساهمين وثيقة واحدة تتعلق بقائمة المساهمين محددة في اليوم السادس عشر السابق للإجتماع قبل خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الجمعية العامة، مع ضرورة وجود البيانات الآتية ضمنها : أسماء وألقاب و موطن كل صاحب أسهم مقيدة في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم.

وعليه، يستحسن على المشرع أن يتدخل لإعادة النظر في التناقض الموجود بين الأحكام العامة والجزائية لتحديد وثيقة واحدة مشتركة بين الجمعيات العامة تتمثل في قائمة المساهمين، و تحديد مدة زمنية واحدة هي خمسة عشر يوما.

2. توافر القصد الجنائي

تعتبر جنحة عدم وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق المشتركة بين الجمعيات العامة جريمة غير عمدية لغياب مصطلح "عمدا " في نص المادة 819 من القانون التجاري وهذا ما يدل أنها لا تتطلب توافر سوء نية الفاعل لقيامها بل عدم إحترامه لحق المساهمين المحمي قانونا لسبب كافي لمقاضاته[3].

---

[1]- المادة 88 المجلة التونسية والتي لم تحدد الوثائق الواجب الإطلاع عليها خلال 15 يوم.

[2]- المادة 819 الفقرة الثالثة ق. ت.ج.

Concernant le droit français, v. art. L. 242-14 C.com.fr. (abrogé par loi n° 2001- 420 du 15 mai 2001, J.OR.F 16 mai 2001, p.776).

[3]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 398, p. 280 et J. DIDIER, op.cit, n° 255, p.25

3. مرتكب الجريمة وعقوبته

يعد فاعلا في هذه الجريمة رئيس مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة ، كما يمكن للقاضي توجيه التهمة أيضا للمديرين العامين لتوافر حرف "أو" في النص القانوني، ولا توجد تفرقة بين المدير القانوني أو الفعلي، فكلاهما يسألان جزائيا[1].ولما كانت جنحة عدم وضع تحت تصرف المساهمين جريمة مادية[2]، فيتم إثبات تقاعس المدير بمحضر محرر من طرف محضر قضائي معين من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهم الضحية، ولا تستبعد مسؤوليته حتى وإن فوض سلطاته لأحد القائمين بالإدارة[3].

يتوافق التشريع الجزائري[4] مع التشريع الفرنسي[5] السابق في الأشخاص المتابعين ونوع العقوبة المحددة بغرامة مالية تقدر ما بين 20000 دج إلى 200000دج. غير أن التشريع الراهن الفرنسي[6] قد ألغى هذه الجريمة واستبقى العقوبات المدنية، إذ سمح للمساهمين رفع دعوى قضائية إستعجالية في حالة إمتناع مديرها عن تمكينهم من فحص المستندات اللازمة تحت غرامة تهديدية من جهة ، ومن جهة أخرى يمكنه المطالبة بالتعويضات المالية أو بطلان الجمعية العامة المختصة[7].

لا يفرق جانب من الفقه الجزائري[8] بين هذه الجنحة وباقي الجنح المتعلقة بعدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعيات العامة مؤقتا، إذ ضمها في جريمة واحدة تتعلق بعدم وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الحسابية، وهذا بالرغم من وجود ثلاث فقرات بالنص القانوني تخص كل جريمة، وهو يضيف بأنها تتحقق بمجرد الإمتناع عن تقديم الوثائق المحددة أعلاه للمساهمين، فالمدير يتابع حتى وإن كان إيداعه للوثائق متأخرا أو غير كافي.

---

[1]- المادة 819 ق. ت.ج.

[2]- V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3555, p.1581 ; Com., 1er décembre 1980, n° 79-11, p. 309.

[3]- V. J. DIDIER, op.cit., n° 255, p. 326 ; Crim. 18 avril 1983, Bull.crim., n° 105, Rev. soc. p.803, note Sibon et Crim., 20 octobre 1986, Rev. soc. 1987, p.48, note Bouloc.

[4]- المادة 819 ق.ت.ج.

[5]- V. art. L.242-14 C.com.fr. (abrogé par loi n° 2001- 420 du 15 mai 2001).

[6]- V. art. 122 de la loi n° 2001-420, préc.

[7]- V. Rev. fid., op.cit., n° 779, p. 313 et B.-L. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10293, p.585.

[8]- V. T. BELLOULA, op.cit., p.72 : *« le délit est constitué par le seul fait de ne pas mettre à la disposition des actionnaires les documents visés par les textes au siëge social de la société ou au lieu de la direction administrative. Le délit peut également résulter de la mise à disposition de documents incomplets ou de leur remise tardive à un moment où ils ne présentent plus d'intérêt, après la réunion, par exemple. ».*

وأخيرا تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات[1] من تاريخ الإمتناع عن وضع تحت تصرف المساهمين قائمة المساهمين مرفقة بالبيانات المحددة، بينما إذا كان الإطلاع متأخرا فمن تاريخ مرور الأجل المحدد قانونا.

ثانيا: جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية

تستوجب جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية[2] توافر الركن المادي، أي الفعل السلبي المتمثل في إحجام المدير عن وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية، إلى جانب ذلك الركن المعنوي، أي تحديد عنصر القصد الجنائي، ثم التطرق إلى مرتكب الجريمة وعقوبته.

1. الإمتناع عن وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية ألزم المشرع الجزائري المدير في شركة المساهمة ذات النظام التقليدي أن ييسر للمساهمين فحصهم لمجموعة من الوثائق قبل إجتماع الجمعية العامة العادية في نصين مختلفين بدون تحديد صنفها إن كانت جمعية عامة عادية سنوية أو جمعية عامة عادية منعقدة بطريقة غير عادية، وفي مدة زمنية تتأرجح بين ثلاثين يوما وخمسة عشر يوما. ولقد إعتبر أن هذه الأحكام متناقضة و يؤدي هذا التناقض إلى سوء فهم روح القانون التجاري[3].

فلقد حددت المادة 687 من القانون التجاري في فقرتها السادسة الوثائق التالية: جدول حسابات النتائج، الوثائق التلخيصية، التقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة.

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح، القانون الجنائي للأعمال ، المحاضرات السالفة الذكر.

V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 403, p. 280 : « *la prescription court du jour du refus de communiquer ou, en cas de seule non communication, de l'expiration du délai prévu pour la communication* . ».

[2]- المادة 819 ق.ت.ج.

[3]- أنظر فرحة زراوي صالح، القانون الجنائي للأعمال، المحاضرات السابقة الذكر.

بينما المادة 680 من نفس القانون ذكرت المستندات الآتية: الجرد، جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة، تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى كل جمعية، المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

وعلى النقيض، فإن التشريع الفرنسي القديم[1] قد أضاف قائمة أخرى إلى الوثائق المذكورة أعلاه خصها بالجمعية العامة العادية السنوية يتم الإطلاع عليها مدة خمسة عشر يوم قبل تاريخ إجتماعها، وهي تتمثل فيما يلي:"

- جرد لعناصر الأصول والخصوم، الحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة وجدول حسابات النتائج للشركات أو فروعها، جرد القيم المنقولة، الحسابات المدعمة، جدول يظهر نتائج الشركة خلال السنوات الخمس المالية الماضية منذ تأسيس الشركة أو دمجها مع شركة أخرى إذا كان عددها أقل من خمسة،
- نص المشاريع المقترحة المقدمة من طرف مجلس الإدارة ومن طرف المساهمين مرفقة ببحث حول الأسباب والنصوص المقترحة من طرف لجنة المؤسسة،
- لقب وإسم القائمين بالإدارة والمديرين العامين مع بيان الشركات الأخرى أين هؤلاء الأشخاص يمارسون وظائف التسييربها أو الإدارة أو المديرية أو المراقبة، و إذا كان جدول الأعمال يتضمن تعيين القائمين بالإدارة :
- ألقاب وأسماء وسن المترشحين وكذا المعلومات المتعلقة بالوظائف التي مارسوها في شركات أخرى خلال السنوات الخمس الماضية،
- قائمة المساهمين المحددة من الشركة خلال اليوم السادس عشر السابق للإجتماع،
- الميزانية الأخيرة مرفقة بإشعار لجنة المؤسسة وهذا إجباري إذا كانت الشركة تضم أقل من 200 عامل ،

[1] V. art. L.225-15 C.com.fr. et ancien art.135 du déc. n° 67-236, préc.

– قائمة مواضيع الإتفاقيات حول العمليات الجارية التي تمت بين الشركة وأحد المديرين أو أحد المساهمين المالكين ل 10 بالمائة من حقوق التصويت"[1].

بيد أن المشرع الفرنسي[2] قد عدل مؤخرا القائمة المذكورة أعلاه على النحو التالي:"

- إسم و لقب القائمين بالإدارة أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة.. مع بيان الشركات الأخرى التي يمارسون بها وظائف التسيير أو الإدارة أو المديرية أو المراقبة،
- نص المشاريع المقترحة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين،
- نص المشاريع المقترحة من طرف المساهمين،
- تقرير مجلس إدارة أو مجلس المديرين،

إذا كان جدول الأعمال يتضمن تعيين القائمين بالإدارة:

- ألقاب وأسماء وسن المترشحين وكذا المعلومات المتعلقة بالوظائف التي مارسوها في شركات أخرى خلال الخمس السنوات الماضية،
- تحديد الأعمال والوظائف التي يشغلونها في الشركة وعدد الأسهم البتي يملكنها بها،
- الحسابات المدعمة،
- الحسابات السنوية،
- تقرير التسيير للشركة المجموعة ،
- جدول حساب النتائج يبين أصل المبالغ القابلة للتوزيع،
- جدول حسب الشكل الموجود بالملحق 2-2 يبين نتائج الشركة الحالية لخمس سنوات المالية أو أي سنة مقفلة من تاريخ التأسيس،
- تقرير محافظ الحسابات،
- جرد القيم المنقولة."

ويتضح من خلال هذا النص الجديد أن المشرع الفرنسي قد حذف من جهة وثيقتين تتمثل الأولى في جرد لعناصر الأصول والخصوم، والثانية في قائمة المساهمين، وأضاف من جهة أخرى خمس وثائق تتمثل في: تقرير مجلس الإدارة، تقرير التسيير للشركة المجموعة، جدول حساب النتائج يبين أصل المبالغ القابلة للتوزيع، جدول حسب الشكل الموجود بالملحق 2-2 يبين نتائج الشركة الحالية لخمس سنوات المالية أو أي سنة مقفلة من تاريخ التأسيس، تقرير محافظ الحسابات، كما ألغى أيضا مدة خمسة عشر يوما.

---

[1] V. A. DALSACE, op.cit., n° 81500, p.683.

[2] V. art. L. 225-15 C.com.fr. et art. R.225-83 C.com.fr.(ancien art.135 du déc. n° 67-236).

ويلاحظ على سبيل المقارنة بأنه حتى وإن تم دمج الوثائق المنصوص عليها في المادتين 678 و680 من القانون التجاري تبقى قائمة المستندات الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية ناقصة، وعليه فيستحسن أن يتدخل المشرع لإعادة النظر في النصوص القانونية المذكورة أعلاه من حيث المدة الزمنية والوثائق المعتبرة إجبارية.

أما فيما يخص الجمعية العامة العادية الغير السنوية، فلقد سكت التشريعان الجزائري[1] والفرنسي عن تحديد الوثائق الخاصة بها، بيد أن القضاء[2] وجانب من الفقه الفرنسي[3] يرى بأن روح القانون التجاري الفرنسي تسعى إلى تطوير حق المساهم في الإعلام و بما أن النصوص القانونية جاءت عامة، على أساس ذلك يجب على الهيئة الإدارية إيداع مجموعة من المستندات لتفسح المجال أمام كل مساهم في تكوين وجهة نظره إذا انعقدت الجمعية العامة العادية فجأة في أي وقت من السنة وهي كالأتي: " تقرير مجلس الإدارة، نص المشاريع المقترحة من طرف مجلس الإدارة ، تقرير حول الأسباب المتعلقة بالمشاريع المقترحة من المساهمين أو لجنة المؤسسة، معلومات حول المترشحين لمناصب القائمين بالإدارة، قائمة المساهمين."

---

[1] – المادة 678 ق.ت.ج. و سبع عائشة مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، ص.28 -29 .

[2] – Com., 31 janvier 1968, R.T.D. com. 1968, p. 370, obs. Houin.

[3] – V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3549, p. 1580 et B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10282, p.582.

ويضيف نفس الفريق[1] أنه يجب وضع الوثائق التالية في حالة شراء لمال مقدم من طرف مساهم زادت قيمته خلال سنتين من قيدها في السجل التجاري:" نص المشاريع المقترحة، تقرير مجلس الإدارة، تقرير محافظ الحصص لتحديد قيمة المال."

بيد أنه يلاحظ عند إستقراء الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري[2] أن مدير شركة المشاهمة يتابع في حالة عدم تقديمه تسع وثائق متعلقة بالجمعية العامة العادية السنوية خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لعقد إجتماعها:" الجرد، حساب الإستغلال العام، حساب الخسائر والأرباح، الميزانية، قائمة القائمين بالإدارة، تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات، نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة، وكذا المعلومات الخاصة بالمترشحين لمجلس الإدارة، المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف محافظ الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور بإعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين عشرة أو خمسة حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين". بينما كان التشريع الفرنسي القديم قد أضاف إلى جانب هذه القائمة وثيقة واحدة تتمثل في الحسابات المدعمة.

يتضح جليا بعد تمحيص الأحكام العامة والجزائية في القانون التجاري الجزائري أن هناك غموض يعتريهما من حيث عدد الوثائق والمدة الممنوحة للإطلاع عليها ويستحسن أن يتدخل المشرع للموازنة بينهما حتى يتسنى للمساهم معرفة حقه و للمدير واجبه القانوني.

2. توافر القصد الجنائي

يرى جانب من الفقه الجزائري[3] أنه لا تتطلب جنحة عدم تقديم الوثائق الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية إلى وجود سوء نية الفاعل لقيامها وإنما

---

[1]- Ibid

[2]- المادة 819 ق. ت.ج.

[3]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات القانون الجنائي للأعمال ، السالفة الذكر.

V. M. VÉRON, op.cit., p. 138 ; J. DIDIER, op.cit., n° 255, p. 326 et P.-D. DELESTRAINT, op. cit., n° 402, p.282 *: « … aucun élément intentionnel n'est exigé (pour les quatre délits prévus par l'article 445) les délits sont établis du seul fait de la non communication. »*

تماطله عن تنفيذ لإلتزامه المنصوص عليه قانونا لدافع كافي لملاحقته، وأحسن دليل إنتفاء مصطلح "عمدا " في النص القانوني[1] .

3. مرتكب الجريمة وعقوبته

جمع المشرع الجزائري في هذه الجنحة بين مسؤولية رئيس مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة على نقيض الجنح التي سبق ذكرها والتي ترك الحرية للقاضي في تقدير المذنب منهما، ولكنه بالمقابل أضاف إليهما المدير العام سواء أكان مفردا أو أكثر.

يلاحق المساهمون الفاعلون مهما كانت طريقة تعيينهم قانونية أو فعلية، وتقدر عقوبتهم بغرامة مالية ما بين 20000 دج إلى 200000 دج، ولكنهم لا يتابعون عن شروعهم في إرتكاب هذه الجنحة لإنعدام النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبات والجرائم .

وتتقادم جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ إمتناع المدير عن وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق المطلوبة، وعلى النقيض، فإن التشريع الفرنسي الراهن قد ألغى هذه الجريمة وفسح للمساهمين المجال أمام القضاء المدني[2].

ثالثا: جنحة عدم تقديم الوثائق الخاصة بالجمعية العامة غير العادية

تستوجب جنحة عدم تقديم الوثائق الخاصة بالجمعية العامة الغير العادية توافر الركن المادي و المتمثل في امتناع المدير عن وضع تحت تصرف المساهمين المستندات المتعلقة بالجمعية العامة الغير العادية، وكذا الركن المعنوي، أي معرفة وجود عنصر القصد الجنائي من عدمه، ثم تحديد الفاعل وعقوبته.

---

[1]- المادة 819 ق. ت. ج.

[2]- V. art. 122 de la loi n° 2001-420, préc.

1. الإمتناع عن وضع تحت تصرف المساهمين المستندات المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية

يتولى مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات النظام التقليدي إيداع تقرير محافظ الحسابات خلال ثلاثين يوما قبل إجتماع الجمعية العامة غير العادية بمركز الشركة أو مقر إدارتها[1]، بالرغم من أن جانب من الفقه الجزائري[2] يرى أن المستندات الواجب إرسالها للمساهمين والخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية هي نفسها الواجب وضعها تحت تصرفهم فيما يخص الجمعية العامة الغير العادية، لكن هذا الرأي يتعارض مع النص القانوني، فالمشرع حدد على سبيل الحصر الوثائق الخاصة بكل نوع من الجمعيات العامة، ولا يمكن مخالفته تطبيقا للمبدأ المشهور" لا إجتهاد مع النص القانوني "، وعلى عكس ذلك، فإن المشرع الفرنسي[3] كان قد أضاف في النص القديم وثائق أخرى لابد من وضعها تحت تصرف المساهمين خلال خمسة عشر يوما[4] وتتمثل في:"

- نص المشاريع المقترحة من مجلس الإدارة ومن المساهمين، ومن لجنة المؤسسة،
- تقرير مجلس الإدارة،
- تقرير محافظي الحسابات،
- قائمة المساهمين،
- وتقرير محافظ الحصص في حالة إرتفاع الحصص العينية أو حصول على مزايا أو في حالة الإنفصال.

وحدد في النص الجديد[5] الوثائق التالية:"

- إسم و لقب القائمين بالإدارة أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة.. مع بيان الشركات الأخرى التي يمارسون بها وظائف التسيير أو الإدارة أو المديرية أو المراقبة،
- نص المشاريع المقترحة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين،
- نص المشاريع المقترحة من طرف المساهمين،
- تقرير مجلس إدارة أو مجلس المديرين،
-تقرير محافظ الحسابات."

---

[1]– المادة 678 ق. .ت. ج.

[2]– أنظر سبع عائشة، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، ص. 35 وحميدة نادية، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، ص. 179 إلى 190 .

[3]– V. arts. L. 225-116 et L. 225-147 C.com.fr. et art.139 al. 2 du déc. n° 67-236.

[4]– V. A. DALSACE, op.cit., n° 81500, p.683.

[5]– V. art. R.225-89 C.com.fr.

يتضح من خلال دراسة الوثائق المذكورة بالمادتين بأن المشرع الفرنسي قد ألغى ثلاث وثائق وتتعلق بنص المشاريع المفترحة من طرف لجنة المؤسسة، قائمة المساهمين، تقرير محافظ الحصص، وأضاف وثيقة واحدة تتمثل في إسم ولقب القائمين بالإدارة أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة.. مع بيان الشركات الأخرى التي يمارسون بها وظائف التسيير أو الإدارة أو المديرية أو المراقبة، كما ألغى مدة خمسة عشر يوما، ولكنه بالمقابل حدد للمساهم [1]المالك للأسهم الإسمية أو للحامل ميعاد لممارسة حقه في الإطلاع بين تاريخ الإستدعاء إلى غاية اليوم الخامس السابق لعقد إجتماع الجمعية العامة.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[2] أن المعلومات المتعلقة بالقائمين بالإدارة والمسيرين لا تودع بمركز الشركة لعدم النص عليها قانونا، كما أن هناك وثيقتين يجب إحترام مدة خمسة عشر يوما لطرحهما وهما قائمة المساهمين وتقرير محافظ الحسابات، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي[3] مؤخرا وإشترط أن يذكر بها إسم ولقب وعنوان وعدد الأسهم التي يملكها كل مساهم مالك لأسهم إسمية أو لحامل.

غير أنه، وبعد إستقراء الأحكام الجزائية، يلاحظ أن المشرع يقاضي المدير في حالة عدم تقديمه مجموعة من المستندات وليس فقط على تقرير محافظ الحسابات وهي :" نص القرارات المقترحة، تقرير مجلس الإدارة، تقرير محافظ الحسابات في حالة مشروع الدمج." يستخلص من إستقراء نص المادة 819 من القانون التجاري في فقرتها الثانية أن الوثائق المحددة فيها مذكورة في نص المادة 677 في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة ما عدا قائمة المساهمين وكذا تخصيص تقرير محافظ الحسابات بمشروع الدمج فقط، كما أن الفرق الوحيد هو المدة الزمنية التي تتأرجح بين ثلاثين يوما في الأحكام العامة وخمسة عشر يوما في الأحكام الجزائية.

---

[1] V. art. R. 225-88 C.com.fr.

[2] V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3550, p.1581 ; Rev.fid., op.cit., n° 771, p.313 et B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10280, p. 582.

[3] V. art. R.225-90 C.com.fr.

وفي هذا الصدد اعتبر جانب من الفقه [1] أنه يستغرب رجل القانون لهذه النصوص القانونية التي يعتريها الغموض والتناقض، فكيف يتابع جزائيا ممثل الهيئة الإدارية عن عدم وضعه تحت تصرف المساهمين وثائق لم ينظمها القانون؟، لذلك يستحسن أن يتدخل المشرع لتعديل هذه الأحكام.

ويجدر القول على سبيل المقارنة أن التشريع الجزائري الراهن ساير التشريع الفرنسي القديم[2] في قائمة المستندات محل المتابعة الجزائية.

2. توافر القصد الجنائي

يلاحظ بعض من الفقه الجزائري أن جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة غير العادية لا تستدعي توافر سوء نية المدير في شركة مساهمة ذات النظام القديم[3]، نظرا لإنتفاء مصطلح "عمدا" في النص القانوني وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن تقاعسه عن أداء إلتزامه القانوني أو التأخر في القيام به لسبب كافي لوجود عمله الإجرامي[4].

3. مرتكب الجريمة وعقوبته

يلاحق المساهمون المدير جزائيا إذا إمتنع عن وضع تحت تصرفهم الوثائق الخاصة بالجمعية العامة غير العادية سواء أكان معينا بطريقة قانونية أو فعلية.

و لقد جمع المشرع بين مسؤولية رئيس مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة على نقيض الجنح السالفة الذكر، وترك الحرية للقاضي في تقدير مقاضاة المدير العام من عدمها، وفي هذا المطاف حدد عقوبة مالية فقط تقدر بين 20000 دج إلى 200000 دج .

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[2]- V. art. L.242-14 C.com.fr. (abrogé par loi n° 2001-420, préc.)

[3]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

V. T. BELLOULA, op.cit., p.72.

[4]- Crim., 11 mai 1981, D. 1982, p.653, note Bouloc, Rev.soc.1982, p.102, note Sibon.

ولا يتابع الممثل القانوني لشركة المساهمة عن شروعه في إرتكاب الجريمة لأن نص المادة 819 لم يبين صراحة ذلك، أما التشريع الفرنسي[1] فهو ألغى هذه الجنحة وإكتفى بالعقوبات المدنية إثر التعديلات الأخيرة التي بادر بها.

أخيرا، تتقادم جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة غير العادية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الإحجام عن وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق المطلوبة في التاريخ المحدد قبل إجتماع الجمعية العامة الغير العادية[2].

المطلب الثاني: جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعيات العامة بصفة دائمة

تتطلب جنحة عدم تقديم الوثائق الخاصة بالجمعيات العامة بصفة دائمة وجود الركن المادي، أي إمتناع المدير عن وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق الخاصة بالجمعيات العامة خلال الثلاث السنوات الماضية من إجتماعاتها، وكذا الركن المعنوي، أي تحديد توافر القصد الجنائي من عدمه، وفي الأخير تقرير مرتكب الجريمة وعقوبته.

أولا: الإمتناع عن وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق المتعلقة بالجمعيات العامة دائما

سكت التشريع الجزائري الراهن[3] ضمن الأحكام العامة على تنظيم حق المساهمين في فحص طوال السنة مستندات الشركة المتعلقة بالسنوات الثلاث الماضية، على عكس الشريك في شركات الأشخاص[4] وشركة ذات مسؤولية محدودة الذي يستطيع الإطلاع بصفة دائمة على الوثائق الحسابية والجرد

---

[1]- V. art. 122 de la loi n° 2001-420, préc.

[2]- V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 403, p .282 *: « la prescription court du jour du refus de communiquer ou, en cas de seule non -communication, de l'expiration du délai prévu pour la communication. ».*

[3]- أنظر القسم الرابع من الفصل الثالث من القانون التجاري والمتعلق بجمعيات المساهمين .

[4]- V. M. SALAH, *Les sociétés commerciales, les règles communes, la société en nom collectif , la société en commandite simp*le, op.cit., n° 472, p.277.

والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضرها مع تيسير لهم الحق في أخذ نسخ ماعدا الجرد وكذلك حقه في الإستعانة بخبير[1].

غير أن تيار من الفقه الجزائري[2] يرى بأن المادة 678 من القانون التجاري قد نظمت حق المساهم في الإطلاع الدائم، لكن هذا الموقف غير منطقي لأن النص القانوني جاء ليفصل أحكام المادة 677 من نفس القانون، والتي بدورها تلزم الهيئة الإدارية على تبليغ كل مساهم ووضع تحت تصرفه الوثائق اللازمة الخاصة بأي جمعية قبل عقد إجتماعها بصفة مؤقتة في مدة محددة بثلاثين يوم.

إن دراسة المساهم لوثائق الشركة في أي وقت ومقارنته لها تسمح له بتكوين صورة شفافة لوضعية الشركة المالية وتحديد حدود ثروتها وفي هذا الصدد إعطاءه فرصة في جلب مدخرين جدد أو إصدار قيم منقولة بكل ثقة[3]، وتتلخص هذه الأخيرة فيما يلي:

- " الجرد والحسابات السنوية(الميزانية، حسابات النتائج ، الملحقات)،
- الحسابات المدعمة،
- قائمة القائمين بالإدارة ،
- تقارير مجلس الإدارة و محافظي الحسابات ،
- نص وتقارير المشاريع المقترحة ،
- معلومات حول مترشحين لمجلس الإدارة ،
- مبلغ إجمالي مصادق عليه من محافظ الحسابات حول الأجور المدفوعة لخمسة أو عشرة أشخاص يتقاضون أعلى أجر إذا كان عدد العمال يعادل أو يقل عن 200 عامل ،
- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من محافظي الحسابات حول المبالغ المدفوعة المتعلقة بتخفيضات جبائية،
- محاضر الجمعيات العامة لثلاث سنوات مالية وورقات الحضور بها،

---

[1]- المادة 585 ق.ت.ج. و فرحة زراوي صالح ، محاضرات الليسانس، السالفة الذكروحميدة نادية، المذكرة السابقة الذكر ، ص.179 .

[2]- أنظر سبع عائشة، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، ص.14-15-16.

[3]- V. Ph. MERLE, op.cit., n° 477, p.505 et Y.GUYON, op.cit., n° 294, p.290 *: « le droit d'information …permet à l'actionnaire de participer à l'assemblée générale d'une façon efficace c'est-ă dire de se prononcer en connaissance de cause et de porter un jugement informé sur la gestion et la marche des affaires de la société. ».*

– قائمة مواضيع الإتفاقيات حول العمليات الجارية القائمة على شروط عادية بين الشركة والمديرين أو القائمين بالإدارة أو المساهمين لهم عشرة بالمائة من حقوق التصويت،
– الميزانيات "[1].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[2] أن قائمة هذه الوثائق مذكورة على سبيل الحصر، و يضيف فريق أخر[3] أن التفرقة بين حق المساهم في الإطلاع المؤقت وفي الإطلاع الدائم تنقسم إلى شطرين، فيتعلق الشطر الأول بوثيقة قائمة المساهمين[4] التي يجب وضعها مؤقتا قبل إنعقاد أي جمعية عامة ولا نجدها ضمن الوثائق الممكن الإطلاع عليها دائما، بينما يتعلق الشطر الثاني بالوكيل الذي يعينه المساهم لمباشرة حقه في الإطلاع المؤقت والذي يكون إما من المساهمين أو زوجه وليس أجنبيا عن الشركة، أما في فحصه الدائم يستطيع أن ينوب عنه شخص من الغير.

ويلاحظ على ضوء الأحكام الحالية أن المشرع الجزائري[5] سكت على عكس المشرع الفرنسي على تنظيم حق المساهم في أخذ نسخة مطابقة للقانون الأساسي في أي وقت من السنة يلحق بها ملحق به[6] ألقاب وأسماء القائمين بالإدارة

---

[1]– V.art. L.225-117 C. com.fr.

[2]– V. D. GIBIRILA, op.cit., n° 659, p.315 et B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10310, p.585.

[3]– V. Rev. fid., op.cit., n° 783, p.315 *: « …à la différence du droit de communication temporaire qui peut être exercé par le mandataire nommément désigné par l'actionnaire pour le représenter à l'assemblée, le droit de communication permanent peut être exercé par tout mandataire. ».*

[4]– V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, préc.

[5]– المادة 585 ق.ت.ج.

[6]– V.art. R.225-83 C.com.fr. (ancien art. 135 du déc. n° 67-236) et G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op.cit., n° 1484, p.246 *: « tout personne peut également obtenir au siège social, à toute époque, la délivrance d'une copie certifiée conforme des statuts en vigueur au jour de la demande. La société doit annexer à ce document une liste des noms et prénoms des administrateurs ou des membres du conseil de surveillance, et de directoire, ainsi que des commissaires aux comptes en exercice. ».*

وأعضاء مجلس المراقبة ومجلس المديرين وكذا محافظي الحسابات الذين مازالوا يباشرون وظائفهم على نقيض الشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة[1].

يتضح من خلال تمحيص الأحكام الجزائية[2] أن المشرع الجزائري يلاحق أعضاء مجلس الإدارة إذا لم يضعوا تحت تصرف المساهمين في أي وقت من السنة الوثائق التالية الخاصة بالسنوات الثلاث المالية:" حساب الإستغلال العام، الجرد، حساب النتائج، الميزانيات، تقارير مجلس الإدارة، تقارير محافظي الحسابات، أوراق الحضور، محاضر الجمعيات العامة" .

ولكن الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري إتبع نظيره الفرنسي في الأحكام الجزائية القديمة[3] و لم يخطو خطواته التي إتبعها في الأحكام العامة وعلى أساس ذلك يبقى التساؤل مطروحا كيف يتابع المدير عن إلتزام لم ينظمه القانون؟ والأغرب أن البعض من الفقه الجزائري تعرض إلى الجنح الخاصة بالإعلام ولم يتطرق ضمنها إلى هذه الجنحة [4].

ويضيف فريق من الفقه الفرنسي[5] أنه لا يمكن إجبار المدير في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة أن يمنح لكل مساهم الوثائق المنصوص عليها من تلقاء نفسه، وإنما يجب على المساهمين طلب فحصها بمركز الشركة أو مقرها، و بذلك يمكنهم الإستعانة بمحضر قضائي لإثبات المستندات التي تيسر لهم الإطلاع عليها أو نقصها.

---

[1]- المادة 585 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

[2]- المادة 819 ق.ت.ج.

[3]- V.art. L. 242-14 C.com.fr.(abrogé par loi n°2001-420,préc.)

[4]- V.T. BELLOULA, op.cit., pp.70-73.

[5]- V. J. LARGUIER et Ph. CONTE, op.cit., n° 388, p.3523 *: « on peut évidemment exiger des dirigeants sociaux qu'ils fournissent à chacun des nombreux actionnaires la documentation intéressant ceux-ci : mais il faut que ces actionnaires, s'ils en ont le désir, puissent prendre connaissance des documents essentiels. C'est pourquoi la loi érige en délit le fait de fournir une documentation incomplète ou inexacte. »* .

ثانيا : توافر القصد الجنائي

يلاحظ جانب من الفقه الجزائري[1] أن وجود جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعيات العامة بصفة دائمة لا يقترن بتوافر سوء نية الفاعل، نظرا لإنعدام مصطلح "عمدا " في النص القانوني، فإمتناع المدير عن تنفيذ إلتزامه دليل كافي لملاحقته جزائيا[2].

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

يعد مرتكبا لجنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعيات العامة بصفة دائمة رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات النظام التقليدي والقائمون بإدارتها، و لقد جمع المشرع مسؤولية أعضاء الهيئة الإدارية من خلال إستعماله لحرف " الواو" في المادة المنظمة لهذه الجريمة على النقيض من الجنح السالفة الذكر المتعلقة بالإستدعاء والتي ترك فيها الحرية للقضاء في تقدير توافرها من عدمه[3].

كما يلاحظ تيار من الفقه الجزائري أنه تم إضافة شخص أخر يمكن متابعته يتمثل في المدير العام من خلال إستخدام المشرع حرف "أو" في النص القانوني[4]، وفي هذا الشأن يبقى للمحكمة الجزائية تقدير تواطؤه.

كما يلاحق رئيس مجلس الإدارة عن إرتكابه هذا الفعل الإجرامي[5] سواء أعين بطريقة قانونية أو فعلية، ولا يمكن متابعته عن الشروع في القيام به لإنعدام النص القانوني الذي ينظمه[6].

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[2]- V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 401, p.282 *: « aucun élément intentionnel n'est exigé ; les délits sont établis du seul fait de la non communication ».*

[3]- المادة 819 ق.ت.ج.

[4]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[5]- V. M.VÉRON, op. cit., p.138 *: « le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme qui n'auraient pas mis ces documents à la disposition de tout actionnaire seront punis d'une amende de 60000 E, le président en exercice qui a disposé du temps nécessaire pour respecter les exigences légales ne peut s'abriter derrière des omissions imputables à son prédécesseur. ».*

[6]- راجع المادة 819 ق.ت.ج.

حددت الأحكام الراهنة للفاعل عقوبة مادية تقدر بين 20000 دج إلى 200000 دج، على عكس التشريع الفرنسي الحديث الذي ألغى هذه الجنحة وعدلها بأحكام مدنية أعطى بموجبها للمساهم الحق في مطالبة الهيئة الإدارية بأداء إلتزامها تحت طائلة غرامة تهديدية أو تعيين وكيل قضائي لمباشرة حقه في الإعلام الدائم[1].

وتتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الإمتناع عن تقديم المستندات الخاصة بالجمعيات العامة بصفة دائمة مادام أن المشرع لم يحدد أجلا معينا للإطلاع[2].

القسم الثاني: الجنح المتعلقة بعقد الجمعيات العامة

يتحقق عقد الجمعيات العامة العادية والغير العادية في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة بمشاركة جميع المساهمين شخصيا أو عن طريق ممثليهم في إجتماعاتها، قصد إبداء رأيهم حول المسائل المطروحة في جدول أعمالها، ثم ممارستهم لحقهم في التصويت.

كما أن حسن سير جلسات الجمعيات العامة يتطلب إتباع إجراءات مسبقة، تتلخص في توافر ورقات الحضور وتحرير محاضر عن القرارات المتخذة.

وتلتزم الهيئة الإدارية بإحترام حقوق المساهمين المذكورة أعلاه من جهة، والإجراءات اللازمة لصحة جلسات الجمعيات العامة من جهة أخرى، لأن إحجامها عن القيام بذلك يعد جرائم يعاقب عليها القانون التجاري ويمكن دراسة هذه الجنح في فصلين، يخص الفصل الأول الجنح المتعلقة بالمشاركة والتصويت، أما الفصل الثاني يتعلق بالجنح المتعلقة بجلسات الجمعيات العامة.

---

[1] V. art. L.238-1 C.com.fr ; M. HASCHKE-DOURNAUX, op.cit., n°168, p.5 et J.-H. ROBERT, op.cit., n°3, p.9.

[2] V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 403, p.282.
أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

الفصل الأول : الجنح المتعلقة بالمشاركة و التصويت

يتمتع المساهم كأي شريك في الشركات التجارية بحقوق مادية ومعنوية كنتيجة للحصة النقدية أو العينية التي قدمها أثناء تأسيس شركة المساهمة[1]، ومن بينها حقه في المشاركة[2] والتصويت في الجمعيات العامة بغض النظر عن نوع أو عدد الأسهم التي يملكها.

ونظرا لأهمية هذين الحقين حظ المشرع الجزائري المدير على إلتزامه بإحترامهما، وإعتبر إغفاله عن ذلك أفعالا إجرامية[3] تتلخص في جنحة منع المساهمين من المشاركة، جنحة إنتحال صفة المساهمين، جنحة الرشوة الإيجابية في التصويت ، جنحة الرشوة السلبية في التصويت.

المبحث الأول : الجنح المتعلقة بالمشاركة

يعد المساهم عضوا [4] في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، وهذا المركز القانوني يسمح له بالتدخل في شؤونها من خلال مشاركته في مختلف إجتماعات الجمعيات العامة بنفسه أو بوكيل عنه، فلا يستطيع أن يمتنع عن ممارسة حقه، ولا يمكن لأي شخص أن يحرمه منه أو ينتحل صفته لأنه من النظام العام، لذا أعتبر التشريع الراهن هذين السولوكيين جريمتين يلاحق مرتكبهما جزائيا و تتمثل في: جنحة منع المساهمين من المشاركة في إجتماعات الجمعيات العامة و جنحة انتحال صفة المساهمين.

---

[1]- V. M. SALAH, *les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 15, p.33 : *« … l' actionnaire, en sa qualité d'associé acquiert des droits, regroupés en droits pécuniaires et extra pécuniaires. »* et D. GIBIRILA, op.cit., n° 657, p.315 *: « en contre partie de l'apport effectué à l'entrée dans la société, l'actionnaire dispose d'un titre qui lui confère deux séries de prérogatives de nature différente mais toutes deux essentielles : des droits extra pécuniaires et des droits pécuniaires. »*

[2]- V. P.LE CANNU,op.cit., n° V, p.446.

[3]- المادة 814 ق. ت.ج.

[4]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات السنة الثالثة الليسانس، غير منشورة، السالفة الذكر ; شكري أحمد السباعي، المرجع السابق، ص.445 : " يستطيع المساهم أن يسمع صوته بفعالية، إذا لم نقل يتدخل في شؤون الشركة، إلا عن طريق الجمعيات العامة" ; فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص.483 ; أحمد محمد محرز، المؤلف السالف ذكره، ف .507 ،ص.550 : " المساهم شريك والتدخل في إدارة شؤون الشركة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها ، وينفرد المساهم بهذا الحق ويباشره من خلال الجمعية العمومية" و حميدة نادية، المذكرة السابقة الذكر، ص.135

V. F. PELTIER, *La limitation du droit d'accès aux assemblées d'actionnaires*, Bull. Joly. soc. 1993, p.1107.

المطلب الأول: جنحة منع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة

تستدعي جنحة منع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة العادية أو الغير العادية توافر الركن المادي، أي الفعل السلبي منع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة والركن المعنوي، أي تحديد وجود عنصر القصد الجنائي من عدمه، ثم معرفة مرتكب الجريمة وعقوبته.

أولا: منع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة

إن التطرق إلى منع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة يتطلب تحديد صفتهم ثم بيان حالات منعهم من المشاركة.

1. تحديد صفة المساهمين

يقبل المساهم في إجتماعات الجمعيات العامة العادية أو الغير العادية إذا أثبت صفته سواء أكان حاضرا أو ممثلا.

أ) حضور المساهمين في الجمعيات العامة

لم ينظم التشريع الجزائري الراهن[1] حق المساهم في المشاركة في الجمعيات العامة بالرغم من أهميته، على نقيض حق الشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة[2]. بيد أنه يلاحظ على سبيل المقارنة أن بعض تشريعات الدول العربية[3] على غرار التشريع الفرنسي[4] قد نصت عليه وإعتبرته من النظام العام، فلا يجوز حرمان المساهمين من ممارسته.

---

[1]– أنظر القسم الرابع من الفصل الثالث من القانون التجاري المتعلق بجمعيات المساهمين وحميدة نادية، المذكرة السابقة الذكر،ص.204.

[2]– المادة 585 ق. ت. ج التي تنص على أنه : " ... يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات..."

[3]– المادة 31 ق. ت. مغربي ; المادة 59 ق. ت. مصري ; المادة 181 ق. ت. لبنا ني و المادة 178 ق. ت. أردني .

[4]– V. art. L. 228-30 C.com.fr.

ويتفق جانب من الفقه الجزائري[1] على مثال نظيره الفرنسي[2] بأنه يسهل بيان صفة المساهم الذي يحضر شخصيا إلى جلسات الجمعيات العامة بالنظر إلى شكل الأسهم التي يملكها. فإذا كانت أسهمه إسمية، فهو معروف بالنسبة للشركة من خلال ظهور إسمه على متن السند، بينما إذا كانت أسهمه للحامل، فيجب عليه أن يقدم شهادة تثبيت من الوسيط المعتمد الذي يمسك الحساب في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ الإجتماع.

ويضيف فريق من الفقه الفرنسي[3] أن الشركات الضخمة قد ترسل للمساهمين الحائزين للأسهم الإسمية بطاقة القبول تفاديا لبيان هويتهم عند مدخل قاعة الجلسات.

فلابد من التمييز بين حالات وجود المساهمين في الشركة خاصة عندما يكون هناك تفكيك للحقوق المتعلقة بالأسهم[4].

– قبول مشاركة مالك الرقبة والمنتفع

قد يجزأ المساهم الحقوق المرتبطة بسهمه، فيحتفظ بملكية الرقبة ويتنازل عن حق الإنتفاع للغير[5]، في هذا السياق إعترف المشرع بحق كل من مالك الرقبة والمنتفع في الإطلاع على وثائق الشركة[6]، ولكنه أغفل عن تحديد حقهما في المشاركة في الجمعيات العامة.

يرى بعض من الفقه الجزائري[7] أنه بما أن الأحكام القانونية الحالية

---

[1]– أنظر محمد صالح ، محاضرات نظام المؤسسات، السنة الثانية ماجستير، السالفة الذكر.

[2]– V.G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op.cit., n° 1559, p.340 ; Y.GUYON, op.cit., n° 300, p. 295 ; B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n°s 10440-10441, p.596 et Ph. MERLE par A. FAUCHON, op.cit., n° 467, p.508 *: « l'accès à l'assemblée suppose la justification de la qualité d'actionnaire. Les titulaires d'actions nominatives sont connus de la société… pour les titulaires d'actions au porteur, la justification de leur qualité résulte d'un certificat établi par l'intermédiaire teneur de leur compte. ».*

[3]– V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10440

[4]– أنظر سبع عائشة، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، ص.205.

[5]– V. R. KADDOUCH, *L'usufruitier des droits sociaux, technique de transfert du droit de vote,* Bull.Joly.soc. février 2004, n° 29, pp.189-194.

[6]– المادة 682 ق. ت.ج.

[7]– V. M. SALAH, *les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions,* op.cit., n° 60, p.76 : *« … s'il est vrai que l'article 679 al. 1… mentionne uniquement le droit de vote et l'attribue à l'usufruitier dans les assemblées ordinaires et au nu-propriétaire dans les assemblées extraordinaires, il importe de souligner que l'exercice du droit de vote nécessite la participation de chacun des intéressés respectivement dans chacune de ces deux catégories d'assemblées. ».*

قد نصت على حق مالك الرقبة والمنتفع في التصويت، فبمفهوم المخالفة لا يمكن لكليهما ممارسته بدون مشاركة مالك الرقبة في الجمعيات العامة العادية والمنتفع في الجمعيات العامة الغير العادية.

– قبول مشاركة مالك الأسهم المشاعة والمرهونة

سكتت النصوص القانونية الراهنة[1] عن بيان صاحب الحق في المشاركة إذا كانت الأسهم مشاعة أو مرهونة، ولكن يبين نفس التيار الفقهي الجزائري[2] أنه فيما يخص الأسهم المشاعة مادام المشرع قد منح لأحد الشركاء على الشيوع تمثيل الباقين على ممارسة حق التصويت، وفي حالة عدم الإتفاق اللجوء إلى القضاء لتعيين وكيل عنهم، فإنه لا يستطيع هذا الممثل أو الوكيل مباشرة هذا الحق بدون مشاركته في الجمعية العامة العادية أو الغير العادية.

أما الأسهم المرهونة، فإن مالكها هو الذي يتمتع بحق التصويت، غير أنه لا يمكنه ممارسته بدون أن يشارك فعليا في الإجتماع. لذلك تسهل مشاركة المدين الراهن في الجمعيات العامة إذا أودع الأسهم بالشركة، فإن لم تكن بحوزته، فعليه أن يقدم شهادة إيداع من البنك أو المؤسسة المالية، لا يطرح أي مشكل إذا كانت الأسهم إسمية لأن الشركة تمسك سجلات الحسابات المتعلقة بها، بينما الأسهم لحامله فيجب على الدائن المرتهن أن يقدم شهادة من الوسيط الماسك للحساب[3].

– قبول مشاركة مالك الأسهم المتنازع عليها وتحت الحراسة لم يتطرق المشرع الجزائري[4] في الأحكام العامة إلى مسألة الأسهم لمتنازع عليها وتحت الحراسة،

---

[1]– المادة 682 ق. ت.ج.

[2]– V. M. SALAH, *les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 61, p.76.

[3]– V. M. SALAH, *les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 61, p.77*: « la question de l'accès… aux assemblées d'actionnaires du propriétaire des actions remises en gage n'est pas résolue. En effet, … les titres se trouvent entre les mains du créancier gagiste. La solution est celle qui, tout en ne dépossédant pas même temporairement le créancier gagiste permette au débiteur propriétaire de ces titres… de participer aux assemblées générales et d'y voter. Elle consiste pour le créancier gagiste à déposer, à la demande de son débiteur, les actions…qu'il détient auprès de la société ou, s'il ne les détient pas, un certificat de dépôt de ces titres au porteur délivré par le dépositaire.... ».*

[4]– أنظر القسم الرابع من الفصل الثالث المخصص لجمعيات المساهمين.

– فيقر تيار من الفقه الجزائري[1] و الفرنسي[2] إن حق المشاركة يعود في هذه الحالة إلى المالك الظاهر الذي سجلت بإسمه الأسهم إلى غاية تحديد المالك الحقيقي من قبل المحكمة. كما قد يرفع النزاع أمام القضاء من طرف المساهمين المعنيين لتعيين حارس قضائي يتولى المشاركة في الجمعيات العامة حفاظا على مصلحة الشركة وتسييرها.

بيد أنه قد ينظم أشخاص آخرين إلى اجتماعات الجمعيات العامة ليست لهم صفة المساهمين. يتعلق الأمر بمحافظي الحسابات[3]، والممثلين عن جماعة سندات الإستحقاق[4] وعن حاملي سندات المساهمة[5] وكذا عن لجنة المؤسسة قصد إستشارتهم حول المسائل المدرجة بجدول أعمالها[6].

ب) تمثيل المساهمين في الجمعيات العامة

ينقسم تمثيل المساهمين إلى تمثيل قانوني و إتفاقي على النحو الأتي:

– التمثيل القانوني

يرى جانب من الفقه الجزائري[7] أن القانون التجاري لا يلزم أن يكون الشريك في شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي بالغا، على عكس الشريك في شركات الأشخاص، كونه لا يتمتع بصفة التاجر ومسؤوليته محدودة حسب الأموال التي قدمها يوم إنضمامه. ولا يشترط أيضا أن يكون شخصا طبيعيا فقط،

---

[1]– V. M .SALAH, *les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 62, p.78.

[2]– V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10361, p.589 et Com., 15 février 1983, n° 80-11, p.968, in Lamy *Sociétés commerciales*, n°3571, p.1588

[3]– المادة 715 مكرر 12 ق. ت. ج.

[4]– المادة 715 مكرر 92 ق.ت.ج.

[5]– المادة 715 مكرر 78 ق. ت.ج.

[6]– أنظر سبع عائشة، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، ص.239 و حميدة نادية، المذكرة السالفة الذكر، ص.211 .

[7]– أنظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية، السجل التجاري، دار النشر والتوزيع إبن خلدون، النشر الثاني، 2003 ، ف.111، ص.180 :" ...ليس للشريك في الشركتين صفة التاجر، فهو لايقوم بالأعمال التجارية وهو مسؤول بقدر الأموال التي قدمها يوم إنضمامه إلى الشركة".

أي يستطيع أن ينظم إلى الشركة مساهمين قصر[1] أوأشخاص معنوية يتمتعون بنفس الحقوق والإلتزامات كباقي الشركاء، إلا أنه ونظرا لعدم قدرتهم على التصرف بأنفسهم منحهم القانون الحق في تعيين ممثلين قانونيين لإدارة أموالهم، فكيف يمارسون حقهم في المشاركة في الجمعيات العامة ؟

– تمثيل المساهمين القصر

تنعدم في قانون الشركات[2] أحكام متعلقة بالمساهمين القصر وعليه لا بد من العودة إلى القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة للقوانين، والذي بموجبه يجب التفرقة بين عديم الأهلية و ناقصها.

يعرف جانب من الفقه الجزائري[3] عديم الأهلية بأنه الشخص الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة [4] أو يكون مجنونا أو معتوها، وهؤولاء لا يمكنهم القيام بأي عمل قانوني فتصرفاتهم جميعها باطلة[5] ، وعندئد يجب أن يتولى وليهم[6] شؤونهم، و في حالة وفاة الوالدين يتدخل من لهم مصلحة أمام القضاء لتعيين وصي عنهم، فأحد الوالدين هو الذي يشارك في الجمعيات العامة، وعند عدم وجودهما يقوم مقامهما الوصي.

---

[1]– V. M. SALAH, *Les sociétés commerciales*, op.cit., n° 52, p.39 : *« …le mineur peut acquérir la qualité…et d'actionnaire dans une S.P.A. En effet ces qualités n'entraînent pas celle de commerçant et l'associé a sa responsabilité limitée ou montant de son apport. »*

[2]– أنظر فرحة زراوي صالح، المؤلف السابق الذكر، ف. 182 ، ص.337.

[3]– أنظر بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ف.64 ، ص.97 : " ... هذه الأهلية إذا كانت معدومة ، كما في حالة الصبي غير مميزوالمجنون، و المعتوه، إنعدمت الإرادة تماما.....".

[4]– المادة 42 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، جريدة رسمية، 26 جوان 2005، عدد 44، صفحة 14 .

[5]– المادة 82 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم رقم 84-11 المؤرخ في يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة الرسمية، 3 مارس 2005، عدد 15 ، صفحة 18 و بلحاج العربي ، المرجع السالف الذكر، ف.64 ، ص. 98 و99 : " أما إذا كانت الأهلية ناقصة ، كما في حالة الصبي غير مميزو السفيه، وذي غفلة، كانت الإرادة معيبة ... وعليه فلا يكون أهلا لمباشرة حقوق المدنية من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ...وهنا ينوب عنه ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام قانون الأسرة فمن لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه ... تعتبر جميع تصرفاته باطلة...".

[6]– المواد 92-87-81 ق.أسرة.ج.

ويضيف نفس التيار الفقهي أن ناقص الأهلية[1]، هو الشخص الذي بلغ سن التمييز ، أي ثلاث عشرة سنة و لم يبلغ سن الرشد، أو بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذي غفلة، فتصرفاته تكون صحيحة إذا كانت نافعة له، وتكون باطلة إذا كانت ضارة به، فهنا بإستطاعة المساهم القاصر المميز أن يشارك بنفسه في الجمعيات العامة، ولكنه إذا كان معتوها أوسفيها فينوب عنه الولي أوالوصي في حالة غياب الوالدين، أو المقدم في حالة عدم وجود الإثنين[2].

ويتفق جانب من الفقه الجزائري[3] والفرنسي[4] على أنه يستطيع القاصر المرشد أن يشارك في إجتماعات الجمعيات العامة حتى إذا لم تتوافر فيه باقي شروط ممارسة التجارة، لأنه من جهة يعد مكتسبا للأهلية المدنية دون التجارية، ومن جهة أخرى لأن هذا العمل يعتبر عملا من أعمال الإدارة لا يضربه.

– تمثيل المساهمين الأشخاص الإعتبارية

" يكتسب الشخص المعنوي الشخصية المعنوية بيد أن عدم مادتيه تمنعه من أن يمارس حقوقه بنفسه"[5]، لذلك يفرض عليه تفويض سلطاته إلى شخص طبيعي ليمثله في علاقاته مع الغير وقد يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإسمه ولحسابه الخاص[6]. وعليه ، فإن ممثل الشخص المعنوي هو الذي يمارس حق المشاركة في الجمعيات العامة.

---

[1]– المادة 83 ق.أسرة.ج والمادة 43 ق.م.ج.

[2]– المادة 99 ق.أسرة.ج.

[3]– أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ذكره، ف. 184 ، ص.337 :".... ليس للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد الأهلية المدنية والأهلية التجارية فإذا حصل على الترشيد يكتسب الأهلية المدنية ولا يكتسب الأهلية التجارية..".

[4]– V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3574, p.1589.

[5]– أنظر فرحة زراوي صالح ، المؤلف السابق الذكر، ص.174 .

[6]– V. M. SALAH, op.cit., n° 382, p.232*: « …il en va de même des sociétés, personnes morales. Il appartient aux organes de gestion de prendre les décisions relevant de leurs compétences… ce sont ces derniers, en la personne des dirigeants, qui mettent la société en rapport avec les tiers. »*

سكت التشريعان الجزائري والفرنسي عن كيفية إثبات صفة الممثلين القانونيين للقصر والأشخاص الإعتبارية، ولكن جانب من الفقه الفرنسي[1] تعرض إليها، إذ يرى بأن ممثل القاصر يثبت صفته من خلال الحكم القضائي الذي عينه، بينما ممثل الشخص المعنوي فمن خلال قرار تعيينه.

– التمثيل الإتفاقي

يتعذر على المساهم لضيق الوقت أو لبعد المسافة أن يشارك شخصيا في الجمعيات العامة، لذلك يحتاج إلى من ينوب عنه سواء زوجه أو مساهم أخر[2]، بيد أن التشريع الجزائري[3] الراهن وعلى عكس بعض التشريعات العربية[4] والتشريع الفرنسي[5]، لم ينظم حق المساهم في التمثيل على نقيض الشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة[6].

ويلاحظ جانب من الفقه الجزائري[7] والفرنسي[8] أن الوكالة تعطى مكتوبة وممضية إلى الشركة بها بيانات تخص المساهم المعني بالأمر وموكله وتتعلق ب: إسمهما، ولقبهما، وعنوانهما، وعدد الأسهم التي يحوزها كليهما، وعدد الأصوات المرتبطة بها، تخصص هذه الأخيرة لجمعية واحدة ولكن يمكن أن يرخص القانون الاساسي بجمعيتين عادية وغير عادية إذا إنعقدتا في يوم واحد أو كانت المدة الزمنية بينهما لا تتعدى خمسة عشر يوما و بجدول أعمال واحد.

---

[1]– V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10440, p.59.

[2]– V. Y. GUYON, op.cit., n° 301, p. 296 et Ph. MERLE par A. FAUCHON, op.cit., n° 469, p.509.

[3]– أنظر القسم الرابع من الفصل الثالث المتعلق بجمعيات المساهمين.

[4]– المادتين 27 و30 ق. ت.المغربي ; المادة 59 ق. ت. مصري ; المادة 188 ق. ت. لبناني و المادة 178 ق.ت. أردني.

[5]– V. art. L. 225-106 C. com.fr.

[6]– المادة 581 ق. ت.ج.

[7]– أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات الليسانس، السالفة الذكر.

[8]– V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n°[s] 3577 et 3583, pp. 1590 et 1592 et P. LE CANNU, op.cit., pp 445et 446.

أضاف التشريع الفرنسي[1] للمساهم طريقتين حتى يتمكن من إختيار نائبه في الجمعيات العامة وتتمثل في إرسال وكالة بيضاء ممضية للشركة أو التصويت بالمراسلة، بيد أنه إذا بادرت الشركة من تلقاء نفسها بإرسال إستمارة وكالة، فيجب أن ترفقها بوثائق وعليها أن تبين أنه في حالة عدم إختيار الوسيلتين المذكورتين أعلاه فإن رئيس الجمعية هو الذي يصوت تصويتا مقبولا للمشاريع المقترحة من مجلس الإدارة وتصويت غير مقبول لباقي المشاريع.

يرى جانب من الفقه الفرنسي[2] والعربي[3] أن تفويض السلطات البيضاء عملية مشروعة ولكنها تؤدي إلى جمع أغلبية الأصوات بيد المديرين الذين قد يستغلونها لمصالحهم أو مصالح الغير.

لم يتعرض التشريع الجزائري [4] والفرنسي لمثل هذه المسألة، غير أن فريق من الفقه والقضاء الفرنسيين، يرى بأن المساهم أو وكيله يمكنه أن يشارك بمفرده لإتخاذ القرار مادام يحوز على عدد الأسهم والأصوات المطلوبة لصحة النصاب والأغلبية من جهة، ولا توجد أحكام في القانون التجاري والقانون الأساسي تمنع ذلك من جهة أخرى.

2. حالات منع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة يمكن منع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة العادية والغير العادية بطرق مشروعة أو غير مشروعة.

أ) حالات المنع المشروعة

يمنع المساهم من المشاركة في الجمعيات العامة إذا تحققت بعض القيود القانونية أو الإتفاقية.

---

[1]- V. art. R.225-79 C.com.fr. (ancien art. 132 du déc. n° 236-67) ; P. LE CANNU, op.cit., pp. 443 ă 451 et P. FAIVRE , C. MAURY , M.-P. MONIN et O. PERRET, *Le vote par correspondance ou la recherche du document unique*, Dr. sociétés juillet 1989, n° 7, pp.1et 2.

[2]- V. Y. GUYON, op.cit., n° 301-1, p. 298 et Ph. MERLE par A. FAUCHON, op.cit., n° 470, p.511.

[3]- أنظر شكري أحمد السباعي، المرجع السابق ذكره، ص.448 و فوزي محمد سامي، المؤلف السالف الذكر، ص.488.

[4]- أنظر القسم الرابع من الفصل الثالث المتعلق بجمعيات المساهمين.

– القيود القانونية

تفرض مرحلة التأسيس المتتابع لشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة على المساهمين إكتتاب أسهمهم النقدية بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة، في أجل لا يتجاوز خمس سنوات إبتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[1].

وعليه، فإن المساهمين الذين تخلفوا عن أداء إلتزامهم تتابعهم الشركة ببيع أسهمهم بعد شهر من إعذارهم، وتحرمهم من حقهم في المشاركة في الجمعيات العامة[2].

بيد أن التشريع الفرنسي يضيف حالتين، تتمثل الأولى في حرمان أصحاب الأسهم ذات أرباح ممتازة بدون حق التصويت من حقهم في المشاركة، وتتعلق الثانية بمنع المساهمين الحائزين على أسهم لحامله من المشاركة إذا لم يحولوا أسهمهم المسعرة في البورصة إلى أسهم إسمية خلال مدة ستة أشهر من شطب الشركة لهذه الأخيرة أو سحبها[3].

– القيود الإتفاقية

يستطيع أن يتفق الشركاء ضمن بنود القانون الأساسي على تحديد عدد معين من الأسهم يجب أن يحوزها المساهمين للمشاركة في الجمعيات العامة بشرط أن يطبق هذا التحديد على جميع الأسهم بدون تمييز[4]،

---

[1]– المادة 596 ق. ت.ج و فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، غير منشورة ، السالفة الذكر.

[2]– V. M. SALAH, *Les valeurs mobiliĕres émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 22, p. 36 *: « si les droits propres de l'actionnaire ne peuvent être supprimés totalement, la réalisation de l'intérêt collectif impose parfois certaines atteintes…. L'exclusion de l'actionnaire est ainsi possible… si l'actionnaire ne libère pas la totalité de l'action qu'il a souscrite. ».*

المادتين 715 مكرر 47 و 715 مكرر 49 ق. ت. ج.

[3]– V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n os 10462 et 10463, p.598.

[4]– V. M. SALAH, op.cit., *Les valeurs mobiliĕres émises par les sociétés par actions*, n° 24-1, p. 38 *: « …. la loi laisse aux statuts la possibilité de limiter le nombre de voix dont chaque actionnaire dispose dans les assemblées, en précisant que cette limitation doit être imposée à toutes les actions sans distinction de catégorie.»*

غير أن مثل هذه القيود ألغاها التشريع الفرنسي مؤخرا[1] وأضاف أخرى تتعلق بقيد الأسهم الإسمية بسجلات الشركة وإيداع شهادات تثبيت الأسهم للحامل[2].

ب) حالات المنع غير مشروعة

سكت المشرع الجزائري[3] على مثال نظيره الفرنسي[4] عن تعيين الأفعال غير المشروعة التي يلجاء إليها المجرمون لمنع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة، بيد أن جانب من الفقه الجزائري[5] والفرنسي[6] يرى بأن مرتكبي هذه الجريمة قد يستخدمون بعض السلوكات المنصوص عليها في قانون العقوبات كالعنف بالضرب والجرح أو حجز المعني بالأمر أو تهديده أو تحطيم أملاكه المنقولة والعقارية قصد الإستفادة من تأخره لحضور الإجتماع.

كما يضيف تيار أخر[5] إمكانية مخالفتهم لأحكام القانون التجاري أو القانون الأساسي كعدم إرسال الإستدعاء عمدا، إرسال إستدعاء يتضمن بيانات خاطئة، أو تحديد عدد أصوات يفوق عشرة أو أقل للمشاركة في الجمعيات العامة قصد تحقيق هدفهم المنشود المتعلق بعدم عقد الجمعية أو عدم تحقق النصاب القانوني للقرار الواجب إتخاذه.

لم يبين القضاء الجزائري موقفه حول هذه الجريمة على نقيض القضاء الفرنسي الذي يؤكد بأن هذه الجنحة إيجابية، وقد تتحقق بأفعال بسيطة كعقد المدير إجتماع قبل الساعة المحددة حتى يتغيب المساهم المعارض للمشاريع التي طرحها[7]،

---

[1]- V. art. L. 225-112 C.com.fr, abrogé par la loi n° 2001-420 du 15 mai 2001.

[2]- V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3592, p.1595 et B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10457, p.598.

[3]- المادة 814 ق. ت.ج.

[4]- V. art. L. 242-9 C.com.fr.(seul le n° 2 de cet article a été abrogé par la loi n° 2003-706 du 1 août 2003, préc.).

[5]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[6]- V. J. DIDIER, op.cit., n° 258, p. 328 ; M. VÉRON, op.cit., p. 139 ; Crim., 13 mars 1989, Rev. soc. 1989, p.492, note Bouloc ; Y.GUYON, *Société anonyme : assemblée générale extraordinaire, nullité, cause, délai de convocation, refus d'admettre un actionnaire*, Rev.soc.1984, pp. 76-80 .

[7]- Crim., 17 nov. 1992, Rev. soc. 1992, n° 92-81, p.131 et Crim., 28 mai 1994, Bull. crim., n° 207, J.C.P. éd.E 1995, II, p. 644.

أو عدم قبول ممثل قانوني لشخص معنوي أو ممثل عن مساهمين مالكين لأسهم على شيوع على أساس أنهما غير شركاء[1].

ثانيا: توافر القصد الجنائي

ترتكز جنحة منع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة على توافر سوء نية الفاعل وهذا يتضح جليا من خلال إستخدام المشرع مصطلح "عمدا" في النص القانوني[2]، فالجاني يعلم بأن الفعل مخالف للقانون، إلا أنه ينفذه بإرادته ضد مساهم أو وكيله.

لكن الغريب في الأمر أن فريق من الفقه الجزائري[3] لا يميز بين حق المساهم في المشاركة وحقه في التصويت الذين يتمتع بهما أي شريك في شركة تجارية، إذ أنه يرى بأن نص المادة 814 تنظم الجرائم التي تمس بحق المساهم في التصويت فقط وهي عرقلة ممارسة لحقه في التصويت، إنتحال صفة المساهم، والتصويت الموجه. غيرأن جانب أخر جاء بخلاف ذلك، وهذا أمر غير منطقي " فالمشرع نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه على منع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة وليس منعهم من المشاركة في إنتخاب مجلس المساهمين"[4]، بيد أن فريق أخر لم يتطرق إلى هذين الحقين[5].

---

[1]- Crim., 3 oct.1975, Rev. soc, 1976, p. 518, note Bouloc et Crim., 26 mai 1994, R.J.D.A. 1994, p. 816.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 814 ق. ت .ج: " .... كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين".

[3]- V. T. BELLOULA, op.cit., pp.75 à 77 : *«..ce droit de participation à la vie de la société se concrétise essentiellement par l'exercice du droit de vote lors des assemblées ordinaires ou extraordinaires ….le code de commerce n'énumère pas les obstacles que peuvent dresser les gestionnaires de sociétés pour empêcher les actionnaires d'accéder aux assemblées et par conséquent au vote… ».*

[4]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[5]- V. M. LACHEB, op.cit., pp. 97-119 .

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

يؤكد جانب من الفقه الجزائري[1] أن الفقرة الأولى من المادة 814 المذكورة أعلاه جاءت عامة، لأن المشرع لم ينص صراحة على الأشخاص الذين يمكن متابعتهم في حالة إرتكابهم لجنحة منع المساهمين من المشاركة بل إستخدم مصطلح "كل" مما يدل على أن المجرم قد يكون المساهم أو القائمين بالإدارة أو رئيس مجلس الإدارة سواء أعين قانونيا أو فعليا أو أجنبيا عن الشركة. ويضيف بعض من الفقه الفرنسي[2] أنه يمكن أن يكون رئيس الجمعية أو أحد أعضاء مكتب الجمعية.

وللإشارة، يملك القاضي السلطة في توجيه التهمة حسب ملابسات القضية، فيمكنه أن يحدد للمجرم إما عقوبة جسدية تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو عقوبة مادية تتعلق بغرامة ما بين 20000 دج إلى 200000 دج أو الاثنتين معا[3].

ولا يلاحق الفاعل إذا شرع في إرتكاب جنحة منع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة لإنتفاء ما يدل على المتابعة القضائية في النص القانوني.

وأخيرا، تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة[4].

المطلب الثاني : جنحة إنتحال صفة المساهم

تستدعي جنحة إنتحال صفة المساهم في شركة مساهمة ذات النظام التقليدي توافر الركن المادي، أي إنتحال صفة المساهم، وكذا الركن المعنوي، أي معرفة توافر نية الفاعل الإجرامية من عدمها، ثم تحديد مرتكب الجريمة وعقوبته.

أولا: إنتحال صفة المساهم

يجتمع المساهمون في كل سنة عدة مرات لمناقشة القرارات المطروحة في جدول أعمال الجمعيات العامة، وفي هذا الصدد قد يلجاء بعض الشركاء أو الغير ضمانا لتحقيق مشاريعهم المعروضة أو مصالح المتعاملين معهم، إلى إنتحال صفة المساهمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة وكلاءهم.

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات القانون الجنائي للأعمال ، السابقة الذكر.

[2]- V. P. - D. DELESTRAINT, op.cit., n° 388, p. 273.

[3]- المادة 814 ق.ت.ج.

[4]- المادة 8 ق.إ.ج.ج.

غير أن المشرع الجزائري[1] على مثال نظيره الفرنسي[2] لم يحدد صراحة الطرق التي تتبع للقيام بهذا السلوك الإجرامي، بينما جانب من الفقه الجزائري[3] والفرنسي[4] يرى بأن الفاعل يرتكز على الغش والخداع.

لم يبين القضاء الجزائري موقفه حول هذه الجنحة على عكس القضاء الفرنسي الذي أقر إمكانية تحقق هذه الجريمة في الحالات التالية:

- تدخل أشخاص أجانب عن الشركة في إجتماعاتها على أساس ملكيتهم لأسهم خيالية، وفي الحقيقة هذه المشاركة هي مجاملة لأعضاءها لوجود معاملات تجارية وجمعية بينهم.
- ترتكب من طرف مساهم وزع أسهمه بين أصدقائه بطريق التحويل على بياض على إثر تحديد في القانون الأساسي لعدد الأصوات التي يجب حيازتها ولكنه حضر الإجتماع وصوت من أجل رفع رأسمال الممثل وعدد الأصوات.

---

[1]- الفقرة الثانية من المادة 814 ق.ت.ج.

[2]- V. art. L.242-9-2° C.com.fr.(abrogé par loi n° 2003-706 du 1 août 2003, préc. *: « Le fait de participer au vote dans une assemblée d'actionnaires, directement ou par personne interposée, en se présentant faussement comme propriétaire d'actions ou de coupures d'actions ».*

[3]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السابقة الذكر.

V.T. BELLOULA, op.cit., p.78.

[4]- V. M.VÉRON, op.cit., p.140 : *« …l'organisation d'une tromperie ou d'une fraude pour établir faussement la qualité de propriétaire implique suffisamment l'existence d'une intention coupable » et* J. LEBLOND , *Du délit de diffamation en assemblée générale,* Gaz.Pal. 26 mars 1977, I , pp.155-157.

يضيف فريق من الفقه الفرنسي[1] أن إثبات صفة المساهم الكاذبة سهلة إذا كانت أسهمه إسمية، بينما توجد صعوبة في تحديدها بالنسبة للأسهم للحامل ، وفي هذا السياق قد يستفيد منتحل ملكيتها بحق الشفعة إذا كان حسن النية ما لم يثبت العكس.

ثانيا : توافر القصد الجنائي

يرى جانب من الفقه الجزائري[2] أن وجود جريمة إنتحال صفة المساهم لا يقترن بتوافر عنصر القصد الجنائي لعدم توافر مصطلح عمدا في النص القانوني الذي ينظمها، فمشاركة الفاعل في إنتخاب الجمعيات العامة بإستخدام الغش والخداع مع علمه بأنه لا يملك الصفة القانونية لتنفيذ ذلك، لدليل كاف لتوافر نيته الإجرامية.

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمكن متابعتهم لإرتكاب جنحة إنتحال صفة المساهم نظرا لتوافر مصطلح "كل" في النص القانوني[3]، ومن ثم يمكن أن يوجه القاضي التهمة لرئيس مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة أو المدير العام أو الغير المتعاملين مع الشركة.

و يرى جانب من الفقه الجزائري[4] على مثال نظيره الفرنسي[5] أنه يمكن أن يلاحق قضائيا كشريك الوكيل الذي ساهم في ارتكاب الجريمة بطريق غير مباشر.

يعاقب القانون التجاري المجرم بعقوبة جسدية تتعلق بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وأخرى مادية تتراوح قيمتها من 20000 دج إلى 200000 دج، ويبقى للقاضي الناظر في القضية السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبتين معا أو بإحداهما.

---

[1]- V. Juriscl. pén. n° 258, p.20 et P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 389, p.274 *: « la preuve de la fausse qualité d'actionnaire ne soulève pas de difficulté pour les actions nominatives….pour les actions au porteur, le possesseur bénéficie de la présomption de propriété…. Mais à condition qu' il s'agisse d'un porteur de bonne foi, laquelle se présume sauf preuve contraire ».*

[2]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال ، السابقة الذكر.

[3]- المادة 814 ق.ت.ج.

[4]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السابقة الذكر.

[5]- V. J.-B. BOSQUET- DENIS, op.cit., p.68.

ويجدر القول على سبيل المقارنة ، أن المشرع الفرنسي قد ألغى جريمة إنتحال صفة مساهم وإستبقى العقوبات المدنية[1] ولكن جانب من الفقه الفرنسي[2] يرى أنه يمكن في هذه الحالة متابعة الفاعل على أساس جريمة أخرى وهي جريمة النصب لإستعماله صفة كاذبة طبقا لأحكام قانون العقوبات.

وأخيرا، تتقادم الدعوى العمومية في جنحة إنتحال صفة المساهم بفوات ثلاث سنوات من تاريخ عقد إجتماع الجمعية العامة.

المبحث الثاني : الجنح المتعلقة بالتصويت

يعد حق التصويت النموذج المثالي[3] للحقوق الفردية التي يتمتع بها أي شريك في الشركات التجارية، وهو بالنسبة للمساهم خاصية ناتجة عن سهمه ووسيلة يستخدمها للتعبير أثناء مناقشة المشاريع المطروحة في إجتماعات الجمعيات العامة[4]، ولكن قد يلجأ بعض الأشخاص سواء أكانوا مساهمين أو أجانب عن الشركة إلى رشوة بعض من الشركاء للتصويت في إتجاه معين أو الإمتناع عنه،

---

[1] V. loi n° 2003-706 du 1er août 2003, préc.

[2] V. J.-H. ROBERT, op.cit., n° 18, p.9 : *« quant aux intrus, ils peuvent craindre d'être poursuivis pour escroquerie ou tentative de ce délit, car ils prennent une fausse qualité, celle d'actionnaire ».* ; M. HASCHKE- DOURNAUX, op.cit., n° 168, p.5 *: « ..la participation au vote dans une assemblée en se présentant faussement comme actionnaire(C.com., art.L.242-9 ancien, 2°) n'est plus un délit spécifique(mais ce comportement peut éventullement relever de l'escroquerie en raison de l'usage d'une fausse qualité… »* et V. art. 313-1 C.pén.fr.

[3] V. M. SALAH, *Les valeurs mobiliĕres émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 23, p.37 *: «..il est en effet l'archétype des droits individuels de l'associé. »*

أنظر حميدة نادية، المذكرة السابقة الذكر، ص.220.

[4] V. G. RIPERT et R. ROBLOT, op.cit., n° 1606, p.381 ; B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10635, p.613 *: «..le droit de vote est un attribut essentiel de l'action.. »* et D. GIBIRILA, op.cit., n° 686, p.327 : *« le droit de vote, moyen d'expression de l'actionnaire à l'assemblée ne peut lui être enlevé par les statuts. ».*

وفي هذا السياق ونظرا لخطورة هذه المعاملة في عالم الأعمال فإن المشرع الجزائري، إعتبرها سلوكا إجراميا وعاقب طرفيها الراشي والمرتشي من خلال جريمتي الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية في التصويت [1].

المطلب الأول: جنحة الرشوة الإيجابية في التصويت

يعرف فقهاء القانون الجنائي[2] جريمة الرشوة بأنها إتحاد إرادة شخصين صاحب مصلحة يعرض هدية أو عطية أو هبة أو غيرها من المزايا للتصويت في إتجاه معين أو الإمتناع عنه ويسمى راشي وفعله رشوة إيجابية، وأخر يقبلها لأداء العمل المطلوب منه يسمى مرتشي وفعله رشوة سلبية. تتحقق جنحة الرشوة الإيجابية في التصويت بتوافر الركن المادي، أي الترغيب على التصويت في إتجاه معين اوالامتناع عنه والركن المعنوي، أي توافر القصد الجنائي ثم تحديد مرتكب الجريمة وعقوبته.

أولا: الترغيب على التصويت في إتجاه معين أو الإمتناع عنه

إن الحديث عن الركن المادي لجنحة الرشوة الايجابية في التصويت يتطلب التطرق إلى شروط ممارسة الحق في التصويت والقيود الواردة عليه، ثم كيفية الترغيب على التصويت في إتجاه معين أو الامتناع عنه.

1. شروط ممارسة الحق في التصويت والقيود الواردة عنه يعد حق التصويت من الحقوق اللصيقة بشخصية المساهم لذلك هناك شروط لابد من إحترامها لممارسته مع مراعاة بعض القيود التي قد ترد عليه.

---

[1]- المادة 814 ق.ت.ج.

[2]- أنظر عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص.71.

أ) شروط ممارسة الحق في التصويت

يمارس المساهم في التشريع الجزائري[1] على مثال بعض التشريعات العربية[2] حقه في التصويت بكل حرية مهما كان عدد أو نوع الأسهم التي يملكها. فبالنسبة للأسهم المجزأة، فيمارسه المنتفع في الجمعية العامة العادية ومالك الرقبة في الجمعية العامة الغير العادية[3]، أما بالنسبة للأسهم المملوكة على الشيوع، فيعود الحق في التصويت إلى أحد المالكين المشتركين وفي حالة عدم الإتفاق فإلى الوكيل المعين قضائيا.

بينما الأسهم المرهونة، فيملك مالكها الحق في التصويت طبقا لمبدأ التناسب أي كل سهم يعطيه صوت على الأقل متناسب مع نصيب رأسمال الذي قدمه، وعلى قدر المساواة مع باقي الشركاء لذلك إعتبر المشرع هذا المبدأ من النظام العام وكل شرط يخالفه يعد باطلا [4].

ب) القيود الواردة على ممارسة الحق في التصويت

أباح المشرع الجزائري[5] على غرار المشرع الفرنسي[6] للشركاء زيادة أو تحديد لعدد الأصوات في القوانين الأساسية وهذا كإستثناء للمبدأ المذكور أعلاه بدون تفرقة بين مختلف أنواع الأسهم التي يمكن أن يحوزها كل واحد منهم، كما لهم شطب حق التصويت إذا أهمل احدهم تنفيذ التزاماته على النحو التالي:

---

[1]- المادتين 674 و 675 ق.ت. ج.

[2]- المادة 27 ق.ت. مغربي ; المادة 100 المجلة التونسية ; المواد 72 و73 و74 ق.ش.مصري والمادة 178 ق.ش. أردني.

[3]- V. R. KADDOUCHE, op.cit., n° 29, p.191 et A .VIANDIER, *L'irréductibilité droit de vote de l'usufruitier*, R. J.D.A 8 septembre 2004, n° 711, p.859.

[4]- المادة 684 ق. ت.ج.

[5]- المادة 685 ق.ت.ج.

[6]- V .art. L.225-125 al.1 C. com.fr.

- تحديد عدد الأصوات للمشاركة في الجمعيات العامة يرى جانب من الفقه الجزائري[1] على مثال نظيره الفرنسي[2] بأن تحديد عدد الأصوات يحقق حماية للمساهمين الصغار و يمنع تأثير المساهمين الكبار عليهم.
- زيادة عدد الأصوات للمشاركة في الجمعيات العامة منحت الأحكام الراهنة [3] للشركاء فرصة لزيادة عدد الأصوات التي يملكونها من خلال إصدار أسهم عادية ذات حق تصويت مضاعف عند تأسيس مجلس الإدارة، غير أن فريق من الفقه الجزائري[4] يرى أن هذا الإصدار يمس بمبدأ المساواة بين المساهمين خاصة في حالة إعطاء المؤسسين إكتتاب الإمتياز لأسهم جديدة بالنسبة للمساهمين القدامى، بينما تيار من الفقه الفرنسي[5] يؤكد بأن هذا الأخير يسمح للمساهمين بمراقبة أصحاب الأغلبية في الجمعيات العامة.
- شطب حق المساهم في التصويت

يملك كل مساهم قانونا حقه في التصويت مبدئيا ولكن قد تستدعي الضرورة حرمانه من مباشرته في حالة تنازع المصالح أو كعقوبة.

---

[1]- V. M. SALAH, op.cit., n° 24-1, p.38 *: « …il s'agit, à l'évidence, de protéger les petits actionnaires. »* et A. BOQUET, *La minorité dans les sociétés de capitaux*, préc.
أنظر حميدة نادية، المذكرة السابقة الذكر، ص.228.

[2]- V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, n° 10649, p. 615 ; G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op.cit., n° 1545, p.347 ; Ph. MERLE par A. FAUCHON, op.cit., n° 308, p. 332 : *« ….cette faculté, qui était destinée à l'origine à protéger les petits porteurs… » et* F.PELTIER , op.cit., pp.1107-1109.

[3]- المادة 715 مكرر44 ق.ت.ج.

[4]- V. M. SALAH, op.cit., *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, n°11-2, p.25 : *« le privilège attribué à certaines actionnaires… à la souscription en priorité de nouvelles actions constitue également une atteinte au principe de l'égalité entre les actionnaires, spécialement une atteinte à l'attribution à ces derniers du droit préférentiel de souscription. Cette règle trouve sa justification dans la nécessaire sauvegarde des droits des actionnaires anciens. ».*
أنظر حميدة نادية، المذكرة السالفة الذكر، ص.230.

[5]- V. Ph. MERLE par A. FAUCHON, op.cit., n° 309, p. 332 *: « pendant longtemps les actions à vote plural ont permis à un groupe d'actionnaires, généralement les fondateurs de la société, de garder le contrôle des assemblées générales…. ».*

- تنازع مصالح المساهمين أثناء التصويت

حددت النصوص القانونية الحالية الحالات التي لا يمكن للشريك في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة بصفة مؤقتة أن يشارك في التصويت بإعتبارها تخدم مصلحته الشخصية وتتمثل في:

- حرمان قائم بالإدارة من المشاركة في التصويت حول المصادقة على إتفاقية يعقدها مع الشركة بطريق مباشر أو غير مباشر[1].
- شطب حق التصويت لصاحب حصة عينية أومستفيد من فائدة خاصة حول مراقبة حصته أو الفائدة التي يجنيها منها، وكذا للمستفيد من شطب حق الأفضلية في الإكتتاب أثناء زيادة رأسمال الشركة[2].
- بيد أن التشريع الفرنسي[3] اضاف حالة أخرى تتعلق بشراء الشركة لمال يعود لأحد المساهمين خلال سنتين من قيد الشركة في السجل التجاري، فلا يمكن للمعني بالأمر المشاركة في التصويت الخاص بمشروع قرار المصادقة على هذه العملية.
- إمتناع المساهم عن أداء التزاماته يلتزم كل مساهم عند تأسيس الشركة أن يدفع المبالغ مالية التي إكتتبها خلال مدة خمس سنوات، فإذا إمتنع عن أداء واجبه بعد إعذاره فإن القانون، عقابا له يحرمه من الحق في التصويت والحق في الأرباح وحق الأفضلية في الإكتتاب[4].

---

[1]- المادة 628 ق.ت.ج.

V. art. L. 225-40 C.com.fr.

[2]- المادة 603 ق.ت.ج أثناء التأسيس الفوري والمادة 707 ق.ت.ج فيما يخص زيادة رأسمال الشركة.

V.art. L. 225-10 C.com. fr.

[3]- V. art. L.225-101C.com.fr.

[4]- V. M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 24-3-2, p.39*: « …Le législateur prévoit également la suspension du droit de vote à titre de sanction. L'actionnaire est ainsi privé de ce droit pour toutes les assemblées lorsqu'il ne libère pas les actions des versements exigibles. Cette suspension s'accompagne d'une privation du droit aux dividendes et du droit préférentiel de souscription aux augmentations de capital, et ce afin de contraindre l'actionnaire à exécuter ses obligations. ».*

على العكس، فإن التشريع الفرنسي قد ألحق حالات أخرى تؤدي إلى شطب الحق في التصويت تتعلق بعدم تحويل المساهم صاحب الأسهم لحامل إلى إسمية بالرغم من شطب التسعيرة في البورصة، شراء الشركة لأسهمها، الأسهم التي لم يتم تركيبها بمزج بين شهادتي الحق في التصويت والإستثمار[1].

2. طرق ترغيب المساهمين على التصويت في إتجاه معين أو الإمتناع عنه

سكت المشرع الجزائري[2] على مثال نظيره الفرنسي[3] عن تحديد الطرق التي يتم بها إغراء المساهمين للتصويت في إتجاه معين أو الإمتناع عنه، بينما يرى جانب من الفقه الجزائري[4] والفرنسي[5] أنها قد تكون عبارة عن ضمانات أو مزايا نقدية كتسديد ديون أوقروض أو عينية أو معنوية كوعده بتحسين وضعيته الوضيفية.

بيد أن بعض الشركاء سواء أكانوا أصحاب أغلبية أو أقلية[6] يختارون عقد إتفاقيات مع المساهمين للتصويت في إتجاه معين خدمة لمصالحهم الشخصية، وهذا نظرا لعدم قدرتهم على التنازل على حقهم في التصويت بمعزل عن أسهمهم[7]. وفي هذا الصدد،" لم ينظم المشرع الجزائري ضمن الأحكام العامة القديمة والحالية هذه الأخيرة بل أشار إليها في الأحكام الجزائية على عكس التشريع الفرنسي " [8] .

---

[1]- V. G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op.cit., n° 1606, p.381 ; Ph. MERLE, op.cit., n° 312, p.335 et B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10643, p.613.

[2]- المادة 814 ق.ت.ج.

[3]- V. art. L.242-9-1°et 3° C.com.fr.

[4]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السابقة الذكر.

[5]- V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 275, p.391 *: « quelle que soit la nature de l'avantage : avantage en argent sous quelle que forme que ce soit, par exemple remise de dette, prêt sans intérêt ou intérêt minime ; avantage personnel, par exemple. un avantage honorifique ou de carrière. »* .

[6]- V. A. BOQUET, op.cit., p.128 *: « enfin, la minorité peut combattre la majorité par le moyen d'une convention de vote ».*

[7]- V. D.GIBIRILA, op.cit., n° 689, p.329 ; G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op.cit., n° 1620, p. 384 ; B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10671, p.622 ; Ph . MERLE par A. FAUCHON, op.cit., n° 314, p.337 ; Y. GUYON, op.cit., n° 307-1, p.308 et B. MERCADAL, *Pour la validité des conventions de vote entre actionnaires,* R.J.D.A.1992 , pp.729-730.

[8]- V. M. SALAH, op.cit., *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par action*s, n° 24-4, p.40 *: «..une seule disposition, en droit algérien, d'ailleurs pénale, punit ceux qui se seront fait*

accorder, garantir ou promettre des avantages pour voter dans un certain sens ou pour ne pas participer au vote, ainsi que ceux qui auront accordé, garanti ou promis ces avantages. »

ولقد رفض القضاء الفرنسي مثل هذه الإتفاقيات لأنها تخدم المصالح الخاصة للمتعاقدين من جهة وتمس بحرية حق التصويت المحمي قانونا وبمصلحة الشركة من جهة أخرى، كالإتفاق الذي يتم بين البائع والمحال له والذي يضمن له التصويت لصالحه مقابل منصب قائم بالإدارة[1]، أو منع المساهم من حرية إختيار القائمين بالإدارة أثناء عملية تعيينهم[2]، أو منح المحيل للمحال إليه بصفة غير قابلة للعزل حقه في التصويت[3].
وحسب الأحكام العامة لجريمة الرشوة فإن هذه الجنحة تتحقق بمجرد إستجابة الراشي لطلب المرتشي[4] .

ثانيا: توافر القصد الجنائي

تشترط جنحة الرشوة الإيجابية في التصويت سوء نية الفاعل حتى وان لم يشر المشرع الجزائري[5] في النص القانوني لمصطلح "عمدا" الذي يدل علي شخصيته الإجرامية، فالمجرم يهدف من وراء إستخدام أسلوب الترغيب الحصول على منفعة يبتغيها، إذن غرضه هو أساس الركن المعنوي التي تتجه إرادته الأثمة إلى تنفيذها بالرغم من علمه بأنه مخالف للقانون[6].

---

[1]- Com.,13 mars 1950, J.C.P.1950, II, 5694, D.Bastian.

[2]- Douai, 24 mai 1962, J.C.P. 1962, II, 12871, D.Bastian, D.1962, 688, A. Dalsace.

[3]- Com,17 juin 1974, Rev. soc.1977, p.84, D. Randoux, R.T. D. com. 1975, p. 543, n° 8, obs. R .Houin.

[4]- أنظرعبد الله سليمان، المرجع السابق ذكره، ص.78 .

[5]- المادة 814 ق.ت.ج و فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السابقة الذكر.
V. M.VÉRON, op.cit., p.141 *: « le délit suppose un élément intentionnel, bien que le texte ne l'exige pas expressément ; sa preuve découlera nécessairement de celle des moyens matériels mis en œuvre pour fausser le résultat du vote. ».*

[6]- أنظر عبد الله سليمان، المرجع السالف ذكره، ص.80 .

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

يعتبر راشيا في جريمة الرشوة في التصويت الشخص الذي له مصلحة في توجيه التصويت أو الإمتناع عنه[1]، بيد أن المشرع الجزائري لم يحدده في النص القانوني، إذ إستعمل كلمة "الذين" [2] بصفة عامة، وعلى أساس ذلك هناك إحتمالين يتم من خلالهما تعيين الفاعل.

الإحتمال الأول: قد يكون المجرم من المساهمين، كالمديرين، أو الشركاء الذين حرموا من حقهم في التصويت بسبب أن موضوعه يخدم مصلحتهم أي المتعاقدين مع الشركة بطريق مباشر أو غير مباشر أو أصحاب الحصص العينية أو المستفدين من فوائد خاصة ومن حق إمتياز الأفضلية في الإكتتاب، أو البائعين حصصهم للشركة، أو أحد المالكين للأغلبية أو الأقلية[3] .

الإحتمال الثاني: أن يكون أجنبيا عنهم، أي من المتعاملين مع الشركة وله فائدة في قبول أحد المشاريع المعروضة للتصويت فيلجأ، إلى هذا الطريق المحضور.

لا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في إرتكاب هذه الجنحة لانعدام النص القانوني الذي ينظمها. ويلاحق الجاني قضائيا، ومن هذا المنطلق، فإن القاضي له الحرية المطلقة في الحكم عليه بعقوبة واحدة تتجسد إما في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو غرامة مالية تقدر بعشرين ألف دج إلى مائتي ألف دج، كما يستطيع أن يقضي بالعقوبتين معا[4] .

يرى جانب من الفقه الجزائري [5]على مثال نظيره الفرنسي [6] بأن جنحة الرشوة الإيجابية في التصويت تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الترغيب في التصويت في إتجاه معين أو الإمتناع عنه.

---

[1]- أنظر عبد الله سليمان، المرجع السابق الذكر، ص.78 .

[2]- المادة 814 ق.ت.ج. و فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال ، السابقة الذكر.

V. T. BELLOULA, op.cit., p.79: *« sont susceptibles de poursuites et éventuellement de condamnation toutes les personnes qui sont auteurs ou complices d'un vote obtenu dans les cas précités. La loi ne vise pas expressément les dirigeants de sociétés, mais ceux-ci peuvent être parmi les auteurs ou complices du délit.*

[3]- V. M. CARTERON, op.cit., p.163.

[4]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالف الذكر.

[5]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالف الذكر.

[6]- V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 392, p.275 *: « prescription du jour ou les avantages ont été accordés, promis ou garantis, pour voter dans un certain sens ou de s'abstenir de voter… ».*

المطلب الثاني: جنحة الرشوة السلبية في التصويت

تسلتزم جنحة الرشوة السلبية[1] في التصويت توافر الركن المادي أي الحصول على الفائدة المطلوبة للتصويت في إتجاه معين أو الإمتناع عنه، والركن المعنوي أي معرفة توافر القصد الجنائي من عدمه، وأخيرا تحديد مرتكب الجريمة وعقوبته.

أولا: الحصول على الفائدة المطلوبة

تتحقق جريمة الرشوة على ضوء الأحكام العامة بإتفاق طرفيها على تأدية إلتزامتهما المخالفة للقانون[2]، وعليه فإن المرتشي في جنحة الرشوة السلبية في التصويت يطلب من الراشي منح أو ضمانات أو مزايا قصد تنفيذ ما يرغب فيه، غير أن المشرع الجزائري[3] على مثال نظيره الفرنسي[4] لم يبين بوضوح هذه الفوائد، ولذلك فإن فريق من الفقه الجزائري[5] والفرنسي[6] يرى بأنها تستطيع أن تكون مادية أو معنوية، كنقود أو تسديد قروض أو كفالة أو ترقية المعني بالأمر أو الزيادة في أجره.

---

[1]- أنظر عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص.71 .

[2]- المادة 814 ق. ت.ج.

[3]- المادة 814 ق.ت.ج.

[4]- V. art. L. 242 -9 -1° et 3° C.com.fr.: *« Est puni d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 9000 E :*
1° Le fait d' empêcher un actionnaire de participer à une assemblée ;
2° (abrogé par la loi n° 2003-706 du 1er août 2003, art.134-I.)
3° Le fait de se faire accorder, garantir ou promettre des avantages pour voter dans un certain sens ou pour ne pas participer au vote, ainsi que le fait d' accorder , garantir ou permettre ces avantages ».

[5] - أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة اذكر.

[6]- V. P.-D.DELESTRAINT, op.cit., n° 391, p.275 et M. JEANTIN, *Les conventions de vote* , R.J.com.1990, n° spécial(colloque), n° 23, p.130.

ثانيا: توافر القصد الجنائي

تتطلب جنحة الرشوة السلبية في التصويت توافر الركن المعنوي- بالرغم من أن المشرع لم يذكر عبارة "عمدا "في النص القانوني الذي ينظمها- في صورة القصد الجنائي، أي وجود عنصري العلم والإرادة، فالمساهم أو الوكيل عنه المشاركين[1] في الجمعيات العامة يعلم بأن العمل المطلوب منه يمكنه القيام به لأنه يتمتع بالصفة القانونية التي تسمح له بممارسة الحق في التصويت في الإتجاه المرغوب فيه أو الإمتناع عنه، وأن ما يقدم له هو مقابل العمل الذي يؤديه، فعلم المرتشي بأركان الجريمة ومع ذلك يرغب في تنفيذها بأن إتجه إلى الطرف الأخر بالطلب والقبول ثم الأخذ وهذا ما يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية.

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

لم ينص المشرع الجزائري[2] صراحة على مصطلح المرتشي في النص القانوني ولكن وبالرجوع إلى الأحكام العامة فإن هذا الأخير هو الشخص الذي يقبل المزايا والمنح التي تعرض عليه مقابل تحقيق الغاية التي يسعى إلى تنفيذها الراشي[3]. وفي هذه الجنحة، فإن المرتشي هو المساهم الذي يملك الصفة القانونية للمشاركة شخصيا في إجتماعات الجمعيات العامة أو الوكيل عنه، فالهدف من إرتكاب هذه الجريمة هو التصويت في الإتجاه الذي يريده الراشي أو الإمتناع عنه.

يعاقب القانون التجاري المرتشي بنفس عقوبة الراشي وهذا ما يتضح جليا في النص القانوني من خلال وجود حرف "الواو" أي أن القاضي له الحرية التامة في الحكم بعقوبة واحدة إما جسدية تتعلق بالحبس ما بين ثلاثة أشهر إلى سنتين أو مادية مابين عشرين ألف دج إلى مئتي ألف دج، أو يقضي بهما معا[4] .

---

[1]- أنظر عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، المؤلف السالف الذكر، ص.76 .

[2]- المادة 814 ق. ت.ج.

[3]- أنظر عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص.77.

[4]- المادة 814 ق.ت.ج.

تتقادم الدعوى العمومية في جنحة الرشوة السلبية في التصويت بمرور ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب التصويت المغشوش[1].

الفصل الثاني: الجنح المتعلقة بجلسات الجمعيات العامة

تقترن صحة عقد الجمعيات العامة قانونا بإحترام الهيئة الإدارية لإجراءات سير جلساتها، وعلى هذا الأساس يلتزم ممثلها بمسك ورقة الحضور كاملة البيانات وممضية من طرف كل مساهم حاضر أو وكيله مع إلحاق السلطات المفوضة إليه، وكذا بتنفيذ القواعد المتعلقة بحقوق التصويت، وأخيرا تحرير محاضر عن مداولات مختلف الإجتماعات المنعقدة.

وعليه يعتبر التشريع الجزائري مخالفة الممثل القانوني لمجلس الإدارة لهذه الإلتزمات أفعالا إجرامية يلاحق بصددها جزائيا وهي تتعلق بالجنح الخاصة بمحتوى ورقة الحضور، والجنح المتعلقة بالمداولة.

المبحث الأول: الجنح المتعلقة بمحتوى ورقة الحضور

يجتمع المساهمون عدة مرات في السنة لاتخاذ القرارات الهامة بحياة الشركة، ومن ثم يجب على مجلس الإدارة مسك في كل إجتماع ورقة الحضور [2] خاصة بكل جلسة، مع احترام المحتوى الذي حدده القانون من حيث البيانات والإمضاء عليها، وكذا السلطات المفوضة تحت طائلة المتابعة جزائية والتي تخص جريمتي عدم تقديم للمساهمين ورقة الحضور كاملة البيانات وممضية وعدم إلحاق التفويضات بورقة الحضور.

المطلب الأول: جنحة عدم تقديم ورقة الحضور كاملة البيانات وموقعة

تستلزم جنحة عدم تقديم ورقة الحضور[3] كاملة البيانات وموقعة لوجودها توافر أركانها، وتتمثل في الركن المادي، أي الإمتناع عن تقديم ورقة الحضور كاملة البيانات وموقعة، والركن المعنوي، أي تحديد وجود عنصر القصد الجنائي من عدمه، ثم الحديث عن مرتكب الجريمة وعقوبته.

---

[1]- V.T. BELLOULA, op.cit., p.79 *: « la prescription est celle des délits correctionnels, soit trois ans à compter de la date à laquelle le fait frauduleux a eu lieu ».*

[2]- المادة 681 ق. ت.ج.

[3]- المادة 820 ق.ت.ج

أولا: الإمتناع عن تقديم ورقة الحضور كاملة البيانات وموقعة

إن الحديث عن الفعل السلبي المتمثل في الإمتناع عن تقديم ورقة الحضور كاملة البيانات وموقعة يستدعي معرفة ماهية ورقة الحضور ثم تحديد البيانات الواجب توافرها بها.

1. ماهية ورقة الحضور

يرى جانب من الفقه الجزائري[1] على مثال نظيره الفرنسي[2] بأن ورقة الحضور تعتبر وثيقة جد هامة يتم من خلالها معرفة جميع المعلومات الخاصة بصفة المشاركين في الجمعيات العامة، فهي تثبت شرعية حضورهم من خلال مراقبة عدد المساهمين الحاضرين والمعتبرين حاضرين وكذا عدد الأسهم التي يملكونها والسلطات التي فوضت إلى ممثليهم . كما تضمن هذه الأخيرة أيضا توافر النصاب وحساب الأغلبية المتاحة للمصادقة على المشاريع المقترحة، والبعض الأخر[3] يقرر بأن تسمية ورقة الحضور ليست في محلها لأنها تبين أيضا حالة الأشخاص الغائبين الممثلين والمشاركين عن طريق التصويت بالمراسلة، فهي في الحقيقة ورقة مشاركة.

بيد أن فريق من الفقه الفرنسي[4] يضيف بأن هذه الوثيقة لا تقرر بأن كل المساهمين الذين دخلوا الجلسة بقوا فيها إلى غاية نهاية الإجتماع ، بل يتم تحديد ذلك من خلال محضر الجمعية العامة الذي يثبت في محضره المساهمين الذين تركوا الجلسة وفي حالة عدم وجوده يتم إثبات خروج المساهمين بكل الطرق .

---

[1]- V. J. HÉMARD, F.TERRÉ et P. MABILAT n° 266, p.231 cités par M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par action*s, op.cit., n° 68, p.85 *: « …L'utilité de ce document n'est plus à établir ; il permet non seulement « de vérifier la composition de l'assemblée générale, mais également d'assurer le respect du quorum requis et de déterminer la majorité exigée, en vue de l'adoption des résolutions. ».*

أنظر حميدة نادية، المذكرة السابقة الذكر، ص.180 .

[2]- V. G.RIPERT, op.cit., n° 1581, p.362 ; Juriscl.soc., n° 165, p.18 ; Ph. MERLE par A. FAUCHAN, n° 480, p.519 ; B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10574, p.606 *: « la feuille de présence permet de constater, d'une part, le nombre des actionnaires présents, réputés présents ou représentés à l'assemblée, d'autre part, la validité des pouvoirs déposés par les mandataires. » .*

[3]- V. Y.GUYON, op.cit., n° 303, p.300 *: « en entrant dans la salle des délibérations, l'actionnaire est invité à signer la feuille dite de présence qui mentionne le nombre de voix dont il dispose. Cette feuille est d'ailleurs mal dénommée, car elle indique aussi les actionnaires absents mais représentés ou votant par correspondance.C'est donc plutot une feuille de participation. »*

[4]- V. Juriscl. soc., op.cit., n°167, p.18 et B. MERCADAL et Ph.JANIN, op.cit., n° 10574, p. 606 *: « mais ce document ne garantit pas que tous les actionnaires entrés en séance y sont restés jusqu'à la fin de la réunion. Aussi doit-on la rapprocher du procès-verbal…en l'absence de constatation au procès-verbal, le départ d'actionnaires pourrait être prouvé par tous moyens. ».*

يستدعى على ضوء التشريعين الجزائري[1] والتونسي[2] كل مساهم عند الدخول إلى قاعة الجلسات إلى إمضاء ورقة الحضور، أما التشريع المصري[3] فيتفق معهما في المبدأ ويختلف في الشكل فالوثيقة هي عبارة عن سجل خاص يثبت حضور المساهمين بالأصالة أو بالوكالة يوقعه مراقب الحسابات وجامعي الأصوات، على نقيض التشريع المغربي[4] الذي لا يفرض ذلك.

سكت المشرع الجزائري[5] عن بيان جزاء مخالفة هذا الإلتزام مدنيا على نقيض نظيره الفرنسي الذي نص على أن الإمتناع عن تقديمها يؤدي إلى بطلان الجمعية العامة[6].

2. تحديد البيانات الواجب توافرها بورقة الحضور

تنص الأحكام الراهنة [7]على ضرورة توافر بيانات بورقة الحضور لضمان صحة تداول الجمعية العامة وتتمثل في :أسماء وألقاب وموطن كل مساهم حاضر وعدد الأسهم التي يملكها، أسماء وألقاب وموطن كل وكيل أوموكل وعدد الأسهم التي يملكونها.بيد أن التشريع الفرنسي القديم[8] كان قد أضاف إلى هذه القائمة بيانات أخرى تتعلق بعدد الأصوات الملحقة بالأسهم التي يملكها كل مساهم وكل وكيل ، غير أنه عدلها حاليا[9]، إذ حدد البيانات التالية: ألقاب وأسماء وعناوين المساهمين الذين أرسلوا إستمارة تصويت بالمراسلة للشركة، عدد الأسهم التي يملكونها وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها.

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 681 ق.ت.ج.

[2]- الفقرة الثالثة من المادة 90 المجلة التونسية.

[3]- المادة 75 ق.ت. مصري.

[4]- المادة 28 ق.ت. مغربي.

[5]- المادة 681 ق.ت.ج.

[6]- V. art. L. 225-121 al.1 C.com.fr.

[7]- المادة 681 ق.ت.ج.

[8]- V.ancien art. 145 du déc. n° 236-67, préc. (devenu art.R.225-95 C.com.fr.) et A. DALSACE, op.cit., p.683.

[9]- V. art.R. 225-95 C.com.fr.

وأسند المشرع الجزائري[1] مهمة المصادقة على صحة البيانات الواردة بورقة الحضور إلى مكتب الجمعية، بدون تحديد كيفية تكوينيه، لكن تيار من الفقه الجزائري[2] على مثال نظيره الفرنسي[3] يرى بأن مكتب الجمعية يتكون من ثلاثة أعضاء أحدهم رئيس واثنين جامعين للأصوات.

فأما منصب الرئيس يتولاه رئيس مجلس الإداره[4] بإعتباره هو القائم بالإستدعاء، ولكن إستثنائيا قد تستدعى الجمعيات العامة من طرف محافظ الحسابات أو وكيل قضائيا وكل واحد منهما قد يتقلد هذه المهمة، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله الشخص المحدد في القانون الأساسي وإذا لم يعين الشخص الذي يترأس الجمعية فيتم أثناء الإجتماع إنتخابه.

ويضيف نفس التيار الفقهي الجزائري[5] بأن جامعي الأصوات يتم إختيارهما من بين المساهمين الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين يملكون أكبر عدد الأصوات ويقبلون هذه الوظيفة.

يستطيع مكتب الجمعية أن يعين كاتبا من بين الشركاء أو أجنبيا عنهم إذا لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وهو يتولى تحرير محاضر مداولات الجمعيات العامة[6]، وكذا يقع على عاتقه إلتزامات أخرى

---

[1]- الفقرة الخامسة من المادة 681 ق.ت.ج.

[2]- V. M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 68, p. 86 : «… *Enfin, la loi exige la certification de la feuille de présence par le bureau de l'assemblée afin d'éviter toute contestation ultérieure.* ».

[3]- V. Rev.fid., op.cit., n° 896, p.364 ; Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3606, p. 1602 ; Ph. MERLE par A. FAUCHON, op. cit. , n° 480, p.519 ; Jurisc. soc. , op.cit., n° 167, p.18 et B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10579, p.607 *: « …le bureau comprend un président et deux scrutateurs.* ».

[4]- V. Y.GUYON, op.cit., n° 303, p. 300 et J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, op.cit., n° 253, p.223.

[5]- V. M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 69-2, p.87: *« le bureau,….est composé de membres de l'assemblée qui acceptent la fonction. Pour éviter de trop grandes difficultés de fonctionnement, deux ou trois membres suffisent. Et afin d'écarter toute contestation éventuelle, la fonction de membre du bureau doit échoir aux membres de l'assemblée disposant du plus grand nombre de voix.* ».

[6]- V. M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 69, p.88*: « …un secrétaire de séance, dont la fonction est de dresser le procès-verbal des délibérations de l'assemblée, est généralement désigné.* ».

V.Y. GUYON, op.cit., n° 303, p.300 et B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10551, p.607.

تتعلق بتسيير مناقشات وحل المشاكل التي تطرأ بها، ومراقبة سلطات المساهمين الممثلين، ضمان إحترام حقوق التصويت وإمضاء محاضر الجمعيات العامة[1].

غير أنه يلاحظ من إستقراء الأحكام الجزائية[2]، أن قائمة البيانات التي يلاحق بصددها مرتكب الجريمة ليست تلك المنصوص عليها في الأحكام العامة[3]، فلقد أضاف المشرع الجزائري بيانين يتعلقان بعدد الأصوات التي يملكها كل مساهم وكل وكيل عنه ماعدا الموكل وعدد التفويضات المسندة لكل وكيل، وعليه يبقى التساؤل مطروحا كيف يلاحق قضائيا المجرم عن بيانات لم ينظمها القانون ؟

والغريب في الأمر أيضا أن المشرع الجزائري ينظم الأحكام الخاصة بمسك ورقة الحضور لكل جمعية عامة مهما كانت عادية أو غير عادية، بيد أن الأحكام الجزائية فهي تتعلق بنوع واحد وهي الجمعية العامة العادية ومن ثم يستحسن إعادة النظر في الأحكام العامة والجزائية حتى يتسنى لرجال الأعمال ورجل القانون الموازنة بينهما .

ثانيا: توافر القصد الجنائي

يتضح جليا من خلال إستقراء نص المادة 820 من القانون التجاري أن جنحة عدم تقديم ورقة الحضور ممضية وكاملة البيانات تتطلب سوء نية الفاعل، إذ إستخدم المشرع مصطلح "عمدا" ،أي أن المجرم تتجه إرادته إلى إرتكاب سلوكه الإجرامي بالرغم من علمه بأنه مخالف للقانون.

ويضيف جانب من الفقه الجزائري[4] على مثال نظيره الفرنسي[5] أنه إذا قدمت ورقة الحضور ممضية ولم تنعقد الجمعية العامة المختصة فإن هذا الفعل يشكل جريمة تزوير في المحررات التجارية.

---

[1]- V. J.HÉMARD, F.TERRÉ et P. MABILAT, op.cit., n° 254, p.223 et Rev.fid., op.cit., n° 898, p.364.

[2]- المادة 820 ق. ت.ج.

[3]- المادة 681 ق.ت.ج.

[4]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القاون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[5]- V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3605, p.1601 et P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 406, p.284*: «..si de fausses signatures ont été apposées, le délit est celui de faux en écriture de commerce. ».*

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

يرى جانب من الفقه الجزائري[1] أنه يعد مرتكبا لجنحة عدم تقديم ورقة الحضور موقعة وكاملة البيانات رئيس مجلس الإدارة، كما يمكن للقاضي أن يوجه التهمة ذاتها للقائمين بالإدارة بإعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة وهذا واضح في النص القانوني من خلال توافر حرف "أو"[2].

يلاحق المدير جزائيا مهما كانت طريقة تعيينه قانونية أو فعلية، ولكنه لا يعاقبه القانون على الشروع في هذه الجريمة لعدم توافر النص الذي ينظم ذلك.

ويعاقب التشريع الجزائري الجاني بعقوبة مالية فقط تتعلق بغرامة مالية تقدر ب 20000 دج إلى 50000 دج، على نقيض التشريع الفرنسي الراهن[3] الذي ألغى هذه الجريمة وإكتفى بالعقوبات المدنية فقط.

يتفق فريق من الفقه الجزائري [4] و الفقه الفرنسي[5] على أن الدعوى العمومية في جنحة عدم تقديم ورقة الحضور كاملة البيانات وممضية تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة العادية.

المطلب الثاني: جنحة عدم إلحاق تفويضات بورقة الحضور

تقوم جنحة عدم إحاق تفويضات بورقة الحضور إذا توافرت أركانها[6]، ويتعلق الأمر بركنها المادي أي الإمتناع عن إلحاق بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل، والركن المعنوي، أي وجود عنصر القصد الجنائي من عدمه، وأخيرا تحديد مرتكب الجريمة وعقوبته.

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[2]- المادة 820 ق. ت.ج.

[3]- V. art. L.225-121 al.1 C.com.fr. Sur cette question, v. J. -H.ROBERT, op.cit., p.9 *: « la premiĕre formalité qui suit la réunion de l'assemblée est l'établissement d'une liste de présence. La menace qui assortissait l'inobservation de cette formalité a disparu avec la loi n° 2003-706 du 1er août 2003. »* et M. HASCHKE-DOURNAUX, p.5.

[4]- V. T. BELLOULA, op.cit., p.83 *: « la prescription est de trois ans à compter de la date de la tenue de l'assemblée. ».*

[5]- V. J.-B. BOSQUET - DENIS, op.cit., p.66 *: « la prescription de trois ans court à compter du jour de la tenue de l'assemblée lors de laquelle le droit de vote a été mis en cause. ».*

[6]- الفقرة الثانية من المادة 820 ق.ت.ج.

V. aussi art. L.242-15-2° C.com.fr. : *« Est puni d'une amende de 3750 E , le fait, pour le président ou les administrateurs d'une société anonyme :*

De ne pas annexer , sciemment, à la feuille de présence les pouvoirs donnés à chaque mandataire. ».

أولا: الإمتناع عن إلحاق التفويضات المسندة لكل وكيل بورقة الحضور

يتضح من خلال إستقراء النصوص القانونية المنظمة للجمعيات العامة في القانون التجاري الجزائري[1] سكوت المشرع عن حق المساهم في التمثيل في الجمعيات العامة، بيد أنه تطرق في المادة 681 منه إلى مصطلحات تتعلق بالوكيل والوكالة التي يجب أن تلحق بورقة الحضور وهذا ما يستنتج من خلاله بمفهوم المخالفة إمكانية المساهم أن ينيب مساهم أخر عنه، على عكس التشريع الفرنسي[2] الذي يمنح للمساهم الحق في أن يوكل مساهم أخر أو زوجه في مختلف الاجتماعات التي تنعقد طوال السنة.

حضت المادة المذكورة أعلاه مكتب الجمعية أن يلحق بورقة الحضور الوكالات متضمنة إسم كل موكل و لقبه وموطنه والأصوات التي يملكها، على مثال المشرع الفرنسي[3] الذي ينص على بأنه يمكن لمكتب الجمعية أن يلحق بورقة الحضور ليس فقط وكالة وإنما إستمارة تصويت بالمراسلة تتضمن أسماء وألقاب وعناوين كل مساهم موكل أو مصوت بالمراسلة وعدد الأسهم التي يملكها، وكذا عدد الأصوات المرتبطة بها، وفي هذه الحالة على مكتب الجمعية أن يبين عدد السلطات أو الإستمارات بالتصويت بالمراسلة الملحقة بالورقة وعدد الأسهم والحقوق التصويت الملائمة للوكالات والإستمارات.

وهكذا، يتفق جانب من الفقه الجزائري [4] والفرنسي[5] على أن الوكالة يجب أن تكون مكتوبة وممضية، ومهما كانت عادية أو إلكترونية[6] لا بد أن تتوافر بها بيانات خاصة بالموكل تتمثل في إسمه ولقبه وعنوانه وعدد الأصوات التي يملكها.

---

[1]- أنظر القسم الرابع من الفصل الثالث المتعلق بجمعيات المساهمين، السالف الذكر.

[2]- V.art.L.225-106 C.com.fr.

[3]- V. art. R .225-95 C.com.fr (ancien art.145 du déc.n° 67-236, préc.) et P .LE CANNU, op.cit., n° VI , p.447.

[4]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[5]- V. G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op.cit., n° 1562, p.342 ; Rev.fid., op.cit., n° 867, p.353et P. FAIVRE , C. MAURY , M.-P. MONIN et O. PERRET, op.cit., p.1.

[6]- V. G. GOFFAUX, *Le vote électronique dans les sociétés par actions*, Com.com.électr. mars 2002, p.16.

لم يتطرق التشريع الراهن[1] إلى نوع السلطات التي يمكن أن يمنحها المساهم لغيره قصد تمثيله وهذا على نقيض نظيره الفرنسي[2] الذي أعطى للمساهمين تلقاء نفسه الحق في أن يرسل وكالة للشركة بدون تعيين وكيل، أي ما يسمى بالسلطات البيضاء أو أن ترسلها له الشركة مرفقة بوثائق وفي هذه الحالة فإن رئيس الجمعية هو الذي يصوت تصويتا مقبولا عن المشاريع التي يقترحها مجلس الإدارة وتصويت غير مقبول بالنسبة لباقي القرارات المطروحة.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[3] أن الوكالة تعطى لجمعية واحدة أو لجمعتين عادية وغير عادية تنعقد في نفس اليوم وبجدول أعمال واحد خلال مدة خمسة عشر يوم.

ثانيا: توافر القصد الجنائي

يلاحظ جانب من الفقه الجزائري على غرار نظيره الفرنسي بأن جنحة عدم إلحاق تفويضات بورقة الحضور تشترط توافر سوء نية الفاعل لقيامها وهذا واضح في النص القانوني من خلال إستعمال المشرع الجزائري مصطلح "عمدا".

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

يلاحق رئيس مجلس الإدارة جزائيا في[4] حالة إمتناعه عن إلحاق بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل[5]، ولكن يمكن للقاضي المطروح أمامه القضية أن يسند التهمة إلى القائمين بالإدارة بإعتبارهم أعضاء في الهيئة الإدارية.

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 681 ق.ت.ج.

[2]- V.art. L.225-106 al.6 C.com.fr.

[3]- V. G. RIPERT et R. ROBLOT par M .GERMAIN, op.cit., n° 1562, p.342 et Rev.fid., op.cit., n° 868 , p.353.

[4]- المادة 820 ق.ت.ج.

[5]- V. J.-H.ROBERT, op.cit., p.9 : *« …reste punissable le fait de ne pas annexer, ā cette feuille, les procurations envoyées par les actionnaires représentés ».*

ويتابع المدير قضائيا مهما كانت كيفية تعيينه قانونية أو فعلية[1]، كما لا يمكن مقاضاته عن الشروع لإنعدام النص القانوني الذي ينظمه. ويعاقب التشريع الجزائري[2] على مثال التشريع الفرنسي القديم[3] مرتكبي الجريمة بعقوبة مادية تتمثل في غرامة تقدر مابين 20000 دج إلى 50000 دج.

وأخيرا، يتفق جانب من الفقه الجزائري[4] على غرار نظيره الفرنسي[5] بأن الدعوى العمومية في جنحة عدم إلحاق التفويضات المسندة لكل وكيل بورقة الحضور تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة.

المبحث الثاني: الجنح المتعلقة بالمداولة

يلتزم مكتب الجمعية بعد قفل مداولات إجتماعات مختلف الجمعيات العامة المنعقدة أن يحرر محاضر يثبت فيها مناقشات المشاريع المطروحة بجدول أعمالها مع إحترامه أثناءها للقواعد المتعلقة بحقوق المساهمين في التصويت، ولقد إعتبر المشرع الجزائري مخالفة أعضاء مكتب الجمعية لهذه الإلتزامات أفعال إجرامية تتمثل في جنحتي عدم تحرير محاضر الجمعيات العامة[6] وعدم إحترام حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم[7].

المطلب الأول: جنحة عدم تحرير محاضر الجمعيات العامة

ترتكز جنحة عدم تحرير محاضر الجمعيات العامة لوجودها على توافر الركن المادي، أي الإمتناع عن تحرير محاضر الجمعيات العامة، والركن المعنوي، أي عنصر القصد الجنائي، وتحديد مرتكب الجريمة وعقوبته.

أولا: الإمتناع عن تحرير محاضر الجمعيات العامة

إن الحديث عن الركن المادي لجنحة عدم تحرير محاضر الجمعيات العامة يتطلب معرفة كيفية سير جلسات الجمعيات العامة، ثم التطرق إلى الإمتناع عن تحرير محاضر الجمعيات العامة.

---

[1]- المادة 834 ق.ت.ج.

[2]- المادة 820 ق.ت.ج.

[3]- V. art. L. 242-15 C.com.fr.(modifié par loi n°2003-706, préc.)

[4]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السافة الذكر.

V. T. BELLOULA, op.cit., n° 3, p. 83 *: « la prescription est de trois ans à compter de la date de la tenue de l'assemblée ».*

[5]- V. J.-B. BOSQUET- DENIS, op.cit., n° 2.4.3., p. 66 et P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 409, p.285 *: « la prescription court du jour de la tenue de l'assemblée générale à l'issue de laquelle le procès-verbal aurait du être régulièrement établi ».*

[6]- المادة 820 ق.ت.ج.

[7]- المادة 821 ق.ت.ج.

1.سير جلسات الجمعيات العامة

يعتمد حسن سير جلسات الجمعيات العامة على تحقق مكتب الجمعية من توافر النصاب القانوني المطلوب وبعد ذلك يتم مناقشة المشاريع المقترحة في جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة.

أ) توافر النصاب

يعرف النصاب[1] بأنه جزء من رأسمال الذي يجب توافره في إجتماع الجمعيات العامة حتى يتسنى تداولها، وعلى أساس ذلك يتولى مكتب الجمعية[2] بعد تأسيسه مراقبة مدى توافره حسب نوعها. ففي ما يخص الجمعية العامة التأسيسية، فإن المشرع الجزائري[3] على مثال نظيره المغربي[4] يشترط تطبيق شروط إكتمال النصاب المقررة للجمعية العامة الغير العادية، والتي توجب على المساهمين الحاضرين أو الممثلين حيازة نصف الأسهم في الدعوة الأولى والربع في الدعوة الثانية وفي حالة عدم إكتمال النصاب أجاز القانون لمكتب الجمعية طلب تأجيلها

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر و محمد صالح، محاضرات نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

V. D. GIBIRILA, op.cit., n° 685, p.326 ; B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10583, p. 608 et Y. GUYON, op.cit., n° 304, p.301 *: « … le quorum est la fraction du capital qui doit être présente ou représentée pour que l'assemblée puisse délibérer valablement. »*

[2]- V. M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 70, p. 89.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 602 ق. ت.ج.

[4]- أنظر شكري أحمد السباعي، المرجع السابق الذكر، ص.463 : " ويلزم لصحة مداولات الجمعية العامة الغير العادية توافر النصاب القانوني الذي يتمثل في نصف على الأقل بالنسبة للإجتماع الأول والثلث في الإجتماع الثاني والربع في الإجتماع الثالث، ويجوز إن لم يتوافر الربع تمديد المدولات إلى تاريخ مقبل لا يتعدى شهرين تبدأ من تاريخ توجيه الدعوة من جديد إلى الإجتماع."

إلى شهرين من يوم إستدعاءها مع بقاء نصاب الدعوة الثانية[1] وهذا على نقيض المشرع السوري[2] الذي حدد النصاب في الإجتماع الأول ب ثلاثة أرباع من رأس المال الممثل، وإذا لم يتوافر هذا الأخير، فإن الإجتماع الثاني يكون صحيحا بحيازة المساهمين الحاضرين لثلث أسهم الشركة.

بينما الجمعية العامة العادية[3] فتتطلب توافر ربع الأسهم لدى المساهمين الحاضرين أو الممثلين في الدعوة الأولى، وإن لم يتحقق فيمكن دعوة الشركاء مرة ثانية ولكن بدون أي نصاب، على نقيض المشرعين[4] المصري واللبناني الذين يشترطا نصابا واحدا للجمعيتين العامة العادية والغير العادية. فبالنسبة للأول، فإن إنعقاد الإجتماع لا يتحقق إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال في الدعوة الأولى وإذا لم يتوافر وجب دعوة الجمعية مرة ثانية خلال شهر بدون تحديد للنصاب، بينما الثاني يتطلب لصحة الإجتماع وجود مساهمين يمثلون ثلث رأس المال.

ولقد سكت المشرع الجزائري على مثال نظيره الفرنسي وكذا الفقه الجزائري عن تنظيم الحالة التي تتكون فيها الجمعيات العامة من شخص واحد، على نقيض الفقه[5] والقضاء الفرنسيين[6] الذين إعتبرها صحيحة سواء كان المساهم حاضرا شخصيا أو ممثلا، وهنا يتولى هذا الأخير بنفسه القيام بالإجراءات المفروضة على مكتب الجمعية ماعدا المحضر الذي يتولى تحريره محضر قضائي حتى يضمن صحتها قانونا.

---

[1]- المادة 674 ق.ت.ج .

[2]- أنظر شكري أحمد السباعي، المرجع السالف الذكر، ص. 464 : " .. ويلاحظ أن التشريع السوري حصرالإجتماعين في إثنين فقط، يكون الأول صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة ، فإن لم يتوافر النصاب كان الإجتماع الثاني صحيحا بتوافر نصاب ثلث أسهم."

[3]- الفقرة الثانية من المادة 675 ق.ت.ج.

[4]- المادة 70 ق. ت. مصري و المادة 198 ق. ت. لبناني.

[5]- V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10590, p. 609 *: « l'assemblée à laquelle ne participe qu'un seul actionnaire est valable si cet actionnaire détient, soit personnellement, soit*

comme mandataire, le nombre minimum d'actions requis pour la validité des décisions à prendre. ».

[6]- Paris, 11 juin 1981 , Rev. soc. 1982, p.297, note Sibon.

ويتفق جانب من الفقه الجزائري[1] والفرنسي [2]على أنه يجب المحافظة على النصاب طوال الجلسة وفي كل قرار مقترح ، فخروج المساهمين من القاعة يؤدي إلى عدم توافره وبالتالي رفع الجلسة ، وفي هذه الحالة بالذات يحرر مكتب الجمعية محضر عدم وجود النصاب.

ب) مناقشة القرارات المطروحة

أهمل المشرع الجزائري[3] تحديد كيفية مناقشة القرارات المطروحة بجدول أعمال الجمعيات العامة، غير أن بعض من الفقه الجزائري [4] والفرنسي[5] يرى بأن رئيس الجمعية هو الذي يفتح الجلسة بعد التأكد من توافر النصاب القانوني ويطرح أمامه كافة الوثائق التي تثبت إستدعاء المساهمين وباقي الأشخاص المكونين للجمعية سواء بالرسائل العادية أوالمسجلة وورقات الحضور، إستمارات التصويت بالمراسلة، الوثائق المرسلة للمساهمين بطلب منهم أو الموضوعة تحت تصرفهم، وبعد ذلك يمنح الرئيس الكلمة لممثل مجلس الإدارة ومحافظ الحسابات لتلاوة تقاريرهما.

---

[1]- V. M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 70, p. 89 *: « La vérification du quorum s'impose à l'ouverture de l'assemblée et lors du vote de chaque résolution. Sans quorum, une assemblée ne peut pas délibérer valablement et il appartient, dans cette situation, au bureau de dresser un procĕs - verbal de carence. ».*

[2]- V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10587, p.609 et Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3612, p.1604 *: « si le quorum n'est pas atteint, il est nécessaire de constituer néanmoins le bureau qui constate que l'assemblée n'est pas en mesure de délibérer et dresse un procĕs-verbal de carence. ».*

[3]- أنظر القسم الرابع من الفصل الثالث من القانون التجاري المتعلق بجمعيات المساهمين.

[4]- V. M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, préc.

[5]- V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 1613, p. 1604 et B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10610, p.610.

لم ينظم التشريع الراهن [1]حق المساهم في طرح أسئلة كتابية قبل عقد الجمعيات العامة على نقيض تشريعات بعض الدول العربية[2] والتشريع الفرنسي[3] الذي يفرض على الهيئة الإدارية اللإجابة عن هذه الأسئلة قبل عشر أيام من الإجتماع.

ويتفق جانب من الفقه الجزائري[4] والعربي[5] على غرار نظيرهم الفرنسي[6] على أن رئيس الجلسة يطرح للمناقشة المشاريع المقترحة بجدول أعمال، ولكن يجوز له أن يتطرق كإستثناء للقاعدة العامة للقضايا التي تحدث بالجلسة نظرا لطبيعتها المستعجلة كعزل أحد أعضاء مجلس الإدارة.

2. الإمتناع عن تحرير محاضر الجمعيات العامة

لم يتطرق التشريع الجزائري[7] على عكس التشريعين المصري[8] والفرنسي[9] إلى تنظيم إلتزام الهيئة الإدارية بتحرير محاضر مداولات إجتماعاتها التي تنعقد في الشركة،

---

[1]- أنظر القسم الرابع من الفصل الثالث من القانون التجاري المتعلق بجمعيات المساهمين.

[2]- المادة 70 ق.ت مصري.

[3]- V.art.L.225-108 al.3. C.com.fr.

[4]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر و محمد صالح، محاضرات السنة الأولى ماجستير، نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

[5]- أنظرعباس مصطفى المصري، المرجع السابق الذكر، ف. 323 ، ص.395 ; نعيم مغبغب، المؤلف السالف الذكر، ص.483 وشكري أحمد السباعي، المرجع السابق الذكر، ص. 454 : " يجب على الهيئة الإدارية التي وجهت الدعوة إلى عقد الجمعية أن تعد جدول لأعمال المداولات وأن تدرج فيه كل المسائل المعروضة للمناقشة، حتى يتسنى لكل مساهم أن يتحرى وأن يستعد للأمر وهو على بينة منه، وإذا كان هذا هو المبدأ العام أن المناقشة تدور حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال فحسب، فإن القضاء الفرنسي إستقر منذ زمن بعيد على جواز مناقشة كل الوقائع الجديدة التي تظهر أثناء المداولة و ان لم تكن مقيدة في جدول الأعمال إما لأهميتها أو لخطورتها كعزل المتصرفين مثلا وهو مايطلق عليه عوارض الجلسة."

[6]- V. G. RIPERT, op.cit., n° 1520, p.361 et B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10620, p.61.

[7]- أنظر القسم الرابع من الفصل الثالث من القانون التجاري المتعلق بجمعيات المساهمين.

[8]- المادة 75 ق.ت.مصري.

[9]- V. art. L. 242-15-3° C.com.fr. *: « Est puni d'une amende de 3750 E , le fait , pour le président ou les administrateurs d'une société anonyme :*

De ne pas procéder, sciemment, à la constatation des décisions de toute assemblée d'actionnaires par un procĕs- verbal signé des membres du bureau,…. mentionnant : la date et le lieu de la réunion, le mode de convocation, l'ordre du jour, la composition du bureau, le nombre d'actions participant au vote et le quorum atteint, les documents et rapports soumis à l'assemblée, un résumé des débats, le texte des résolutions mises aux voix et le résultat des votes ».

V. aussi art. R.225-106 C.com.fr.(ancien art. 149 du déc. n° 67-236, préc.).

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه الجزائري[1] على غرار نظيره العربي[2] والفرنسي[3] بأن مكتب الجمعية العامة هو الذي يتولى تحرير محاضر لمختلف الجمعيات العامة بعد قفل جلساتها يذكر فيها تاريخ ومكان الإجتماع، كيفية الإستدعاء، جدول الأعمال، تكوين مكتب، عدد الأسهم القابلة للتصويت، النصاب المتحصل عليه، الوثائق والتقارير المعطاة، ملخص المناقشات، نص المشاريع المقترحة المطروحة للتصويت، نتائج التصويت، ويضيف هذين التيارين[4] الفقهيين بأن أعضاء المكتب الثلاثة يوقعون على هذه المحاضر ويقيدونها بمركز الشركة في ملف خاص.

ويلاحظ على سبيل المقارنة أن المشرع الفرنسي[5] منح لرئيس مجلس الإدارة أو القائم بالإدارة الذي يمارس مهام المدير العام الحق في أن يصادق على أصل أو نسخ محاضر الجمعيات العامة، ولم يقف عند هذا الحد بل أعطى ذلك أيضا لسكرتير الجمعية العامة.

لم يحدد المشرع الجزائري الشخص الذي يتولى المصادقة على محاضر الجمعيات العامة أثناء التصفية على عكس نظيره الفرنسي[6] الذي أوكل هذه المهمة للمصفي.

---

[1]- V. T. BELLOULA, op.cit., p. 81 et M. SALAH, *les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, n° 72, p. *90 : «..Dans les sociétés par actions classiques, il appartient au président et aux membres du conseil d'administration, sous peine de sanction pénale, de procéder à la constatation des décisions de toute assemblée, ordinaire ou extraordinaire, par un procĕs-verbal signé des membres du bureau, conservé au siège social dans un recueil spécial …. ».*

[2]- أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق الذكر، ف.327 ، ص. 301 : "يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وبكل مايحدث بالإجتماع و إثبات نصاب الحضور والقرارات التي أخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل مايطلب المساهمون إثباته في المحضر."

[3]- V. Lamy *Sociétés commerciales*, op.cit., n° 3625, p. 1609 ; B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10853, p. 631 ; J. HÉMARD, F. TERRÉ et P. MABILAT, op.cit., n° 270, p. 234 et Ph. MERLE, op.cit., n° 484, p. 521 : *« une fois l'ordre du jour épuisé et les résolutions ayant été soumises au vote des actionnaires, la séance est levée. Un procès-verbal de l'assemblée est alors dressé et signé par les membres du bureau. ».*

[4]- Ibid.

[5]- V.art.R.225-108 C.com.fr.(ancien art.151 du déc.n°67-236, préc.).

[6]- V.art.R.225-108 C.com.fr.

بينما يظهر من تمحيص الأحكام الجزائية[1] أن المشرع الجزائري يتابع أعضاء مجلس الإدارة إذا لم يحرروا محاضر عن قرارات الجمعيات العامة ممضية من طرف أعضاء المكتب ومقيدة بمركز الشركة في ملف خاص، وتحتوي على البيانات التالية : تاريخ ومكان الإجتماع ، طريقة الإستدعاء، جدول الأعمال، تكوين المكتب، عدد الأسهم المشاركة في التصويت، النصاب المتحصل عليه، الوثائق والتقارير المطروحة للجمعية، ملخص للمناقشة، نص المشاريع المطروحة للتصويت و نتائج التصويت.

ويدفع هذا التناقض الموجود بين الأحكام العامة والجزائية إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإعادة التوازن بينهما، فلا يمكن أن يتابع المدير عن إلتزام لم ينظمه القانون.

ثانيا: توافر القصد الجنائي

يوضح فريق من الفقه الجزائري [2] على مثال نظيره الفرنسي[3] أن جنحة عدم تحرير محاضر الجمعيات العامة تعتمد على توافر سوء نية الفاعل وهذا واضح في النص القانوني[4] من خلال إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح " عمدا "، كما يرى تيار فقهي آخر[5] أن ذكر أعضاء مكتب الجمعية العامة في المحضر غشا بأن التصويت قد تم يكون جريمة التزوير في محررات التجارية.

---

[1]- الفقرة الأخيرة من المادة 820 ق.ت.ج.

[2]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

[3]- V. M. VÉRON, op.cit., p.141 *: « dans tous les cas, l'article L.242-15 ne punit que les irrégularités commises sciemment, ce qui exlut du champ de la répression les négligences ou les erreurs matérielles invonlontaires. »* et P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 408, p.284 *: « les omissions doivent avoir été commises « sciemment », ce qui sera le plus souvent impossible à établir. ».*

[4]- الفقرة الأخيرة من المادة 820 ق.ت.ج.

[5]- V. J.-B. BOSQUET- DENIS, op.cit., n° 2.4.3., p.67 *: « il a été décidé que constitue un faux en écriture de commerce, le fait, pour les membres du bureau de l'assemblée générale d'actionnaires, d'indiquer, dans le procĕs- verbal, faussement, qu'un vote est intervenu. La falsification d'un procès-verbal entraine, naturellement, un préjudice. »*

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

يقرر جانب من الفقه الجزائري[1] أنه يعد فاعلا في هذه الجريمة رئيس مجلس الإدارة، كما يمكن للقاضي توجيه التهمة إلى القائمين بالإدارة من خلال توافر حرف الواو في النص القانوني[2]، ولا توجد تفرقة بين المدير القانوني أو الفعلي فكلاهما يسألان جزائيا.

ولا يلاحق المجرم قضائيا عن الشروع في القيام بجنحة عدم تحرير محاضر الجمعيات العامة لإنعدام النص القانوني الذي ينظم هذه الحالة.

وأخيرا، يعاقب القانون الجاني بعقوبة مادية فقط تتراوح ما بين 20000 دج إلى 50000 دج، وفي هذا الصدد يتفق جانب من الفقه الجزائري[3] والفرنسي[4] على أن هذه الجنحة تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ عقد إجتماع الجمعية العامة.

المطلب الثاني: جنحة عدم إحترام القواعد المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم

تحتاج جنحة عدم إحترام القواعد المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم وجود الركن المادي، أي عدم إحترام القواعد المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم، والركن المعنوي، أي تحديد سوء نية المجرم ثم التطرق إلى مرتكب الجريمة وعقوبته.

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السابقة الذكر.

[2]- الفقرة الأخيرة من المادة 820 ق.ت.ج.

[3]- V. T. BELLOULA, op.cit., p. 83 *: « la prescription est de trois ans à compter de la date de la tenue de l'assemblée. ».*

[4]- V. P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 409, p. 285 *: « la prescription court du jour de la tenue de l'assemblée générale à l'issue de laquelle le procĕs-verbal aurait du être régulièrement établi. ».*

أولا: عدم إحترام القواعد المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم

يرى تيار من الفقه الجزائري[1] على مثال نظيره الفرنسي[2] بأن رئيس الجلسة يلتزم بعد مناقشة كل مشروع مقترح بجدول الأعمال الجمعية العامة المنعقدة بدعوة المساهمين الحاضرين أو الممثلين إلى التصويت على كل قرار بصفة منفردة، وفي هذا الصدد أوجب المشرع الجزائري[3] على مثال نظيره الفرنسي القديم[4] أعضاء مكتب الجمعية إحترام الأحكام المتعلقة بالأغلبية الخاصة بالقرارات المتخذة حسب مرحلة تأسيس أو أثناء حياة الشركة. ففي ما يخص الجمعية العامة التأسيسية[5]، فإن القانون التجاري فرض على المؤسسين تطبيق الشروط الخاصة بالجمعية العامة الغير العادية مع حيازة كل مكتتب لعدد الأصوات يعادل عدد الحصص التي إكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك نسبة خمسة بالمائة.

بينما الجمعية العامة العادية[6]، فيشترط توافر الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، أي النصف زائد واحد، أما الجمعية العامة الغير العادية[7]، فيجب تحقق ثلثي الأصوات المعبر عنها، وهذا على عكس بعض تشريعات الدول العربية[8] التي تشترط الأغلبية المطلقة لصحة القرارات المتخذة مهما كان نوع الجمعية العامة.

ويلاحظ على سبيل المقارنة أنه و بالرغم من أن شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة هي من شركات الأموال إلا أن المشرع الجزائري[9] حض على ضرورة توافر إجماع المساهمين لتقرير زيادة رأسمال بإضافة القيمة الإسمية للأسهم كإستثناء لهذه القاعدة العامة.

---

[1]- V. M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 71, pp.90 et 91*: « les débats précèdent nécessairement le vote des résolutions proposées.…… Le président ouvre les débats ; ces derniers portent sur les questions inscrites à l'ordre du jour. Les débats terminés, l'assemblée vote résolution par résolution ».*

[2]- V. Ph. MERLE, op.cit., n° 482, p.521 ; B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10690, p.626 et Y. GUYON, op.cit., n° 305, p.303.

[3]- المادة 821 ق.ت.ج.

[4]- V. art. L. 242-16 C.com. fr.(abrogé par loi n° 2003-706 du 1 août 2003, préc.)

[5]- المادة 603 ق.ت.ج و فرحة زراوي صالح ، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[6]- المادة 675 ق.ت.ج و محمد صالح ، محاضرات نظام المؤسسات، السنة الأولى ماجستير، السالفة الذكر.

[7]- المادة 674 ق.ت.ج.

[8]- المادة 67 ق.ت. مصري.

[9]- المادة 689 ق.ت.ج.

وسكت التشريع الراهن عن تحديد أصناف التصويت ولذلك يرى جانب من الفقه الجزائري[1] على مثال نظيره الفرنسي[2] أن هناك أربعة أنواع من التصويت تتمثل في التصويت برفع اليد، التصويت بالنداء اللإسمي، التصويت الإلكتروني[3] والتصويت السري وفي هذه الحالة لا تؤخذ بعين الإعتبار الأوراق البيضاء[4].

ويضيف جانب من الفقه العربي[5] أن الإقتراع السري إجباري في حالات ثلاثة تتعلق بتعيين القائمين بالإدارة، أو عزلهم، أو إقامة دعوى المسؤولية ضدهم.

كما حض المشرع الجزائري[6] رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية على ضرورة تطبيق مبدأ التناسب أثناء التصويت لتحقيق المساواة [7] بين المساهمين لأنه حق من النظام العام[8]، حتى وإن كان هناك [9] شطب أو زيادة، أو تحديد للأصوات الملحقة بالأسهم، أو تعسف[10] في إستعمال حق التصويت.

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات القانون الجنائي للأعمال ، السالفة الذكر و محمد صالح، محاضرات نظام المؤسسات، السابقة الذكر و حميدة نادية ، مذكرة ماجستير السابقة الذكر، ص.225.

[2]- V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 10695, p.626 : *«..aucune disposition légale ou réglementaire ne fixe le mode de scrutin…sauf disposition contraire des statuts, celui-ci est déterminé par le bureau, sous réserve de l'accord de l'assemblée. Les divers procédés posés ci –après peuvent être envisagés : vote à mains levées.., vote par appel nominal, bulletins de vote avec lecture optique ou vote électronique.., le vote peut également être effectué au scrutin secret. »*

[3]- V. G. GOFFAUX, *Le vote électronique dans les sociétés par actions*, préc.

[4]- المادتين 674 و675 ق.ت.ج.

[5]- أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق الذكر، ف.326 ، ص.300 : " ...يجب أن يكون التصويت بطريقة الإقتراع السري إذا كان قرار يتعلق بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو إقامة دعوى مسؤولية عليهم رفعا للحرج عن المساهمين عند التصويت على هذه المسائل..."

[6]- المادة 684 ق. ت.ج.

[7]- V. M .CARTERON, op.cit., p.161.

[8]- V. M. SALAH, *les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, op.cit., n° 23, p.37 : *« …Le législateur a établi, dans cette forme de proportionnalité : le droit de vote attaché à l'action est propotionnel à la quotité de capital que ce titre représente, et il précise que chaque action donne droit à une voix au moins. Enfin, pour assurer le respect de la règle, le législateur déclare le droit de vote d'ordre public puisque toute clause contraire des statuts est réputée non écrite. ».*

[9]- أنظر الفصل الأول من القسم الثاني المتعلق بالجنح المتعلقة بالمشاركة والتصويت من هذه الدراسة .

[10]- V. M.CARTERON, op.cit., p.163 : *« …l'abus du droit est caractérisé par l'intention de nuire et la poursuite de la satisfaction d'intérêts particuliers. ».*

وفي الحالة الأخيرة يقرر جانب من الفقه الجزائري[1] والفرنسي[2] أن حق التصويت يمارس بحرية ولا يمكن لأصحاب الأغلبية أو الأقلية إستخدامه لخدمة مصالحهم الذاتية، ولذلك وضع القضاء الفرنسي حدودا لسلطاتهما، إذ إشترط لقبول دعوى قضائية من طرف شريك تضرر من تعسف مالك للأغلبية[3] أن يكون مساسا بمصلحة الشركة للقرار المعتمد وهناك قطع للمساوة بين المساهمين، كأن يخصص أجر مبالغ فيه لرئيس مجلس الإدارة أو ترخيص لكفالة عقارية لضمان قرض يتعلق بشريك حائز لأغلبية، كما قد يتعسف صاحب الأقلية[4] في استخدام حقه في التصويت بأن يمس بمصلحة الشركة أو يتخذ هذا الأسلوب لخدمة مشاريعه الشخصية وأحسن مثال رفضه للتصويت على زيادة رأسمال الشركة أو دمجها[5].

كما يتفق فريق من الفقه الجزائري[6] والفرنسي[7]على أنه يجب عدم إحتساب الأصوات التي يملكها المساهمين الذين لهم مصلحة في المصادقة على القرار المقترح، كالمساهم مالك الأسهم العينية [8]، والقائم بالإدارة الذي يعقد إتفاقية مع الشركة [9]، والمستفدين[10] من الأسهم الجديدة في حالة زيادة رأسمال الشركة.

---

[1]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات السنة الثانية ماجستير، السالفة الذكر.

[2]- V. D. GIBIRILA, op.cit., n°689, p.328 *: «..La jurisprudence conditionne l'existence de cet abus par la réunion de deux éléments: l'atteinte portée à l'intérêt social par la décision adoptée ; la rupture d'égalité entre des actionnaires, au profit des majoritaires. ».*

[3]- V. M.CARTERON, op.cit., pp.165 à 166.

[4]- V. D. GIBIRILA, op.cit., n° 692, p.330 *: «..l'abus de minorité existe quand l'attitude du ou des associés minoritaires est : en premier lieu, contraire à l'intérêt général de la société …. en second lieu , dicté par l'unique dessein de favoriser ses propres intérêts aux dépens de l'ensemble des autres associés.*

[5]- V. M. CARTERON, op.cit., p.163 .

[6]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات السنة الثالثة اليسانس، السالفة الذكر.

[7]- V. B. MERCADAL et Ph. JANIN, op.cit., n° 11089, p. 644 *: «..les personnes intéressées à une convention réglementée conclue avec la société.. ne peuvent pas prendre part au vote de la résolution relative à cette convention. ».*

[8]- المادة 603 ق. ت.ج.

[9]- المادة 628 ق.ت.ج.

[10]- المادة 700 ق.ت.ج.

ومن ثم إذا إمتنع رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية عن تنفيذ إلتزامهم المذكور أعلاه فإنه يمكن ملاحقتهم جزائيا [1] بجنحة عدم إحترامهم للقواعد المتعلقة بحقوق التصويت الملحقة بالأسهم، والغريب في الأمر أنه بالرغم من وجود نص قانوني ينظم هذه الجريمة، إلا أن بعض من الفقه الجزائري[2] لم يتطرق إليها.

ثانيا: توافر عنصر القصد الجنائي

يرى جانب من الفقه الجزائري[3] والفرنسي أن جنحة عدم إحترام القواعد المتعلقة بحقوق التصويت الملحقة بالأسهم لا تتطلب وجود عنصر القصد الجنائي أي، سوء نية الفاعل، وهذا لعدم توافر كلمة "عمدا" في النص القانوني، فمجرد تقصير من رئيس الجمعية وأعضاء المكتب يفتح أبواب ملاحقتهم قضائيا.

ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته

يعتبر المشرع الجزائري[4] أعضاء مكتب الجمعية المرتكبين لجنحة عدم إحترام القواعد المتعلقة بحقوق التصويت الملحقة بالأسهم، ويتعلق الأمر برئيس المكتب الذي يتولى رئاسة الجمعية العامة وهو في حقيقة الأمر رئيس مجلس الإدارة مبدأيا ، وجامعي الأصوات. ويلاحظ على سبيل المقارنة مع الجرائم التي سبق التطرق إليها أن المشرع الجزائري لا يلاحق القائمين بالإدارة والمدير العام وإنما أشخاص آخرين وهم جامعي الأصوات الذين يملكون أغلبية الأصوات، وعليه فمادام رئيس الجلسة هو رئيس مجلس الإدارة، فإنه يلاحق قضائيا مهما كانت طريقة تعيينه قانونية أو فعلية.

---

[1]- المادة 821 ق.ت.ج.

[2]- V. T. BELLOULA, op.cit., pp.80 à 83.

[3]- أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السابقة الذكر.

[4]- المادة 821 ق.ت.ج.

ويضيف بعض من الفقه الجزائري[1] أن القاضي يوجه التهمة لجميع أعضاء مكتب الجمعية بدون إستثناء نظرا لتوافر حرف الواو في[2] النص القانوني فكلهم شركاء في المسؤولية، ويعاقبهم بعقوبة مالية[3] فقط تتمثل في غرامة تتراوح مابين 20000 دج إلى 50000 دج، على النقيض فالتشريع الفرنسي الراهن[4] الغي هذه الجريمة[5] وإستبدلها بعقوبات مدنية[6].

كما يقرر فريق من الفقه الجزائري[7] على مثال نظيره الفرنسي[8] على أن جنحة عدم إحترام القواعد المتعلقة بحقوق التصويت الملحقة بالأسهم تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ عقد إجتماع الجمعية العامة.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السابقة الذكر.

[2]- المادة 821 ق.ت.ج.

[3]- المادة 820 ق.ت.ج.

[4]- V.art.235-2-1 C.com.fr.

[5]- V. M. HASCHKE-DOURNAUX, op.cit., p.5 et J.-H. ROBERT , op.cit., n° 18, p.9 *: « Parmi les règles substantielles, et non plus formelles, relatives aux assemblées d'actionnaires, deux incriminations importantes ont été abrogées par la loi n° 2003-706 du 1er août 2003…….. l'autre s'adressait aux président et membres du bureau de l'assemblée qui ne respectaient pas « les dispostions régissant les droits de vote attachés aux actions……. ».*

[6]- V. J. -H. ROBERT, op.cit., n° 18, p.19 *: « … ā la place est établie une nullité des assemblées au sein desquelles cette répartition n'est pas respectée ».*

[7] أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال،السالفة الذكر.

[8] P.-D. DELESTRAINT, op.cit., n° 410, p.285 *: « la prescription court du jour de l'assemblée générale irrégulièrement tenue ».*

خاتمة

إختارت الجزائر النظام الإقتصادي الحر في بداية التسعينات الشيء الذي دفعها إلى تغيير منظومتها القانونية بما يتماشى مع هذا الإختيار، هكذا قام المشرع بإدخال بعض التعديلات على القانون التجاري بما في ذلك الشركات التجارية من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر1996 .

ومن المعلوم أن هذا الإتجاه الإقتصادي يقوم على حرية التجارة والصناعة التي تتطلب السرعة والإئتمان في المعاملات، المبدأ الذي يستند إليه رجال الأعمال للإستثمار، وإن أنجع وسيلة يستخدمها المستثمرين لإقامة مشاريعهم هي تكوين شركات تجارية ومن أهمها شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة.

تعتبر هذه الأخيرة من شركات الأموال التي تعتمد على الإعتبار المالي والمسؤولية المحدودة حسب المال المقدم أثناء الإنضمام إليها. وهي ترتكز على هيئات تضمن سيرها طوال حياتها من بينها الجمعيات العامة التي تعد أعلى هيئة مكلفة بمراقبة تسييرها ووضعيتها المالية.

غير أن الممحص للأحكام العامة المنظمة لجمعيات المساهمين في القانون التجاري الجزائري يرى بأن المشرع لم يهتم كثيرا بهذه الهيئة ، إذ أغفل الإجراءات الخاصة بمرحلتي تحضيرها وعقد إجتماعاتها بالرغم من أنه خصص فصلا كاملا للجرائم المترتبة عن مخالفة هذه الإجراءات.

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، والغريب في الأمر أنه حدد بعض الجرائم في القانون التجاري تخص رئيس مجلس الإدارة في حالة مخالفة إلتزامات لم ينظمها في الأحكام العامة المتعلقة بجمعيات المساهمين، وهذا ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفي نفس الوقت يجعل فراغ قانوني يدركه رجل القانون والباحث الجامعي.

يعد مجلس الإدارة في شركة المساهمة الجهاز المكلف بتسييرها وإدارتها وتمثيلها في علاقتها مع الغير ، لذلك يتولى ممثله القانوني والمتمثل في رئيس مجلس الإدارة مهمة تحضير الجمعيات العامة ،بيد أنه وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لا يوجد أثر لإستدعاء الجمعيات العامة ولا للمساهمين أي الهيئة العليا والأعضاء المكونين لها، بالرغم من أن هناك إجراءات للإستدعاء لا بد إتباعها حسب التشريع الفرنسي وتشريعات الدول العربية المجاورة.

منطقيا يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يشعر المساهمين مسبقا بتاريخ إجتماعات الجمعيات العامة سواء أكانت عادية أو غير عادية ، وهذا حتى يتسنى

للشركاء المشاركة في إيداع مشاريع القرارات التي يرونها مناسبة، ويرسل إليهم رسائل لإستدعائهم في أجل معين.

لعل أهم الجمعيات العامة التي يجب إستدعاءها إجباريا مرة في السنة خلال ستة أشهر من قفل السنة المالية هي الجمعية العامة العادية السنوية، هذه الأخيرة التي أشار إليها المشرع من خلال المادتين 676 و716 من القانون التجاري ولكنه يوجد فرق واضح في صياغتهما لهذا السبب يستحسن أن يتدخل للموازنة بينهما.

يعتبر المساهم في شركة المساهمة ذات النظام التقليدي عضوا بموجب الحقوق المعنوية الناتجة عن الأسهم التي قدمها أثناء إنضمامه إليها، وعلى هذا الأساس يمكنه التذخل لمراقبة تسيير الشركة ووضعيتها المالية بإخطاره بتاريخ إجتماع الجمعيات العامة وممارسته لحقه في الإطلاع المؤقت خلال خمسة عشر يوما أو ثلاثين يوما السابقة لإجتماعها، وكذا لحقه في الإطلاع الدائم طوال السنة وحقه في طرح الأسئلة الكتابية.

غير أنه يلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يبين الوسيلة التي يستخدمها المساهم لمباشرة حقوقه وسكت في هذا المضمار عن تنظيم حق المساهم الدائم ، كما أنه لم يحدد نصوصا قانونية خاصة بالمستندات المتعلقة بكل نوع من أنواع الجمعيات العامة، أي الجمعية العامة العادية السنوية، الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية من جهة، والمستندات المشتركة بين كل واحدة منها من جهة أخرى، ولم يتطرق لحق المساهم في طرح الأسئلة الكتابية. لذا ينبغي أن يعيد المشرع النظر في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الحقوق، بجعل مدة قانونية واحدة للإطلاع على الوثائق تتمثل في خمسة عشر يوما وتصنيف المستندات حسب طبيعة كل جمعية عامة.

كما ينبغي الإشارة إلى أن رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة يتولى عقد الجمعيات العامة وهذا بمشاركة جميع المساهمين شخصيا أو بواسطة ممثليهم ومحافظي الحسابات والأشخاص المسموح لهم بالحضور لمناقشة القرارات المطروحة في جدول أعمالها والتصويت عليها. بيد أن المشرع الجزائري لم يتطرق ضمن النصوص القانونية المنظمة لجمعيات المساهمين لحقهم في التمثيل والمشاركة الذاتية ولم يحدد إتفاقيات التصويت التي قد تغير من إتجاهه لخدمة مصالح جهة معينة وهذا بالرغم من أنه فتح أبواب المتابعة الجزائية عن رئيس مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة في حالة عدم إرسالهم لوكالة مرفقة بالوثائق ولمنعهم المساهمين من المشاركة أو انتحال صفتهم ، وكذا للرشوة الإيجابية أو السلبية في التصويت، فهذا التناقض بين الأحكام العامة والجزائية يسمح لمرتكب الجريمة من الإفلات من العقوبة، لذا يتوخى من المشرع إعادة النظر لهذه النصوص القانونية.

يجدر القول في نفس السياق أن نجاح إجتماعات الجمعيات العامة يتحقق بحسن سير جلساتها، وهذا بإحترام رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية لإجراءات خاصة بهذه المرحلة تتعلق بمسك ورقات الحضور كاملة البيانات وموقعة من المساهمين مع إلحاق التفويضات بها للتحقق من هوية الحاضرين والغائبين أثناء التصويت وتوافر النصاب والأغلبية المطلوبة، بدون أن يغفل عن تنفيذه لمبادىء جوهرية تتمثل في مبدأ المساواة والتناسب وطرق الإقتراع ، يحرر أعضاء مكتب الجمعية عند الإنتهاء من التصويت على القرارت المطروحة للمناقشة محاضر يوقعون عليها تقيد بمركز الشركة، ولكن هذا الالتزام لا أثر له في الأحكام المنضمة للجمعيات العامة بالمقارنة مع الأحكام الجزائية.

تأسيسا على كافة الملاحظات المذكورة أعلاه يمكن القول بأن ممثل الهيئة الإدارية في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة يمكنه أن يستغل الثغرات القانونية السالفة الذكر للتهرب من مسؤوليته الجزائية، ولذلك يستحسن أن يتدخل المشرع الجزائري ليعيد النظر في الأحكام المتعلقة بجمعيات المساهمين لتتميم النصوص القانونية، أي لسد الفراغ الذي تعاني منه الأحكام المتعلقة بتنظيم الجمعيات العامة سواء كان الأمر يتعلق بتحضير هذه الجمعيات أو عقدها.

قائمة المصادر

أولا : المصادر باللغة العربية

1. أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري حسب التسلسل التاريخي

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية 11 جوان 1966 ، العدد 49، الصفحة 25 .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 16 جوان 1966 ، العدد 48، الصفحة 24 .
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 30 سبتمبر1975 ، العدد 78، الصفحة 990.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية 12 يونيو 1984 ، العدد 24، الصفحة 910 .
- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 4 مايو 1988، العدد 18، الصفحة 749.
- القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ الحسابات ، الجريدة الرسمية 1ماي 1991، العدد 68، الصفحة 2654 .
- المرسوم التشريعي رقم 93 -08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 27 أفريل 1993، العدد 27، الصفحة 3.
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبيمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 11 ديسمبر 1996، العدد 77، الصفحة 4.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 10 نوفمبر 2004، العدد 71، الصفحة 4.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 10 نوفمبر 2004، العدد 71، الصفحة 8 .
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في3 مايو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية 3 مارس 2005، العدد 15، الصفحة 18.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 26 جوان 2005، العدد 24، الصفحة 14.

2. المراجع العامة باللغة العربية حسب تاريخ النشر

- أحمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1970.
- شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والقانون المقارن، الجزء الثاني في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، 1980.
- عمر قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1994.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقثافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 1999 .
- نعيم مغبغب، قانون الأعمال، دراسة في القانون المقارن ، لبنان، 2000.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2002.
- كمال مصطفى طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2002.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية، السجل التجاري، نشر و توزيع إبن خلدون، 2003.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، 2004.

3. المذكرات حسب تاريخ المناقشة

- بوقرور سعيد ، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي الحسابات في شركات المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003-2004.
- سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005.
- بوجلال مفتاح، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005.
- ميراوي فوزية، طرق عزل مديري الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005.
- دحو مختار، صلاحيات الجمعيات العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007.
- حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007.

4. المحاضرات

- فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثالثة اليسانس، كلية الحقوق، جامعة وهران، 1999.
- فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السنة الأولى ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2002 .
- محمد صالح، محاضرات نظام المؤسسات، السنة الأولى ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2002.

ثانيا: المصادر باللغة الفرنسية

1. أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الفرنسي حسب التسلسل التاريخي

Loi n° 66-537du 24 juillet1966 sur les sociétés commerciales, Code de commerce, éd. Dalloz,1999.
Décret n° 67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales, Code de commerce, éd.Dalloz, 1999.
Nouveau Code français de commerce, éd. Dalloz , 2001.
Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques en droit des sociétés, J.O.R.F.16 mai 2001, p.7776.
Loi n° 2003-706 du 1er août 2003 relative à la sécurité financière, J.O.R.F. 2 août 2003, p.13220.
Ordonnance n° 2004-274 du 25 mars 2004 sur la simplification du droit et des formalités pour les entreprises, J.O.R.F 27 mars 2004, p.5871.
Ordonnance n° 2005-1126 du 8 septembre 2005 relative au commissariat aux comptes J.O.R.F. 9 septembre 2005, p. 14638.
Décret n° 2007- 431 du 25 mars 2007 relatif à la partie réglementaire du code de commerce, J.O.R.F 27 mars 2007, n° 73, p. 5648.

2. أهم المراجع العامة باللغة الفرنسية حسب التسلسل الأبجدي

- T. BELLOULA, *Droit pénal des sociétés commerciales*, Dahleb, 1995.
- J.-B. BOSQUET- DENIS, *Droit pénal des sociétés*, Economica, 1999.
- Ph.COLIN, J.-P.ANTONA et F. LENGLART, *La responsabilité pénale des cadres dirigeants dans le monde des affaires*, 4ème éd., Dalloz, 1996.
- F.CHEVALIER et C. LAVABRE et M. REVAH, Droit, BTS2 , Nathan, Paris, 1992.
- P.-D. DELESTRAINT, *Droit pénal des affaires et des sociétés* commerciales, 2ème éd., Dalloz, 1980.
- S.-D. DEMARI et Y.REINHARD, *Lexique de droit des sociétés et des groupements d'affaires*, Dalloz, 1993.

- J. DIDIER, *Droit pénal des affaires*, 4 éme éd., Thémis, 2000.
- D. GIBIRILA, *Droit des sociétés*, Ellipses, 2ème éd., 2003.
- F. GUIRAMAND et A.HERAUD, *Droit des sociétés*, Dunod, 11ème éd., 2004.
-Y. GUYON, *Droit des affaires*, T.1, *Droit commercial général et sociétés*, 9ème, Economica, 1996
- J. HÉMARD, F.TERRÉ et P.MABILAT, *Sociétés commerciales*, T.2, Dalloz, 1974.
- A. JAUFFRET, *Droit commercial*, 19 ème éd., 1989.
- M. LACHEB, *Droit des affaires*, O.P.U, 2005.
- Lamy, *Sociétés commerciales, Les assemblées générales*, éd. 2001.
- J. LARGUIER et Ph. CONTE, *Droit pénal des affaires*, 10ème éd., Armand Colin, 2001.
-B. MERCADAL et Ph. JANIN, *Droit des affaires, Sociétés commerciales*, Francis Lefebre, Paris, 2004.
- Ph. MERLE, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, 6ème éd., Dalloz, 1998.
- Ph. MERLE par A. FAUCHON, *Droit des sociétés*, Dalloz, 8 ème éd., 2001.
- G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, *Les sociétés commerciales*, T.1, L.G.D.I, 18 ème éd., 2002.
- Rev. fid, *Le mémento de la société anonyme régime juridique, fiscal et social*, 2003.
- M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, E.D.I.K. , 2001.
- M. SALAH, *Les sociétés commerciales, Les règles communes, La société en nom collectif, La société en commandite simple* , T.1, E.D.I.K, 2005.
- M. SALAH et F.ZÉRAOUI, *Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, E.D.I.K., 2002.
- M.VÉRON, *Droit pénal des affaires*, 9éme éd., Armand Colin, 2001.

4. المقالات الفقهية حسب التسلسل الأبجدي

- A. BOQUET, *La minorité dans les sociétés de capitaux*, Journ. agrées 1983, p.121.
- B. BOULOC, *La dépénalisation dans le droit pénal des affaires*, D. 2003, p. 2492.
- M. CARTERON, *l'abus du droit et le détournement de pouvoirs dans les assemblées générales des sociétés anonymes*, Rev.soc.1964 , p.161.
-A. DALSACE, La réforme des sociétés et les délais et formalités relatifs à la convocation et à la tenue des assemblées générales des sociétés anonymes, J.C.P, éd.C.I. 1967, I, n° 81500.
-P. FAIVRE, C. MAURY, M.-P.MONIN et O. PERRET, *Le vote par correspondance ou « la recherche du document unique*, Dr.sociétés juillet 1989, n°7, p.1.

- G. GOFFAUX, Le *vote électronique dans les sociétés par actions*, Com.com.électr.mars 2002, p.16.
- G. GOFFAUX, *La définition de l'intérêt social, Retour sur la notion après les évolutions législatives récentes*, RTD com et éco. Janvier mars 2004, n°1, 35.
- Y. GUYON, *L'évolution récente des assemblées d'actionnaires en droit francais*, Mélanges G. FLATTET, 1985, p.39.
- M. HASCHKE- DOURNAUX, *L'accélération de la dépénalisation du droit des sociétés*, Lamy. soc. com. mai 2004, éd.2004, n°198.
- R. KADDOUCHE, *L'usufruit des droits sociaux, technique de transfert du droit de vote*, Bull. Joly. soc. février 2004, n° 29, p.189.
- J. LEBLOND, *Du délit de diffamation en assemblée générale*, Gaz.Pal.1977, I, doc.,p.155.
- P. LE CANNU, *Le vote par correspondance dans les assemblées d' actionnaires*, Bull. Joly. soc.1986, p.443.
- B. MERCADAL, *Pour la validité des conventions de vote entre actionnaires*, R.J.D.A. 1992 , p. 727.
- F. PELTIER, *La limitation du droit d'accĕs aux assemblées d'actionnaires*, Bull. Joly .soc. 1993, p.1107.
- J. - H. ROBERT, *Tableau récapitulatif des dépénalisations opérées depuis 2003 dans le droit des sociétés par actions*, Dr.sociétés mars 2005, n°3, p.7.
- D. SCHMIDT, *De l'intérêt social*, R.D.bancaire et bourse 1995, n° 50, p.130.
- A. VIANDIER, *L'irréductible droit de vote de l'usufriutier*, RJDA 8 septembre 2004, p.895.

4. الإجتهاد القضائي الفرنسي حسب التسلسل التاريخي

- Com., 13 mars 1950, J.C.P. 1950, II, 5694, note D.Bastian.
- Douai, 24 mai 1962, J.C.P. 1962, II, 12871, note D.Bastian, D.1962 , p.688, obs. A. Dalsace.
- Com., 31 janvier 1968, R.T.D.com. 1968, p.370, obs. R.Houin.
- Com., 30 avril 1968, D.1969, p.89, J.C.P. 1968, 15695, note N. Bernard, R.T.D.com., 1969, p.102, obs. R. Houin.
- Com., 22 décembre 1969, Bull.civ. IV, n° 391 et R.T.D.com., 1970, p.435, obs. R.Houin.
- Com.,6 mai 1974, D.1975 , p.102, note Bousquet.
- Com., 17 juin 1974, Rev.soc.1977, p.84, note D.Bastian.
- Colmar, 24 septembre 1975, D.1975, p.348, note Guyon.
- Crim., 3 octobre 1975, Rev. soc., 1976, p.518, note Bouloc.
- Crim., 10 janvier 1976, Bull. crim., n°167, D.1967, somm. p.27 Rev.sc.crim. 1976, p.171, obs. Bouzat.
- Com., 29 novembre 1976, Bull.civ., IV, n°302, obs. R.Houin et Goré, D.1976, p.175.
- Crim., 11 mai 1982, Rev.soc.1982, note Sibon.
- Paris, 11 juin 1981, Rev.soc. 1982, p.297, note Sibon.

- Paris , 14 juin 1988, Bull.joly.soc.1988, p.672.
- Crim., 13 mars 1989, Rev.soc. 1989, p.492, note Bouloc.
- Com., 5 juin 1989, RD.bancaire et bourse 1989, n°16, p.213.
- Paris, 15 mars 1990, Dr.sociétés , 1990, n°131.
- Paris, 15 septembre 1992, Dr.sociétés 1993, n°98, Bull.Joly.soc., p.1184, R.J.D.A. 1993, p.128.
- Crim., 17 novembre 1992, Rev.soc. 1992, n° 92-81, p.131.
- Com., 12 août 1993, Bull.Joly.soc. 1994, p.169.
- Crim., 28 mai 1994, Bull. crim., n° 207, J.C.P.éd. E 1995 , II, p.644.
- Crim., 26 mai 1994, R.J.D.A. 1994 , p.816.
- Paris, 21 septembre 2001, R.J.D.A. 2001, n°166, p.161, J.C.P éd. G. 2000, p. 1806.
- Com., 9 juillet 2002, R.J.D.A. 2002, n° 1421, p.2.

الفهرس **الصفحة**

المقدمة.....1
القسم الأول: الجنح المتعلقة بتحضير الجمعيات العامة..... 8
الفصل الأول: الجنح المتعلقة بالإستدعاء..... 8
المبحث الأول: الجنح المتعلقة بعدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية..... 8
المطلب الأول: جنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القانوني.....9
أولا: الإمتناع عن إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القانوني.....10
ثانيا: توافر القصد الجنائي..... 19
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته..... 20
المطلب الثاني: جنحة عدم إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القضائي.....22
أولا: الإمتناع عن إستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية في الأجل القضائي..... 22
ثانيا: توافر القصد الجنائي..... 23
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته..... 24
المطلب الثالث: جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية.....24
أولا: الإمتناع عن تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية..... 25
ثانيا: توافر القصد الجنائي.....26
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته.....26
المبحث الثاني: الجنح المتعلقة بعدم استدعاء المساهمين ومحافظي الحسابات لحضور الجمعيات العامة..... 27
المطلب الأول: جنحة عدم إستدعاء المساهمين لحضور الجمعيات العامة..... 27
أولا: الإمتناع عن إستدعاء المساهمين لحضور الجمعيات العامة..... 27
ثانيا: توافر القصد الجنائي..... 30
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته..... 31
المطلب الثاني: جنحة عدم إستدعاء محافظي الحسابات لحضور الجمعيات العامة..... 32
أولا: الإمتناع عن دعوة محافظي الحسابات لحضور الجمعيات العامة..... 32
ثانيا: توافر القصد الجنائي..... 35
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته..... 35
الفصل الثاني: الجنح المتعلقة بالإعلام..... 36
المبحث الأول: الجنح المتعلقة بعدم تقديم معلومات مرتبطة بإستدعاء الجمعيات العامة.....37
المطلب الأول: جنحة عدم إخطار المساهمين بتاريخ الجمعيات العامة.....37
أولا: الإمتناع عن إخطار المساهمين بتاريخ الجمعيات العامة.....38
ثانيا: توافر القصد الجنائي.....40
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته.....40
المطلب الثاني: جنحة عدم إرسال وكالة مرفقة بوثائق.....41
أولا: الإمتناع عن إرسال وكالة للمساهمين مرفقة بوثائق.....41
ثانيا:توافر القصد الجنائي.....43
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته.....43
المبحث الثاني: الجنح المتعلقة بعدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعيات العامة بصفة مؤقتة أو دائمة.....45

المطلب الأول: جنح عدم تقديم الوثائق الخاصة بالجمعيات العامة بصفة مؤقتة.....45
أولا: جنحة عدم تقديم المستندات المشتركة بين الجمعيات العامة.....46
ثانيا: جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة العادية السنوية.....52
ثالثا: جنحة عدم تقديم المستندات الخاصة بالجمعية العامة غير العادية.....57
المطلب الثاني: جنحة عدم تقديم الوثائق الحاصة بالجمعيات العامة بصفة دائمة.....61
أولا: الإمتناع عن وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق المتعلقة بالجمعيات العامة دائما.....61
ثانيا: توافر القصد الجنائي.....65
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته..... 65
القسم الثاني: الجنح المتعلقة بعقد الجمعيات العامة.....66
الفصل الأول: الجنح المتعلقة بالمشاركة والتصويت في الجمعيات العامة.....67
المبحث الأول: الجنح المتعلقة بالمشاركة في الجمعيات العامة.....67
المطلب الأول: جنحة منع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة..... 68
أولا: منع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة..... 68
ثانيا: توافر القصد الجنائي..... 78
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته..... 79
المطلب الثاني: جنحة إنتحال صفة المساهم..... 79
أولا: إنتحال صفة المساهم.....80
ثانيا: توافر القصد الجنائي..... 81
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته.....81
المبحث الثاني:الجنح المتعلقة بالتصويت في الجمعيات العامة..... 82
المطلب الأول جنحة الرشوة الإيجابية في التصويت..... 83
أولا: الترغيب على التصويت في إتجاه معين أو الإمتناع عنه..... 83
ثانيا: توافر القصد الجنائي..... 88
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته..... 89
المطلب الثاني: جنحة الرشوة السلبية في التصويت..... 90
أولا: الحصول على الفائدة المطلوب..... 90
ثانيا: توافر القصد الجنائي.....91
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته.....91
الفصل الثاني: الجنح المتعلقة بجلسات الجمعيات العامة.....92
المبحث الأول: الجنح المتعلقة بمحتوى ورقة الحضور.....92
المطلب الأول: جنحة عدم تقديم ورقة الحضور للمساهمين كاملة البيانات وموقعة.....93
أولا: الإمتناع عن تقديم ورقة الحضور كاملة البيانات وموقعة.....93
ثانيا: توافر القصد الجنائي.....96
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته..... 97
المطلب الثاني: جنحة عدم إلحاق التفويضات بورقة الحضور.....97
أولا: الإمتناع عن إلحاق التفويضات بورقة الحضور.....98
ثانيا: توافر القصد الجنائي.....99
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته.....100

المبحث الثاني: الجنح المتعلقة بالمداولة.....100
المطلب الأول: جنحة عدم تحرير محاضر الجمعيات العامة..... 101
أولا: الإمتناع عن تحرير محاضر الجمعيات العامة.....101
ثانيا: توافر القصد الجنائي.....106
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته.....107
المطلب الثاني: جنحة عدم إحترام القواعد المتعلقة بحقوق التصويت و الملحقة بالأسهم..... 108
أولا: عدم إحترام الحقوق المتعلقة بحق التصويت والملحقة بالأسهم..... 108
ثانيا: توافر القصد الجنائي..... 111
ثالثا: مرتكب الجريمة وعقوبته..... 111
الخاتمة..... 113
قائمة المصادر.....117
أولا: المصادر باللغة العربية..... 117
1. أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري حسب التسلسل التاريخي..... 118
2. المراجع العامة باللغة العربية حسب تاريخ النشر..... 118
3. المذكرات حسب تاريخ المناقشة.....119
4. المحاضرات 119
ثانيا: المصادر باللغة الفرنسية.....120
1. أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الفرنسي حسب التسلسل التاريخي 120
2. المراجع العامة باللغة الفرنسية حسب التسلسل الأبجدي..... 120
3. المقالات الفقهية حسب التسلسل الأبجدي..... 121
4. الإجتهاذ القضائي الفرنسي حسب التسلسل التاريخي..... 122
الفهرس..... 124

إنتهى تحريرها بعون الله تعالى